

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة المالية والتخطيط والتنمية

حول

مشروع قانون أساسي

يتعلق بالقانون الأساسي للميزانية

( 2015 / 71 )

تاريخ إحالة المشروع على المجلس: 2015 / 11 / 20

الوثائق المرفقة بالمشروع:

\* وثيقة شرح الأسباب.

تاريخ انتهاء الأشغال: 2018 / 11 / 06

رئيس اللجنة: المنجي الرحوي

مقررة اللجنة: ليلى الحمروني

نائب الرئيس: الهادي ابراهم

المقرر المساعد: حسام بونني

المقرر المساعد: العجمي الوريحي

## نظر اللجنة

### لجنة المالية والتخطيط والتنمية

تاريخ إحالة المشروع على اللجنة: 13 جانفي 2016

#### جلسات اللجنة:

02 و 14 و 15 و 21 جوان و 13 و 14 جويلية 2017 و 08 فيفري و 07  
و 08 و 13 و 21 مارس و 05 أفريل و 09 ماي و 06 جوان و 05  
و 18 و 19 جويلية و 29 و 30 أكتوبر و 06 نوفمبر 2018

القرار: الموافقة بأغلبية الحاضرين

(4 مع و 02 محتفظين)

تاريخ إنهاء الأشغال: 06 نوفمبر 2018

رئيس اللجنة: منجي الرحوي

المقررة: ليلي الحمروني

## تقديم الحكومة لمشروع القانون:

أفادت الحكومة في وثيقة شرح الأسباب أنه في إطار إرساء نظام تصرّف يرتكز على الأداء بالقطاع العمومي بصفة عامّة وبالمالية العمومية وميزانية الدولة بصفة خاصة، تمّ سنة 2004 بمناسبة تنقيح القانون الأساسي للميزانية إدراج فصل جديد (الفصل 11) كان منطلقاً للشروع في إرساء منظومة التصرّف في الميزانية حسب الأهداف. وقد تمّ منذ هذا التنقيح توفير جل متطلبات الانطلاق الفعلي للمنظومة المذكورة.

ويتمتّل مشروع القانون الأساسي للميزانية المعروض بالأساس في إطار مواكبة الممارسات الحديثة للتصرف في المالية العمومية وخاصة منها تلك المتعلقة بالتصرّف في ميزانية الدولة حسب الأهداف.

كما يهدف مشروع القانون إلى تجاوز نقائص القانون الأساسي للميزانية الحالي وخاصة منها المتمثلة في نقص المرونة في التصرّف في الاعتمادات الموضوعة على ذمة المتصرفين وانعدام مقاربتها بالأداء، وإلى ملائمة المنظومة المحاسبية مع التوجّه الجديد للتصرف في ميزانية الدولة.

وتتمتّل أهم توجهات المشروع المعروض في ما يلي:

- إرساء منظومة التصرّف حسب الأهداف في ميزانية الدولة وذلك بتوفير إطار قانوني متكامل حيث اقتصر الفصل 11 من القانون الأساسي للميزانية الحالي على التنقيح على إمكانية رصد الاعتمادات حسب برامج ومهام دون أن يتطرّق هذا القانون إلى باقي مقتضيات التوجه الجديد.

- اعتماد هيكلية جديدة للميزانية تستند على مهام وبرامج تعكس السياسات العمومية في إطار ميزانية تعتمد على النتائج والقدرة على الأداء عوضاً عن الوسائل. وستمكن هذه الهيكلية من ربط الاعتمادات المرصودة بتنفيذ البرامج لتحقيق أهداف السياسات المذكورة يتم على إثرها تقييم النتائج المسجلة حسب مؤشرات لقيس الأداء من أجل تعزيز نجاعة البرامج والنفقات العمومية.

- التنصيص على ضرورة إعداد ميزانية على ثلاث سنوات بهدف إعطاء رؤية على المدى المتوسط للمؤشرات الاقتصادية والمالية للدولة.

- اعتماد تبويب جديد لميزانية الدولة تكريسا للحوكمة الرشيدة مما يسمح لمتصرفي الميزانية بأكثر مرونة في التصرف في الاعتمادات الموضوعة على ذمتهم لتمكينهم من تحقيق الأهداف المرسومة، مقابل مساءلتهم حول استعمال الموارد وتحقيق الأهداف.

- تكريس مبادئ الشفافية والمصداقية والشمولية في التصرف في الميزانية وذلك انسجاما مع المعايير الدولية في المجال.

- مزيد التحكم في توازن ميزانية الدولة من خلال إمكانية تجميد وإلغاء اعتمادات مرسومة خلال السنة المالية في حدود نسب محددة.

- تغيير النظام المحاسبي بما يتلاءم مع منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف من خلال المرور من المحاسبة ذات القيد البسيط إلى 3 أنواع من المحاسبة:

- محاسبة ميزانية لمتابعة استهلاك اعتمادات التعهد واعتمادات الدفع وتحقيق المداخل الراجعة للميزانية،
- محاسبة عامة لمعالجة عمليات ميزانية الدولة قصد تقديم الموازنة السنوية للدولة والنتيجة المحاسبية في موفى السنة المالية بالإضافة إلى تقييم لتعهدات الدولة خارج الموازنة،
- محاسبة لتحليل كلفة البرامج لقياس كلفة مختلف السياسات العمومية للدولة.

- تكريس أحكام الدستور في خصوص:

- دعم ميزانية الجماعات المحلية والتنصيص على إحالة اعتمادات من ميزانية الدولة لفائدة الجماعات المحلية على أساس حاجياتها من التمويل في إطار توازن ميزانية الدولة،

▪ ميزانية كل من مجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية والهيئات الدستورية المستقلة والأخذ بعين الاعتبار لخصوصية هذه الهياكل في ما يتعلق بإعداد ومناقشة ميزانياتها.

- التخصيص على أنواع الرقابة على ميزانية الدولة:

- رقابة برلمانية على ميزانية الدولة تمارس من قبل السلطة التشريعية،
- رقابة إدارية ومهام تدقيق تتزامن مع مختلف مراحل تنفيذ ميزانية الدولة تقوم بها مختلف هياكل الرقابة،
- رقابة قضائية تتولى القيام بها محكمة المحاسبات.

كما تمّ ضمن مشروع القانون التطرّق إلى إجراءات أخرى من شأنها مزيد إحكام عملية إعداد الميزانية وتنفيذها ومراقبتها مع الأخذ بعين الاعتبار آجال تطبيق بعض الإجراءات الجديدة من خلال سن أحكام انتقالية.

هذا، ومن جهة أخرى يُقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون:

- **إطار الميزانية متوسط المدى:** أداة تقدير للموارد وتوظيفها بين مختلف القطاعات وتأطير عملية إعداد ميزانية متحركة من سنة إلى أخرى وعلى مدى ثلاث سنوات.

ويشتمل هذا الإطار على تقديرات موارد ونفقات ميزانية الدولة حسب الطبيعة والمال. ويوزع المبلغ الجملي للنفقات حسب طبيعة النفقة على المهام وذلك بتحديد سقف لكل منها.

- **إطار النفقات متوسط المدى:** أداة برمجة على مدى متوسط تكون متحركة من سنة إلى أخرى.

يحتوي إطار النفقات متوسط المدى على تقديرات النفقات حسب الطبيعة والمال على مدى ثلاث سنوات وتبرز أطر النفقات متوسطة المدى القطاعية تقديرات نفقات المهمة وفق البرامج والبرامج الفرعية.

- القدرة على الأداء: هي قدرة كل هيكل أو إدارة على استعمال الموارد الموضوعية على ذمتها بطريقة فعّالة وناجعة لتحقيق الأهداف المرسومة والعمل على:

- تحسين النجاعة الاجتماعية والاقتصادية للبرامج العمومية،
- تأمين جودة الخدمات المسداة،
- دعم فاعلية التصرف العمومي.

- المشروع السنوي للقدرة على الأداء: يتضمن التقسيم البرامجي المعتمد داخل كلّ مهمّة والتوجهات الاستراتيجية ومجموع الأهداف والمؤشرات لكل برنامج.

- التقرير السنوي للقدرة على الأداء: يبرز الأداء الذي تمّ تحقيقه بالمقارنة مع الأهداف والمؤشرات التي تمّ ضبطها ضمن المشروع السنوي للقدرة على الأداء بالنسبة لنفس السنة المالية.

- ديمومة ميزانية الدولة: قدرة الدولة على مواصلة الإيفاء بتعهداتها والتزاماتها والمحافظة على توازنها المالية.

- العدد الجملي لأعوان الدولة والمؤسسات العمومية: عدد الأعوان المباشرين بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وأعوان المؤسسات العمومية.

### أعمال اللجنة:

تمّت إحالة مشروع القانون الأساسي للميزانية على لجنة المالية والتخطيط والتنمية بتاريخ 13 جانفي 2016، ونظرا أن اللجنة كانت بصدد دراسة عدد كبير من مشاريع القوانين المتأكّدة، لم يتسنى لها الشروع في النظر في مشروع القانون الأساسي للميزانية إلاّ ابتداء من يوم 02 جوان 2017.

عقدت اللجنة جلسة يوم 02 جوان 2017، استمعت خلالها إلى السيد وزير المالية بالنيابة في ذلك الوقت والذي كان مرفوقا بثلة من إطارات الوزارة، خصصتها لمناقشة وزارة المالية حول الإطار العام الذي يتنزل فيه مشروع القانون.

### 1) جلسة الاستماع إلى السيد وزير المالية بالنيابة:

أفاد السيد الوزير أن أهم أهداف مشروع هذا القانون هو إرساء منظومة للتصرف في الميزانية حسب الأهداف تواكب الممارسات الدولية وهي منظومة تتدرج في إطار سياق عالمي يتميز بديناميكية إصلاح المالية العمومية. كما أنها منظومة تتجاوز حدود إصلاح ميزانية الدولة لتشمل كل آليات وأساليب تطوير التصرف العمومي، إضافة إلى أنها تعتمد على هيكلية جديدة للميزانية تستند على مهمّات وبرامج تعكس السياسات العمومية في إطار ميزانية تعتمد على النتائج والقدرة على الأداء عوضا عن الوسائل.

وهذه المنظومة الجديدة تكرّس أحكام الدستور ومبادئ المصادقية والشفافية والشمولية والحوكمة الرشيدة، وتمكّن مجلس نواب الشعب من التدخل في السياسات العمومية والتمعّن في تركيبة الدين العمومي، وستمكّن من تقييم مدى نجاعة التصرف في الأموال العمومية وتشمل مؤشّرات لمعرفة نجاعة تحقيق الأهداف المطلوبة.

واستعرض السيد الوزير أهم أهداف مشروع القانون المتمثلة أساسا في:

- التحكم في توازن ميزانية الدولة،
- تكريس الشفافية والمصادقية وإرساء ثقافة المسؤولية والتقييم والمساءلة،
- مرونة في تكريس التنمية الجهوية،
- تعزيز دور مجلس نواب الشعب في جميع مراحل الميزانية،
- ملاءمة المنظومة المحاسبية في اتجاه التصرف في موارد الدولة،
- تيسير مراقبة الدين العمومي والمنشآت العمومية والصناديق الخاصة للخزينة من خلال التقارير المنجزة حولها،

- تقديم وتنفيذ ميزانية الدولة حسب مهمات وبرامج تترجم السياسات العمومية وتطور البعد السنوي للميزانية عبر اعتماد إطار للميزانية على المدى المتوسط (3 سنوات)،
- توضيح المسؤوليات في تحقيق إستراتيجية وأهداف البرامج (تسمية رئيس لكل برنامج) ووضع آليات جديدة لمتابعة الأداء والمساءلة حول تحقيق النتائج (مؤشرات قيس الأداء)،
- تطوير منظومة الرقابة من خلال تعصير الرقابة السابقة وتطوير الرقابة اللاحقة،
- تطوير النظام المحاسبي للدولة من خلال مسك ثلاث أنواع من المحاسبة:
  - ✓ المحاسبة الميزانية،
  - ✓ المحاسبة العامة،
  - ✓ ومحاسبة تحليل الكلفة.
- حوكمة النظام المعلوماتي للدولة وتطوير التطبيقات والمنظومات الإعلامية بما يتلائم مع مقتضيات المنظومة.

وخلال النقاش، تقدّم النواب بتساؤلات وملاحظات وكذلك تقدّموا ببعض المقترحات تمحورت حول النقاط التالية:

- مشروع هذا القانون لا يتلاءم مع الواقع وذلك لعدم إعداد مخطط استراتيجي على مستوى الإدارات لتحديد الأهداف والمؤشرات، إضافة إلى أنّ هناك اشكالية في تحديد المؤشرات باعتبارها تتطلب خبرات كبيرة،
- التأكيد على أهمية المحاسبة بحسب القيد المزدوج في الرقابة والتقييم،
- في إطار تكريس مبدأ التنافس المنصوص عليه في الدستور، اقتراح التنصيب على النوع الاجتماعي (جندر الميزانية) في مشروع القانون،
- أهمية التكوين والتحسيس في مختلف الإدارات بهذه المنظومة،

- الاستفسار عن مدى تطوّر المنظومة المعلوماتية في الوزارات لتمكين الإدارة من إنجاز برنامج التصرف حسب الاهداف،
- تأهيل الموارد البشرية على مستوى الإدارات التونسية وخاصة في ما يتعلق بمنظومة التأجير التي تعاقب حاليا المخطئ ولا تكافئ المبدع،
- ضرورة اعتماد مخطط أعمال دقيق إلى جانب اعتماد نظام انتقالي في تطبيق هذه المنظومة،
- ضرورة تركيز هذه المنظومة على وحدة قيادة المشروع،
- المساءلة عن طريق التقارير لن تكون ناجعة خاصة وأنّ أغلب التقارير تصل متأخرة،
- عدم جاهزية أغلب الأطر والهيكل التي ستتبنى عليها هذه المنظومة.

وفي ردّه، أكّد السيد الوزير أن تطبيق منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف سيجعل مشروع قانون المالية مستقبلا أكثر وضوحا وتبسيطا، يمكن لأي شخص قراءة مشروع الميزانية وفهمها. كما سيساهم في تقليص الضغط على الحكومة من خلال توفير كل الوثائق التي تجيب على تساؤلات النواب، وأشار أنه سيتم الانطلاق في إعداد الميزانية حسب الأهداف في مشروع ميزانية الدولة لسنة 2019.

وبخصوص جاهزية الإدارة، أكّد السيد الوزير أن وزارة المالية جاهزة لتطبيق هذا القانون ولها لجنة قيادة صلب الوزارة وعشرون مراسل في الوزارات. كما أنها أجرت تكوينا شاملا للموظفين خلال الخمس سنوات الأخيرة.

وفي ما يتعلق بتكريس الشفافية، وضّح أنّ النظام المحاسبي الذي سيتم اعتماده يمكن من معطيات شافية وضاافية على مستوى القوائم المالية التي تتم المصادقة عليها سنويا من قبل محكمة المحاسبات.

ثم استمعت اللجنة إلى كل من دائرة المحاسبات والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ومنظمة بوصلة واستأنست بآراء بعض الخبراء.

وقررت اللجنة في جلستها المنعقدة بتاريخ 05 أبريل 2018، وبعد تداولها في الفصل 40 من مشروع القانون والمتعلق بميزانية مجلس نواب الشعب طلب الاستماع إلى جمعية المستشارين البرلمانيين وإلى إدارة مجلس نواب الشعب وكذلك إلى النقابة الأساسية لأعوان مجلس نواب الشعب، كما طلبت كتابيا استشارة قانونية من خبراء لمسألة كيفية تجسيد الاستقلالية الإدارية والمالية لمجلس نواب الشعب التي أقرها الفصل 52 من الدستور (وتجدون نص الاستشارات في الملحق عدد 01 المرفق بهذا التقرير).

كما تلقت اللجنة آراء كتابية من:

- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
- الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري،
- المرصد التونسي للاقتصاد،
- الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية.

ونورد في ما يلي أهم الملاحظات والمقترحات التي تقدّمت بها دائرة المحاسبات وهيئة مكافحة الفساد. كما نورد أهم ما جاء في جلسات الاستماع إلى بعض الجمعيات وأهم ما جاء في ما تقدّم به كتابيا للجنة البعض من المجتمع المدني.

## 2) جلسة الاستماع إلى دائرة المحاسبات:

بتاريخ 14 جوان 2017، استمعت اللجنة إلى قضاة عن دائرة المحاسبات، حيث ثمنوا المنهجية التشاركية التي اعتمدها وزارة المالية في إعداد مشروع هذا القانون، وتقدّموا ببعض المقترحات والملاحظات.

وأكد السادة قضاة الدائرة أن محكمة المحاسبات تضطلع بدور قضائي ودور رقابي إلى جانب عدّة مهام خصوصية مسندة لها من قبل المشرّع يستوجب منحها الاستقلالية المالية لتتمكن من إنجاز مهامها.

وتقدّموا بملاحظاتهم حول بعض الفصول:

### **الفصل 10:**

أكدوا على ضرورة توضيح صيغ وآليات تخصيص المداخل المتأتية من استغلال الثروات الطبيعية للنهوض بالتنمية الجهوية على المستوى الوطني، واقترحوا أن تكون هذه الآليات في شكل حسابات خاصة في الخزينة لأنه يمكن أن تخصص لها موارد جبائية وغير جبائية.

### **الفصل 70:**

اقترح قضاة الدائرة تعديل الفصل 70 في اتجاه توضيح المدة الفاصلة بين إعداد القوائم المالية وتقديمها لمحكمة المحاسبات وبين التصديق عليها والتي تتطلب مدة زمنية لا تقل عن سنة.

### **الفصل 35:**

وضّح قضاة الدائرة أن هذا الفصل يتضمن أحكاما تتعلق بالجماعات المحلية وهو مخالف للفصل الأول من مشروع القانون، واقترحوا تنقيح الباب ليقصر فقط على تخصيص الاعتمادات لفائدة الجماعات المحلية.

### **الفصل 57:**

اقترح قضاة الدائرة ضبط نسبة قصوى لتجميد الاعتمادات المنصوص عليها بهذا الفصل على غرار ما تم التنصيص عليه بالنسبة لإلغاء الاعتمادات، كما اقترحوا بيان صيغ رفع التجميد.

### **الفصل 64:**

أكد قضاة الدائرة على ضرورة التنصيص صلب هذا الفصل على أن تتولى وزارة المالية عرض مشروع قانون غلق الميزانية على محكمة المحاسبات ستة أشهر قبل إحالته على مجلس نواب الشعب حتى تتمكن محكمة المحاسبات من إجراء رقابتها على حسابات الدولة.

### (3) جلسة الاستماع إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:

عقدت اللجنة جلسة استماع إلى ممثلين عن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وذلك يوم الخميس 15 جوان 2017.

وفي مستهل الجلسة، قدّم أعضاء الهيئة بسطة عن الإشكاليات التي تعاني منها الهيئة وخاصة النقص الفادح في الإمكانيات المادية واللوجستية والذي يُعيق إنجاز المهام الموكولة لها، وبالرغم من تعهّد رؤساء الحكومات المتعاقبة بمدّ الهيئة باحتياجاتها الضرورية إلا أن الإدارة العميقة تحول دون الإيفاء بهذه التعهدات. كما أوضحوا أن الهيئة بالرغم من قلة الإمكانيات المتاحة إلا أنها قامت بالعديد من الانجازات في مكافحة الفساد وأحالت عدد هام من الملفات على أنظار القضاء، ممّا ساهم في إطلاق الحكومة للحملة الوطنية لمكافحة الفساد.

وبخصوص مشروع القانون الأساسي للميزانية، وضّح أعضاء الهيئة أنه يمثّل فرصة هامة لإصلاح المالية العمومية لأنه يمكّن من تبسيط قوانين المالية وبيسر مراقبة تنفيذها على المواطن العادي. وأكدوا على ضرورة التنصيص في القانون الأساسي للميزانية على الاستقلالية المالية لهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد التي ستعوّض الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، ممّا يمكنها من إعداد ميزانيتها وإحالتها مباشرة على أنظار مجلس نواب الشعب على أن يتم التحكيم بين الهيئة ووزارة المالية صلب اللجنة المكلفة بالمالية وذلك بهدف تمكين الهيئة من الموارد الضرورية لأداء مهامها دون عراقيل من السلطة التنفيذية.

### (4) جلسة الاستماع إلى منظمة بوصلة:

عقدت اللجنة جلسة استماع إلى ممثلين عن منظمة بوصلة وذلك يوم الخميس 21 جوان 2017، وأكدت رئيسة المنظمة على أهمية مشروع هذا القانون لما يسمح به من تشريك للمواطن في عملية اتخاذ القرار من خلال تبسيط وتوضيح دراسة مشروع قانون المالية ودعم الدور الرقابي لمجلس نواب الشعب عند إعداد الميزانية. وأشارت الى أن الهدف الأساسي من مشروع القانون يتمثل بالأساس في تغيير واقع المواطن وذلك من خلال استجابة المالية المحلية الى تطلّعات المواطنين وترجمة الوعود والبرامج الحكومية.

وقدّم ممثلو منظمة بوصلة مقترحات كتابية حول مشروع هذا القانون تركز على مدى احترام مبادئ الدستور ومبادئ المالية العمومية والقوانين ذات الصلة.

واعتبر ممثلو منظمة بوصلة أنّ مسار إعداد ومراقبة الميزانية حاليا لازال بعيدا عن ثقافة المساءلة والشفافية، ويتضمن عدّة اشكاليات أهمها تغييب دور النائب عن مسار إعداد الميزانية وعدم تمتع الهيئات الدستورية بالاستقلالية المالية، كما أنه لا يمكن من استغلال المعلومات والأرقام المتوفرة في مشروع قانون المالية من محاسبة الحكومة ومساءلتها بشكل جيّد، كما أن إعداد الميزانية والتصرّف فيها يُضبط على مستوى وزارة المالية وهي التي تتحكم في ميزانيات كل الوزارات وهذا يعتبر تمشي غير سليم.

وتطرّقوا إلى علاقة مشروع القانون بمشروع مجلة الجماعات المحلية، حيث لاحظوا غياب تام لذكر المجلس الأعلى للجماعات المحلية المنصوص عليه بالفصل 141 من الدستور وبمشروع مجلة الجماعات المحلية. واعتبروا أنّ مشروع هذا القانون لا يمكن من معرفة كيفية توفير الأموال الذاتية للجماعات المحلية.

وأكدوا من ناحية أخرى على ضرورة منح المجلس الأعلى للجماعات المحلية سلطة تقرير ميزانيته وإعدادها وتقديمها لوزارة المالية باعتباره هيكل مستقل مثله مثل بقية الهيئات الدستورية الأخرى.

ويخصوص الفصل 18 من مشروع القانون والذي يتعلق بالهيئات المتمتعة بالمهام الخاصة، حيث أنّ هذا الصنف جديد في المالية العمومية بالإضافة إلى غياب مفهوم المهّمات الخاصة ممّا من شأنه ان يسبب غموضا في صلاحيات الهيئات، كما أنّ جمع كل الهيئات الدستورية والمجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية في برنامج خصوصي داخل مهمّة خاصة يعتبر تقيصا من قيمة الهيئات ويمس من استقلاليتها (الفقرة الثانية من الفصل 18).

وفي ما يتعلّق بالاستقلالية المالية والادارية لمجلس نواب الشعب، أكّدوا على ضرورة التسريع في النظر فيها في إطار قانون خاص، وأكّدوا على أنّ الاستقلالية تُعتبر ترسيخا للشفافية والمحاسبة.

ويخصوص الفصل المتعلق بتخصيص مداخيل الثروات الطبيعية في مشروع هذا القانون، اقترحوا إلغاءه أو مزيد تفسيره ليكون أكثر وضوحا.

## 5) جلسة الاستماع إلى الجمعية التونسية للمستشارين البرلمانيين والنقابة الأساسية لأعوان وموظفي مجلس نواب الشعب:

عقدت لجنة المالية والتخطيط والتنمية جلسة كامل يوم الأربعاء 09 ماي 2018 استمعت خلالها صباحا إلى الجمعية التونسية للمستشارين البرلمانيين وإلى النقابة الأساسية لأعوان وموظفي مجلس نواب الشعب لإبداء الرأي حول الفصل 40 من مشروع هذا القانون ومدى تكريسه للاستقلالية الإدارية والمالية لمجلس نواب الشعب، حيث أكد كل من ممثلي الجمعية والنقابة على ضرورة تفعيل الاستقلالية الادارية والمالية لمجلس نواب الشعب تكريسا للفصل 52 من الدستور ولضمان نجاعة العمل النيابي.

هذا وأوضح ممثلو كل من الجمعية والنقابة أن مجلس نواب الشعب يحتل مكانة محورية في النظام السياسي، لكن ينقصه الإمكانيات المادية واللوجيستية نتيجة لعدم تفعيل الاستقلالية الادارية والمالية التي نصّ عليها الدستور في فصله 52 كما نص عليها النظام الداخلي في فصليه الأول والرابع مما أثر سلبا على اداء المجلس لمهامه الدستورية.

وأكد أعضاء الجمعية والنقابة أن مشروع القانون الأساسي للميزانية يمثل فرصة مناسبة لتحقيق وتكريس جزء من المبادئ المنصوص عليها بالدستور لضمان الفصل بين السّط والتوازن بينها والارتقاء بالسّطة التشريعية إلى المكانة التي خصّها بها الدستور والتتصيص صراحة على الاستقلالية الإدارية والمالية لمجلس نواب الشعب، ثم استعرضوا الاشكاليات المرتبطة بغياب الاستقلالية الادارية والمالية ومن أهمها خضوع السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية على مستوى القرارات الإدارية التي يتخذها رئيس مجلس نواب الشعب ذلك أنه لا يمكن لرئيس المجلس فتح مناظرات انتداب أو مناظرات داخلية للترقية إلا بعد الموافقة الوجيهة لمصالح رئاسة الحكومة.

كما لا يمكن لرئيس المجلس تسمية الموظفين البرلمانين مهما كانت الخطة الوظيفية إلا بعد موافقة رئاسة الحكومة في حين يخوّل للوزراء بموجب أوامر تفويض من رئيس الحكومة تسمية الموظفين الراجعين لهم بالنظر في الخطط الوظيفية في ما عدا الوظائف المدنية العليا. كذلك يخضع إقرار التنظيم الهيكلي لمجلس نواب الشعب للموافقة الوجوبية لمصالح رئاسة الحكومة.

ونورد في ما يلي أهم العراقيل والإشكاليات التي تعيشها السلّطة التشريعية في غياب تمتّعها بالاستقلالية الإدارية والمالية:

- ضعف ميزانية مجلس نواب الشعب: إذ أن ميزانية المجلس لا تمثل سوى 0,08 % من ميزانية الدولة سنة 2018. كما أنها أقل من ميزانية بعض الهيئات الدستورية المستقلة (مثل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات)، ولا تستجيب هذه الاعتمادات للاحتياجات الضرورية للمؤسسة التشريعية للقيام بمهامها خاصة وأن 81,51 % من ميزانية المجلس تُرصد لمنح النواب وتأجير الأعوان.

- يخضع التصرف في ميزانية المجلس لإجراءات معقدة منها رقابة مسبقة ورقابة لاحقة بطريقة لا تتلاءم مع خصوصية العمل البرلماني ولا تضمن القرارات السيادية للمجلس.

- ترجع منح النواب بالنظر لرئيس الحكومة في حين أنه من المفترض إسناد هذه الصلاحية الى لجنة خاصة تُحدث بقرار من مكتب المجلس كما هو معمول به في التجارب الدولية المقارنة.

- ضعف ومحدودية وسائل العمل المخصصة للجان البرلمانية وخاصة فضاءات العمل، الأمر الذي أدّى في عديد المناسبات إلى إلغاء اجتماعات لجان لعدم توفر قاعة للغرض.

- عجز الكتل البرلمانية عن انتداب مساعدين برلمانيين بسبب عدم إمكانية التوصل إلى صيغة قانونية لتخصيص الاعتمادات لذلك.

- انعدام وسائل العمل الخاصة بلجان التحقيق البرلمانية وكذلك الشأن لتنفيذ المهام الرقابية للجان.

- ضعف الميزانية المخصصة لتكوين النواب والموظفين البرلمانيين إذ يتولى حالياً عدد من المنظمات الدولية الأجنبية تمويل الدورات التكوينية.

ثم تقدّم أعضاء الجمعية والنقابة بمقترحات لتفعيل الاستقلالية الإدارية والمالية للمجلس والمتمثلة في:

- التخصيص صراحة في مشروع القانون الأساسي للميزانية على استقلالية مجلس نواب الشعب

- إحالة صلاحية اتخاذ القرارات ذات الصبغة الترتيبية المتعلقة بتسيير المرفق البرلماني والوضعيات الإدارية والمالية لأعضاء المجلس وأعوانه إلى الهياكل الداخلية للمجلس عوضاً عن السلطة التنفيذية.

- إقرار حاجيات المجلس من قبل هيكله الداخلية دون تدخل السلطة التنفيذية وضبط ميزانية السلطة التشريعية من اللجنة المكلفة بالمالية.

- تعويض قرارات وزير المالية بقرارات رئيس مجلس نواب الشعب كلما تعلّق الأمر بموارد أو نفقات أو اعتمادات تهّم مجلس نواب الشعب.

- تنقيح مجلة المحاسبة العمومية بإدراج أحكام جديدة خاصة بمجلس نواب الشعب وذلك بـ:

▪ تعويض الرقابة المسبقة لمراقب المصاريف العمومية بآليات رقابة داخلية يضبطها النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

- إحداه مركز محاسبي خاص بمجلس نواب الشعب مع إقرار تسمية المحاسب البرلماني بقرار مشترك بين رئيس المجلس والوزير المكلف بالمالية.
- إدراج إمكانية إحداه وكالات المقايض والدفوعات وتسمية الوكلاء عليها بقرارات من رئيس المجلس وفق ما يضبطه النظام الداخلي.

- سنّ نظام أساسي عام للوظيفة العمومية البرلمانية يضمن حياد الموظف البرلماني ويوفر إطاراً للعمل بعيداً عن ضغوطات السلطة التنفيذية ويضمن تلاؤم الموارد البشرية مع خصوصية العمل بالإدارة البرلمانية.

- ضمان حق مجلس نواب الشعب في التصرف في العقارات والمنقولات الضرورية لعمله وخاصة فضاء قصر باردو وبنائه الفرعية.

- توفير الآليات الضرورية لتطبيق الفقرة الثانية من الفصل 48 من النظام الداخلي والمتعلقة بتأمين فضاءات المجلس وذلك بوضع القوات الأمنية العاملة داخل حرم المجلس وفي محيطه المباشر تحت السلطة المباشرة لرئيس مجلس نواب الشعب.

- ضمان حق المجلس في التصرف وحفظ واستغلال أرصده الوثائقية.

## 6) جلسة الاستماع إلى الهيئة العامة للمصالح المشتركة لمجلس نواب الشعب:

وبتاريخ 06 جوان 2018 استمعت اللجنة إلى موظفي إدارة مجلس نواب الشعب، حيث أكدوا أنّ الاستقلالية الإدارية والمالية لمجلس نواب الشعب مبدأ دستوري كرّسه الفصل 52 من الدستور، وتم تضمينه في الباب الأول من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

غير أنه وبالرغم من هذا لم يتمّ تفعيل الاستقلالية الإدارية والمالية ممّا نتج عنه عديد الإشكاليات يمكن تلخيصها كالآتي:

## 1) بخصوص التصرف المالي:

- في ظلّ النظام القانوني الحالي تمارس السلطة التنفيذية سلطتها كاملة بمناسبة إعداد ميزانية مجلس نواب الشعب بمعاملته وكأنه وزارة ويتجلى ذلك خاصة في:

- ضبط ميزانية مجلس نواب الشعب طبقاً للتوجهات العامة المنصوص عليها بمنشور رئيس الحكومة المتعلق بإعداد ميزانية الدولة.
- إخضاع نفقات مجلس نواب الشعب وجوبا لتأشيرة مراقب المصاريف العمومية، وهو ما يسمّى بالرقابة المسبقة،
- لا يمكن لرئيس مجلس نواب الشعب تحويل الإعتمادات بقرار منه إلا بين فقرتين فرعيتين وكلّ ما خرج عن ذلك فهو من اختصاص السلطة التنفيذية.

## 2) بخصوص التصرف الإداري:

- تمارس السلطة التنفيذية رقابة قبلية وامتزامة على أغلب أعمال التصرف الإداري لمجلس نواب الشعب وذلك في عديد المستويات:

- تخضع أغلب القرارات الإدارية المتعلقة بالتصرف الإداري في أعوان المجلس لتأشيرة رئاسة الحكومة،
- لا يمكن لرئيس مجلس نواب الشعب التسمية في الخطط الوظيفية،
- تعديل التنظيم الهيكلي لمجلس نواب الشعب يخضع وجوبا لموافقة مصالح رئاسة الحكومة،
- تحديد الحاجيات من الموارد البشرية وضبط عدد الترقيات يخضع إلى ترخيص وزارة المالية،
- تخضع قرارات تنظيم وفتح المناظرات والامتحانات المهنية لتأشيرة رئيس الحكومة.

وتلقّت اللجنة من المنظمات والجمعيات التي تمّ الاستماع إليها وأخرى لم تستمع إليها اللجنة مقترحات كتابية حول الفصول تجدونها في الملحق عدد 02 المرفق بهذا التقرير.

ملحق عدد 02

مقترحات التعديل المقدمة من الهياكل العمومية ومنظمات المجتمع المدني

الفصل	الهيكل	الملاحظات	مقترح التعديل
الفصل الأول	منظمة بوصلة	ذكر كل أنواع قوانين المالية أو الإكتفاء بـ "قانون المالية" كما هو معرف بالفصل 2.	يضبط هذا القانون الأساسي قواعد وصيغ إعداد قانون المالية وتقديمه والمصادقة عليه وتنفيذه، كما يحدد طرق مراقبة تنفيذ ميزانية الدولة وتقييم نتائجها وتعديلها وغلقها. أو يضبط هذا القانون الأساسي قواعد وصيغ إعداد قانون المالية وتقديمه والمصادقة عليه وتنفيذه، كما يحدد طرق مراقبة تنفيذ ميزانية الدولة وتقييم نتائجها وغلقها.
	الأستاذ أحمد السوسي	يمثل هذا الفصل مدخلا للقانون الأساسي للميزانية ويجب أن يكون منسجما مع نص وروح الدستور.	يضبط هذا القانون الأساسي قواعد وصيغ إعداد قانون المالية وتقديمه والمصادقة عليه وتنفيذه، كما يحدد طرق مراقبة تنفيذ ميزانية الدولة وتقييم نتائجها وغلقها طبقا لمبادئ المالية العمومية المضمنة بالدستور وعملا بقواعد الحكم الرشيد.
الفصل 3	منظمة بوصلة	حذف الجملة الأخيرة " في إطار ...." لكي لا يتم تكبير قانون المالية باختيارات سياسية سابقة له ولتجنب الطعن في دستورية الفصل.	يقدّر قانون المالية لكل سنة جملة موارد الدولة وتكاليفها، ويحدد التوازن المالي الناتج عنها وينصّ على طبيعتها وتوزيعها ويرخص فيها في إطار مخططات التنمية والميزان الاقتصادي وفي إطار الميزانية متوسط المدى، وفقا للأهداف والنتائج المنتظرة للبرامج المنصوص عليها بقانون المالية وحسب التوازنات العامة.
	الأستاذ أحمد السوسي	غياب أي رابط واضح مع الوضعية المالية للجماعات المحلية والمالية الاجتماعية في حين أن لهذه الأخيرة أهمية مفصلية في تحديد التوازنات المالية العمومية.	يقدّر قانون المالية لكل سنة جملة موارد الدولة وتكاليفها، ويحدد التوازن المالي الناتج عنها وينصّ على طبيعتها وتوزيعها ويرخص فيها في إطار مخططات التنمية والميزان الاقتصادي وفي إطار الميزانية متوسط المدى، وفقا للأهداف والنتائج المنتظرة للبرامج المنصوص عليها بقانون المالية وحسب التوازنات العامة. ويحدد قانون المالية تعهدات الدولة إزاء كل من الجماعات المحلية ومنظومة الضمان الاجتماعي.

<p><b>الفصل 4</b></p>	<p><b>منظمة بوصلة</b></p>	<p>ينقح قانون المالية التعديلي خلال السنة قانون المالية بأحكامه وتفصيل الجداول.</p>	<p>ينقح قانون المالية التعديلي خلال السنة أحكام قانون المالية للسنة.</p>
<p><b>الفصل 5</b></p>	<p><b>الأستاذ أحمد السوسي</b></p>	<p>تماشياً مع فلسفة المالية العمومية الحالية والتي تقوم على وحدة وانسجام السياسات المالية العمومية وجب التنصيص على أن يتم الأخذ بعين الاعتبار عند تحديد التوجهات العامة لميزانية الدولة الميزان الاقتصادي والميزانية متوسطة المدى والتزامات الدولة إزاء الجماعات المحلية ومنظومة التضامن الاجتماعي.</p>	<p>يحدد رئيس الحكومة التوجهات العامة لميزانية الدولة في إطار السياسة العامة للدولة التي يضبطها ضمن مخططات التنمية والميزان الاقتصادي والميزانية متوسطة المدى والتزامات الدولة إزاء الجماعات المحلية ومنظومة التضامن الاجتماعي</p>
<p><b>منظمة بوصلة</b></p>	<p><b>منظمة بوصلة</b></p>	<p>حذف الفصل لكي لا يتم تكبير قانون المالية باختيارات سياسية سابقة له ولتجنب الطعن في دستورية الفصل.</p>	<p>يحدد رئيس الحكومة التوجهات العامة لميزانية الدولة في إطار السياسة العامة للدولة التي يضبطها ضمن مخططات التنمية.</p>
<p><b>الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري</b></p>	<p><b>الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري</b></p>	<p>عدم تقييد الهيئات الدستورية في إعداد الميزانية بمنشور رئيس الحكومة المتعلق بضرب التوجهات العامة لميزانية الدولة وحصر ذلك ضمن مشمولات مجالس الهيئات.</p>	<p></p>
<p><b>الفصل 6</b></p>	<p><b>منظمة بوصلة</b></p>	<p>يجب عدم تكبير قانون المالية باختيارات سياسية سابقة له.</p>	<p>يضمن الوزير المكلف بالمالية ديمومة الميزانية قصد الإيفاء بتعهدات الدولة والتزاماتها والمحافظة على توازنها المالية.</p>

<p>يضمن رئيس الحكومة <u>الوزير المكلف بالمالية</u> ديمومة الميزانية قصد الإيفاء بتعهدات الدولة والتزاماتها والمحافظة على توازنها المالية.</p> <p><b>ويعمل الوزير المكلف بالمالية على تنفيذ السياسة المالية للدولة.</b></p>	<p>رئيس الحكومة هو الضامن لديمومة الميزانية طبقاً للدستور.</p>	<p>الأستاذ أحمد السوسي</p>	
<p>تخضع التقديرات والبيانات المتعلقة بقانون المالية لمبادئ المصداقية والشفافية.</p> <p>يقتضي مبدأ المصداقية عدم التقليل أو التضخيم من تقديرات التكاليف والموارد المضمنة بقانون المالية، وعند إبراز مكونات الأصول المالية وممتلكات الدولة باعتبار المعطيات المتوفرة.</p> <p>يقتضي مبدأ الشفافية توضيح دور مختلف هياكل الدولة وتوفير المعلومات حول ميزانية الدولة للعموم ونشرها في الآجال وحسب الأساليب والطرق المتداولة وتوفير التقارير حول تنفيذ ميزانية الدولة والقدرة على الأداء ونشرها للعموم.</p>	<p>يجب توفير المعطيات وتقديمها وعدم الإكتفاء بما هو متوفر.</p>	<p>منظمة بوصلة</p>	<p>الفصل 7</p>
<p>تخضع التقديرات والبيانات المتعلقة بقانون المالية لمبادئ <b>المالية العمومية</b> وخاصة المصداقية والشفافية.</p> <p>.....</p>	<p>ضرورة الإشارة إلى مختلف مبادئ المالية العمومية وعدم الاقتصار فقط على مبادئ المصداقية والشفافية.</p>	<p>الأستاذ أحمد السوسي</p>	
<p>تدرج موارد الدولة وتكاليفها في الميزانية بمبالغها الجملية والخام دون مقاصة بينها وتستعمل جملة موارد الدولة لتسديد جملة تكاليفها.</p> <p>غير أنه يمكن:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- توظيف مداخيل لتغطية نفقات معينة بواسطة الحسابات الخاصة والصناديق الخاصة والمؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيباً بميزانية الدولة.</li> <li>- توظيف موارد صكوك وقروض خارجية لتمويل نفقات الاستثمار ونفقات العمليات المالية.</li> <li>= تخصيص مداخيل متأتية من استغلال الثروات الطبيعية للنهوض بالتنمية الجهوية على المستوى الوطني.</li> </ul>	<p>احترام مبدأ الشمولية وخاصة مبدأ عدم التخصيص.</p>	<p>منظمة بوصلة</p>	<p>الفصل 10</p>

	ضرورة توضيح صيغ وآلية تخصيص المداخل المتأتية من استغلال الثروات الطبيعية للنهوض بالتنمية الجهوية والمقترح أن تكون هذه الآلية في شكل حسابات خاصة في الخزينة لإمكانية تخصيص موارد جبائية وغير جبائية لهذه الآلية.	دائرة المحاسبات	
الفصل 15	ضمان متابعة أسهل وأنجع لتقسيم الميزانية حسب الأبواب.	منظمة بوصلة	يضبط تبويب مداخل ميزانية الدولة ونفقاتها المشار إليه بالفصلين 13 و 14 من هذا القانون بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية أمر حكومي.
الفصل 18	حذف مجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية والهيئات الدستورية المستقلة من قائمة المهمات الخاصة لوجود مخاطر على استقلالية هذه الهياكل.	منظمة بوصلة	تعتبر مهمات خاصة كل من: = مجلس نواب الشعب = المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية = الهيئات الدستورية المستقلة - نفقات التمويل - النفقات الطارئة و غير الموزعة تحتوي المهمات الخاصة على برنامج خصوصي أو أكثر. <del>تمثل كل هيئة دستورية والمجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية برنامجا خصوصيا داخل المهمة الخاصة.</del> <del>تستثنى المهمات الخاصة من أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من الفصل 17 من هذا القانون.</del>

	دائرة المحاسبات	<p>عدم التتصيص على الاستقلالية المالية لمحكمة المحاسبات بالرغم من جسامه المهام الموكولة لها وتنوعها حيث أنها في نفس الوقت تضطلع بدور قضائي وبدور رقابي إلى جانب عدة مهام خصوصية مسندة لها من قبل المشرع، مما يقتضي منحها الاستقلالية المالية لتتمكن من إنجاز مهامها.</p>	<p>تعتبر مهمات خاصة كل من:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ مجلس نواب الشعب،</li> <li>▪ المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية ومحكمة المحاسبات،</li> <li>▪ الهيئات الدستورية المستقلة،</li> <li>▪ نفقات التمويل،</li> <li>▪ النفقات الطارئة وغير الموزعة،</li> </ul> <p>تحتوي المهمات الخاصة على برنامج خصوصي أو أكثر.</p> <p>تمثل كل هيئة دستورية والمجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية ومحكمة المحاسبات برنامجا خصوصيا داخل المهمة الخاصة.</p> <p>تستثنى المهمات الخاصة من أحكام الفقرات الثالثة والرابعة من الفصل 17 من نفس القانون.</p>
<p><b>الفصل 20</b></p>	<p>الهيئة العليا المستقلة للاختبارات</p>	<p>غياب التكريس الفعلي لاستقلالية الهيئات الدستورية</p>	<p>تكتسي اعتمادات ميزانية الدولة صبغة محدودة ولا يمكن التعهد بها أو الأمر بصرفها إلا في حدود الاعتمادات الموزعة. وتكتسي الصبغة التقديرية اعتمادات نفقات كل من أعباء التمويل والحسابات الخاصة والمؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة.</p> <p>كما تكتسي الصبغة التقديرية الاعتمادات المخصصة لفائدة الهيئات الدستورية المستقلة المتصلة بتنظيم الانتخابات والاستفتاءات.</p>
<p><b>الفصل 22</b></p>	<p>الهيئة العليا المستقلة للاختبارات</p>	<p>غياب التتصيص على امكانية نقل الاعتمادات المخصصة لتنظيم الانتخابات والاستفتاءات والتي لم يتم استعمالها بانتهاء السنة المالية.</p>	<p>تبقى اعتمادات التعهد بعنوان نفقات الاستثمارات ونفقات العمليات المالية مسترسلة المفعول دون تحديد في الزمن. غير أنه يمكن إلغاء هذه الاعتمادات بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي رئيس المهمة وطبقا لشروط وإجراءات يضبطها بقرار.</p> <p>تلغى اعتمادات الدفع التي لم يقع استعمالها بانتهاء السنة المالية، غير أنه يمكن نقل نسبة من بقايا هذه الاعتمادات بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي المهمة وطبقا لشروط وإجراءات يضبطها بقرار.</p>

<p>كما يمكن نقل الاعتمادات المخصصة لتنظيم الانتخابات والاستفتاءات والتي لم يتم استعمالها بانتهاء السنة المالية، طبقا لشروط وإجراءات يتم ضبطها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.</p>			
<p>تمسك الدولة : - محاسبة ميزانياتية - محاسبة عامة - محاسبة تحليل كلفة البرامج ومردوديتها المالية.</p>	<p>من المهم مقابلة تكلفة البرامج بمردوديتها.</p>	<p>منظمة بوصلة</p>	<p>الفصل 24</p>
	<p>تعوض عبارة " قرار من الوزير المكلف بالمالية " الواردة بالفقرة الأخيرة بهذا الفصل بعبارة " قرار من رئيس مجلس نواب الشعب يعلم به الوزير المكلف بالمالية "</p>	<p>إدارة مجلس نواب الشعب</p>	<p>الفصل 28</p>
	<p>تعوض عبارة "قرار من الوزير المكلف بالمالية" الواردة بهذا الفصل بعبارة "قرار من رئيس مجلس نواب الشعب يعلم به الوزير المكلف بالمالية"</p>	<p>إدارة مجلس نواب الشعب</p>	<p>الفصل 29</p>
<p>يتم تخصيص اعتمادات من ميزانية الدولة لفائدة الجماعات المحلية على أساس حاجياتها من التمويل في إطار توازن ميزانية الدولة ومساعدة الجماعات المحلية على بلوغ التكافؤ بين الموارد والأعباء المحلية، وبعد إستشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية. تتضمن موارد الجماعات المحلية علاوة على مواردها الذاتية على: موارد محالة إليها من ميزانية الدولة في شكل منح أو اقتطاعات من الجباية الوطنية، موارد محالة من السلطة المركزية لإنجاز مشاريع الدولة على المستوى المحلي أو الجهوي في إطار البرامج والأهداف المحددة. صرف الموارد المذكورة حسب قواعد الحوكمة الرشيدة و وفقا لبرامج وأهداف وتضبط إجراءات التصرف في ميزانية الجماعات المحلية بمقتضى قانون.</p>	<p>التناسق مع ما جاء بالفصل 124 من مشروع مجلة الجماعات المحلية والفصل 141 من الدستور.</p>	<p>منظمة بوصلة</p>	<p>الفصل 35</p>

	دائرة المحاسبات	تضمّن هذا الفصل أحكاما تتعلق بالجماعات المحلية وهو مخالف للفصل الأول. والمقترح تنقيح الباب والفصل ليقنصر فقط على تخصيص الاعتمادات لفائدة الجماعات المحلية.	<p><b>الباب الخامس: الاعتمادات المخصصة للجماعات المحلية من ميزانية الدولة</b></p> <p>يتم تخصيص اعتمادات من ميزانية الدولة لفائدة الجماعات المحلية على أساس حاجياتها من التمويل في إطار توازن ميزانية الدولة.</p> <p>تشتمل موارد الجماعات المحلية علاوة على مواردها الذاتية على:</p> <p><b>وتأخذ الاعتمادات المخصصة للجماعات المحلية شكل:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- موارد محالة إليها من ميزانية الدولة في شكل منح،</li> <li>- موارد محالة من السلطة المركزية لإنجاز مشاريع الدولة على المستوى الجهوي في إطار البرامج والأهداف المحددة.</li> <li>- تصرف الموارد المذكورة حسب قواعد الحوكمة الرشيدة ووفقا لبرامج وأهداف وتضبط إجراءات التصرف في ميزانية الجماعات المحلية بمقتضى قانون.</li> </ul>
الفصل 37	منظمة بوصلة	يهدف هذا التعديل إلى التأكيد على إتساق هذا الفصل مع مختلف الإجراءات المذكورة في فصول أخرى من هذا القانون (40 و 41)، وكذلك مع ما نص عليه مشروع مجلة الجماعة المحلية الذي يحدد تفاصيل الأجل التي يجب احترامها من قبل الجماعات المحلية في إعداد ميزانياتها.	<p>يتولى الوزير المكلف بالمالية تحت إشراف رئيس الحكومة إعداد مشروع قانون المالية للسنة وفق الروزنامة تحدد بقرار من الوزير المكلف بالمالية التالية:</p> <p>- موفى شهر مارس:</p> <p>تصدر رئاسة الحكومة منشور إعداد الميزانية متضمنا التوجهات الاقتصادية العامة للحكومة والفرضيات التي ستبنى عليها الميزانية ونشره للعموم.</p> <p>تتم مراسلة الهيئات المستقلة، مجلس نواب الشعب، رئاسة الجمهورية، المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للجماعات المحلية من قبل الوزير المكلف بالمالية للبدء في إعداد مشاريع ميزانياتها للسنة الموالية.</p> <p>- موفى شهر جوان:</p>

<p>تحيل كل الهياكل المذكورة في النقطة السابقة مشاريع ميزانياتها على رئيس الحكومة لإدراجها في مشروع الميزانية.</p> <p>- موفى شهر جويلية:</p> <p>يطلب رئيس الحكومة البيانات التي يراها ضرورية حول مشاريع الميزانيات المحالة إليه</p> <p>- 15 أكتوبر: تقدم رئاسة الحكومة مشروع قانون المالية للسنة الموالية إلى مجلس نواب الشعب طبقا للفصل 66 من الدستور</p> <p>- 10 ديسمبر: المصادقة على قانون المالية للسنة الموالية</p> <p><del>تعرض الحكومة على مجلس نواب الشعب قبل موفى شهر جويلية من كل سنة الفرضيات والترجيحات الكبرى لميزانية الدولة للسنة المالية المقبلة.</del></p>			
	<p>عدم تقييد الهيئات الدستورية برونزامة إعداد الميزانية المحددة بقرار وزير المالية.</p>	<p>الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري</p>	
<p>يتولى الوزير المكلف بالمالية تحت إشراف رئيس الحكومة إعداد مشروع قانون المالية للسنة وفق روزنامة تحدد بقرار من الوزير المكلف بالمالية.</p> <p><del>تعرض الحكومة على مجلس نواب الشعب قبل موفى شهر جويلية من كل سنة الفرضيات والترجيحات الكبرى لميزانية الدولة للسنة المالية المقبلة تقريرا على تطور الاقتصاد الوطني والمالية العمومية يتضمن خاصة:</del></p> <p>- التطورات الواردة على الوضعية الاقتصادية والمالية والاجتماعية والبيئية منذ إعداد التقرير المشار إليه بالفقرة الأولى من الفصل 44،</p> <p>- قائمة لجملة المهام والبرامج المضمنة بمشروع قانون المالية،</p>	<p>يهدف هذا التعديل الى تعزيز الدور الرقابي لمجلس نواب الشعب في مرحلة إعداد الميزانية من خلال تقديم تقارير اضافية من السلطة التنفيذية ومن خلال إتاحة الإمكانية للمجلس للنقاش.</p>	<p>المرصد التونسي للاقتصاد</p>	

<p>- الفرضيات والتوجهات الكبرى لميزانية الدولة للسنة المالية المقبلة. ويمكن أن يفرز هذا التقرير نقاشا أمام مجلس نواب الشعب.</p>			
<p>يتولى الوزير المكلف بالمالية تحت إشراف رئيس الحكومة إعداد مشروع قانون المالية للسنة وفق روزنامة تحدّد بقرار من الوزير المكلف بالمالية. تعرض الحكومة على مجلس نواب الشعب قبل موفى شهر جويلية من كل سنة الفرضيات والتوجهات الكبرى لميزانية الدولة للسنة المالية المقبلة. وتستثني من التقيد بهذه الروزنامة الهيئات الدستورية المستقلة والمجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية.</p>	<p>غياب التكريس الفعلي لاستقلالية الهيئات الدستورية.</p>	<p>الهيئة العليا المستقلة للانتخابات</p>	
	<p>إدماج الأحكام المتعلقة بمجلس نواب الشعب والواردة بالفصل 38 من المشروع صلب الفصل 40.</p>	<p>الجمعية التونسية للمستشارين البرلمانيين</p>	<p>الفصل 38</p>
	<p>حذف الإشارة الى مجلس نواب الشعب الواردة بهذا الفصل باعتبار اختلاف النظام القانوني للمجلس عن النظام القانوني الخاص ببقية المؤسسات المذكورة بهذين الفصلين وخاصة منها الهيئات الدستورية التي تتمتع بالشخصية القانونية خلافا للمجلس باعتبار ان هذا الاخير يمثل سلطة اصلية ولا يمكن جمعه بمؤسسات منبثقة عنه.</p>	<p>إدارة مجلس نواب الشعب</p>	

<p>يتم تخصيص إعمادات من ميزانية الدولة لفائدة كل من مجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية والهيئات الدستورية المستقلة على أساس حاجياتها من التمويل في إطار توازن ميزانية الدولة.</p> <p>تعد ميزانية كل من مجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية والهيئات الدستورية المستقلة في إطار ميزانية الدولة وتضبط إجراءات التصرف فيها بمقتضى قوانين خاصة، تقوم على منهجية التصرف في الميزانية حسب الأهداف.</p>	<p>تكرار</p>	<p>منظمة بوصلة</p>	
<p>يتم تخصيص اعتمادات من ميزانية الدولة لفائدة كل من مجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية والهيئات الدستورية المستقلة على أساس حاجياتها من التمويل في إطار توازن ميزانية الدولة.</p> <p>تُعدّ ميزانية يتم ضبط الموارد المخصصة لفائدة كل من مجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية والهيئات الدستورية المستقلة في إطار ميزانية الدولة قانون مالية وتضبط إجراءات التصرف فيها مقتضى قوانين خاصة.</p>	<p>غياب التكريس الفعلي لاستقلالية الهيئات الدستورية</p>	<p>الهيئة العليا المستقلة للانتخابات</p>	
<p>يتم تخصيص اعتمادات من ميزانية الدولة لفائدة كل من مجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية ومحكمة المحاسبات والهيئات الدستورية المستقلة على أساس حاجياتها من التمويل في إطار توازن ميزانية الدولة.</p> <p>تُعدّ ميزانية كل من مجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية ومحكمة المحاسبات والهيئات الدستورية المستقلة في إطار ميزانية الدولة وتضبط إجراءات التصرف فيها مقتضى قوانين خاصة.</p>	<p>ضرورة منح محكمة المحاسبات الاستقلالية المالية لتتمكن من إنجاز مهامها نظرا لجسامة المهام الموكولة لها وتنوعها حيث أنها في نفس الوقت تضطلع بدور قضائي وبدور رقابي إلى جانب عدة مهام خصوصية مسندة لها من قبل المشرع.</p>	<p>دائرة المحاسبات</p>	

<p>يعرض رئيس الحكومة مشروع قانون المالية للسنة على مجلس الوزراء ويقدمه إلى مجلس نواب الشعب في أجل أقصاه الخامس عشر (15) من شهر أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تنفيذه، طبقاً لأحكام الفصل 66 من الدستور.</p>		<p>منظمة بوصلة</p>	<p>الفصل 39</p>
<p>فصل جديد: رئيس مجلس نواب الشعب هو ممثله القانوني ورئيس إدارته وأمر صرف ميزانيته. يصدر رئيس المجلس كافة القرارات والتدابير المتعلقة بالوضعيات الإدارية والمالية لأعضاء مجلس نواب الشعب وأعوانه."</p>	<p>إدراج أحكام الفصل 48 من النظام الداخلي للمجلس صلب القانون الأساسي للميزانية وذلك بإضافة فصل جديد في مطلع الباب الثاني من العنوان.</p>	<p>الجمعية التونسية للمستشارين البرلمانيين</p>	<p>الباب الثاني من العنوان الثالث</p>
<p>الفصل 40 معدلاً: "يتمتع مجلس نواب الشعب بالاستقلالية الإدارية والمالية وتحدد إجراءات التصرف في ميزانيته بقرارات من رئيسه. تخصص إعتمادات من ميزانية الدولة لفائدة مجلس نواب الشعب على أساس حاجياته من التمويل المقترحة من قبله وفي إطار توازنات الميزانية. يحيل مجلس نواب الشعب مشروع ميزانيته على رئيس الحكومة قبل موفى شهر ماي من كل سنة مرفقاً بمذكرات تفصيلية، ويدرج هذا المشروع ضمن مشروع ميزانية الدولة. يطلب رئيس الحكومة البيانات والاستفسارات التي يراها ضرورية حول مشروع الميزانية المحال إليه في أجل أقصاه شهر من تاريخ تسلمه للمشروع ويحيل ملاحظاته إلى اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب."</p>	<p>إدماج الأحكام المتعلقة بمجلس نواب الشعب والواردة بالفصل 38 من مشروع القانون صلب الفصل 40.</p>	<p>الجمعية التونسية للمستشارين البرلمانيين</p>	<p>الفصل 40</p>
<p>" يتمتع مجلس نواب الشعب بالاستقلالية الإدارية والمالية في إطار ميزانية الدولة يحيل مجلس نواب الشعب مشروع ميزانيته إلى رئيس الحكومة مرفقاً بمذكرات تفصيلية قبل موفى شهر ماي من كل سنة لإدراجه ضمن مشروع ميزانية الدولة ويوجه رئيس الحكومة ملاحظاته في شأنه إلى رئيس المجلس الذي يحيلها إلى اللجنة المكلفة بالمالية</p>	<p>إلغاء الرقابة القبلية والتأشير المسبق لمراقب المصاريف العمومية وتعويضها برقابة مسبقة داخلية يتم إرساؤها وتوضيح قواعدها وتنظيمها في النصوص القانونية التي يتم إصدارها لاحقاً</p>	<p>إدارة مجلس نواب الشعب</p>	

<p>يتم التحكيم، في صورة وجود خلاف حول المبلغ الجملي لمشروع ميزانية المجلس ، من طرف اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب قصد تحديد المبلغ النهائي وإدراجه بمشروع ميزانية الدولة في اجل أقصاه موفى شهر جويلية من كل سنة</p> <p>تفتح الوزارة المكلفة بالمالية بداية كل سنة مالية المبلغ الجملي لميزانية مجلس نواب الشعب المصادق عليها ولا يمكن تجميد الإعتمادات أو إلغاؤها أو نقلها إلا بقرار من رئيس مجلس نواب الشعب يحال الى الوزير المكلف بالمالية للإعلام"</p>	<p>وفي إطار تنقيح مجلة المحاسبة العمومية والنصوص ذات الصلة.</p>		
<p>يحيل مجلس نواب الشعب مشروع ميزانيته على رئيس الحكومة قبل موفى شهر مطح جوان من كل سنة مرفقا بمذكرات تفصيلية، ويدرج هذا المشروع ضمن مشروع ميزانية الدولة.</p> <p>يطلب رئيس الحكومة البيانات والاستفسارات التي يراها ضرورية حول مشروع الميزانية المحال إليه في أجل أقصاه شهر من تاريخ تسلمه للمشروع ويحيل ملاحظاته إلى اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب مع مشروع قانون المالية.</p>		<p><b>منظمة بوصلة</b></p>	
<p>المجلس الأعلى للقضاء، محكمة المحاسبات، المحكمة الإدارية، والمحكمة الدستورية.</p>		<p><b>منظمة بوصلة</b></p>	<p><b>الباب الثالث</b></p>
	<p>دمج الباب الثالث المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية بالباب الرابع المتعلق بالهيئات الدستورية المستقلة.</p>	<p><b>المرصد التونسي للاقتصاد</b></p>	
<p>الباب الثالث: المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية ومحكمة المحاسبات</p>		<p><b>دائرة المحاسبات</b></p>	

	<p>حذف الإشارة الى مجلس نواب الشعب الواردة بهذا الفصل باعتبار اختلاف النظام القانوني للمجلس عن النظام القانوني الخاص ببقية المؤسسات المذكورة بهذين الفصلين وخاصة منها الهيئات الدستورية التي تتمتع بالشخصية القانونية خلافا للمجلس باعتبار أن هذا الاخير يمثل سلطة اصلية ولا يمكن جمعه بمؤسسات منبثقة عنه.</p>	<p>إدارة مجلس نواب الشعب</p>	<p>الفصل 41</p>
<p>يحيل كل من المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية مشروع الميزانية إلى رئيس الحكومة قبل مناقشته أمام اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب في أجل أقصاه موفى شهر ماي من كل سنة لإبداء الرأي. يبدى رئيس الحكومة رأيه ويحيله في أجل أقصاه شهر من تاريخ تسلمه للمشروع إلى كل من المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية وإلى اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب.</p> <p>يناقش كل من المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية مشروع الميزانية أمام اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب و بحضور ممثل عن الوزير المكلف بالمالية في أجل أقصاه موفى شهر أوت من كل سنة لإدراجها بميزانية الدولة.</p> <p>يحيل كل من المجلس الأعلى للقضاء، محكمة المحاسبات، المحكمة الإدارية، والمحكمة الدستورية مشاريع ميزانياتها على رئيس الحكومة قبل موفى شهر جوان من كل سنة، ويدرج هذا المشروع ضمن مشروع ميزانية الدولة.</p> <p>يطلب رئيس الحكومة البيانات التي يراها ضرورية حول مشروع الميزانية المحال إليه في أجل أقصاه شهر من تاريخ تسلمه للمشروع ويحيل ملاحظاته إلى اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب مع مشروع قانون المالية.</p>	<p>إعادة صياغة الفصل ليتلاءم مع التنقيحات المقدمة في الفصول السابقة.</p>	<p>منظمة بوصلة</p>	

<p>يحيل كل من المجلس الاعلى للقضاء والمحكمة الدستورية والهيئات الدستورية المستقلة مشروع الميزانية إلى رئيس الحكومة قبل مناقشته أمام اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب في أجل أقصاه موفى شهر ماي من كل سنة لإبداء الرأي.</p> <p>ييدي رئيس الحكومة رأيه ويحيله في أجل أقصاه شهر من تاريخ تسلمه للمشروع إلى كل من المجلس الاعلى للقضاء والمحكمة الدستورية والهيئات الدستورية المستقلة وإلى اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب.</p> <p>يناقش كل من المجلس الاعلى للقضاء والمحكمة الدستورية والهيئات الدستورية المستقلة مشروع الميزانية أمام اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب وبحضور ممثل عن الوزير المكلف بالمالية في أجل أقصاه موفى شهر أوت من كل سنة لإدراجها بميزانية الدولة.</p>	<p>يهدف التعديل إلى ضمان استقلالية أكبر للهيئات الدستورية المستقلة من خلال اعتماد نفس قواعد اعداد الميزانية المعتمدة في الفصل 41 والتي تخص كل من المجلس الاعلى للقضاء والمحكمة الدستورية.</p>	<p><b>المرصد التونسي للاقتصاد</b></p>	
<p>يحيل كل من المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية ومحكمة المحاسبات مشروع الميزانية إلى رئيس الحكومة قبل مناقشته أمام اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب في أجل أقصاه موفى شهر ماي من كل سنة لإبداء الرأي.</p> <p>ييدي رئيس الحكومة رأيه ويحيله في أجل أقصاه شهر من تاريخ تسلمه للمشروع إلى كل من المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية ومحكمة المحاسبات وإلى اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب.</p>	<p>عدم التتصيص على الاستقلالية المالية لمحكمة المحاسبات بالرغم من جسامته المهام الموكولة لها وتنوعها حيث أنها في نفس الوقت تضطلع بدور قضائي وبدور رقابي إلى جانب عدة مهام خصوصية مسندة لها من قبل المشرع، مما يقتضي منحها الاستقلالية المالية لتتمكن من إنجاز مهامها.</p>	<p><b>دائرة المحاسبات</b></p>	
<p><b>الباب الرابع: المجلس الأعلى للجماعات المحلية</b></p>	<p><b>الباب الرابع: المجلس الأعلى للجماعات المحلية</b></p>	<p><b>منظمة بوصلة</b></p>	<p><b>إضافة باب رابع للعنوان الثالث</b></p>

<p>يحيل المجلس الأعلى للجماعات المحلية مشروع ميزانيته على رئيس الحكومة قبل موفى شهر جوان من كل سنة، ويدرج هذا المشروع ضمن مشروع ميزانية الدولة. يطلب رئيس الحكومة البيانات التي يراها ضرورية حول مشروع الميزانية المحال إليه في أجل أقصاه شهر من تاريخ تسلمه للمشروع ويحيل ملاحظاته إلى اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب مع مشروع قانون المالية.</p>	<p>استقلالية المجلس الأعلى للجماعات المحلية.</p>	<p>منظمة بوصلة</p>	<p>إضافة فصل جديد للباب الرابع</p>
<p>الباب الخامس: الهيئات الدستورية المستقلة</p>		<p>منظمة بوصلة</p>	<p>الباب الرابع: الهيئات الدستورية المستقلة</p>
<p>تعد الهيئات الدستورية المستقلة ميزانياتها حسب الروزنامة المشار إليها بالفصل 37 من هذا القانون وتحيله إلى الوزير المكلف بالمالية لمناقشة حجم الإعتمادات التي ستسند إليها من ميزانية الدولة. تحيل الهيئات المستقلة مشاريع ميزانياتها على رئيس الحكومة قبل موفى شهر جوان من كل سنة، ويدرج هذا المشروع ضمن مشروع ميزانية الدولة. يطلب رئيس الحكومة البيانات التي يراها ضرورية حول مشروع الميزانية المحال إليه في أجل أقصاه شهر من تاريخ تسلمه للمشروع ويحيل ملاحظاته إلى اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب مع مشروع قانون المالية.</p>	<p>إعادة صياغة الفصل ليتلاءم مع التتقيحات المقدمة في الفصول السابقة.</p>	<p>منظمة بوصلة</p>	<p>الفصل 42</p>
	<p>عدم تقييد الهيئات الدستورية برونزنامة إعداد الميزانية المحددة بقرار وزير المالية. وتتم إحالة مشروع ميزانية الهيئات الدستورية إلى رئيس الحكومة قبل مناقشته أمام اللجنة المكلفة</p>	<p>الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري</p>	

	بالمالية بمجلس نواب الشعب عوضا عن مناقشة الاعتمادات مع الوزير المكلف بالمالية.		
	تعد الهيئات الدستورية المستقلة ميزانيتها حسب الروزنامة المشار إليها بالفصل 37 من هذا القانون وتحيله إلى الوزير المكلف بالمالية لمناقشة حجم الاعتمادات التي ستسند إليها من ميزانية الدولة.	<b>المرصد التونسي للاقتصاد</b>	
	تعد الهيئات الدستورية المستقلة ميزانيتها حسب الروزنامة المشار إليها بالفصل 37 من هذا القانون وتحيله إلى الوزير المكلف بالمالية لمناقشة حجم الاعتمادات التي ستسند إليها من ميزانية الدولة. تحيل الهيئات الدستورية المستقلة مشاريع ميزانيتها إلى رئيس الحكومة قبل مناقشتها أمام اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب في أجل أقصاه موفى شهر ماي من كل سنة لإبداء الرأي. ييدي رئيس الحكومة رأيه ويحيله في أجل أقصاه شهر من تاريخ تسلمه للمشروع إلى الهيئات الدستورية المستقلة وإلى اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب. تناقش الهيئات الدستورية مشاريع ميزانيتها أمام اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب وبحضور ممثل عن الوزير المكلف بالمالية في أجل أقصاه موفى شهر أوت من كل سنة لإدراجها بقانون المالية.	<b>الهيئة العليا المستقلة للانتخابات</b>	
	ينضمن كل من مشروع قانون المالية للسنة وقانون المالية التعديلي أحكاما وجداول تفصيلية. تتعلق أحكام مشروع قانون المالية ب: - الترخيص في استخلاص مداخيل ميزانية الدولة وتقدير مبلغها الجملي، - ضبط المبلغ الأقصى لنفقات ميزانية الدولة مع مراعاة الأحكام الخاصة بالإعتمادات ذات الصبغة التقديرية، - ضبط المبلغ الأقصى لمنح ضمان الدولة والمبلغ الأقصى لقروض الخزينة، - الترخيص في الاقتراضات وإصدار الصكوك والالتزامات لفائدة الدولة،	<b>منظمة بوصلة</b>	<b>الفصل 43</b>

<ul style="list-style-type: none"> <li>- ضبط العدد الجملي للأعوان المباشرين بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها بميزانية الدولة،</li> <li>- إحداث الحسابات الخاصة في الخزينة والصناديق الخاصة أو تفقيحها أو إلغائها،</li> <li>- تعبئة موارد الميزانية وضبط الإجراءات المالية والجبائية،</li> <li>- تنفيذ نفقات الميزانية وضبط الإجراءات المتعلقة بها.</li> <li>- تتعلق الجداول التفصيلية لمشروع قانون المالية بتوزيع:</li> <li>- مداخيل ميزانية الدولة حسب الأقسام،</li> <li>- إتمادات التعهد والدفع لنفقات ميزانية الدولة حسب المهمات والبرامج،</li> <li>- موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة حسب المهمة،</li> <li>- موارد ونفقات كل حساب خاص في الخزينة،</li> <li>- العدد الجملي تفصيل الموارد البشرية من لأعوان المباشرين بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها بميزانية الدولة حسب المهمة.</li> <li>- الأهداف الكمية للمهمات والبرامج المذكورة،</li> <li>- مستوى تقدم المهمات والبرامج متوسطة وطويلة المدى المتواصلة في الميزانية صدد النقاش.</li> </ul>			
<p>يتضمن كل من مشروع قانون المالية للسنة وقانون المالية التعديلي أحكاما وجداول تفصيلية. تتعلق أحكام مشروع قانون المالية بـ:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الترخيص في استخلاص مداخيل ميزانية الدولة وتقدير مبلغها الجملي،</li> <li>- ضبط المبلغ الأقصى لنفقات ميزانية الدولة مع مراعاة الأحكام الخاصة بالإتمادات ذات الصبغة التقديرية،</li> <li>- ضبط المبلغ الأقصى لمنح ضمان الدولة والمبلغ الأقصى لقروض الخزينة،</li> <li>- الترخيص في الإقتراضات وإصدار الصكوك والإلتزامات لفائدة الدولة،</li> </ul>	<p>غياب التنصيص ضمن مشروع قانون المالية على وضعية صناديق الخزينة والتعهدات المحتملة للدولة.</p>	<p>دائرة المحاسبات</p>	

<p>-ضبط العدد الجملي للأعوان المباشرين بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها بميزانية الدولة،</p> <p>- إحداث الحسابات الخاصة في الخزينة والصناديق الخاصة أو تفقيحها أو إلغائها،</p> <p>- تعبئة موارد الميزانية وضبط الإجراءات المالية والجبائية،</p> <p>-تنفيذ نفقات الميزانية وضبط الإجراءات المتعلقة بها.</p> <p>تتعلق الجداول التفصيلية لمشروع قانون المالية بتوزيع :</p> <p>- مداخيل ميزانية الدولة حسب الأقسام،</p> <p>- إتمادات التعهد والدفع لنفقات ميزانية الدولة حسب المهمات والبرامج،</p> <p>- موارد ونفقات كل حساب خاص في الخزينة،</p> <p>- موارد ونفقات كل صندوق خاص مع بيان نتائج استخلاص موارده والمبالغ المتبقية للإستخلاص،</p> <p>- العدد الجملي للأعوان المباشرين بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها بميزانية الدولة حسب المهمة،</p> <p>-وضعية التعهدات المحتملة للدولة.</p>			
<p>يرفق مشروع قانون المالية للسنة ب:</p> <p>- تقرير حول ميزانية الدولة في إطار التوازنات العامة ويتضمن خاصة :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تحليلا لتطور الموارد والنفقات،</li> <li>• تحليلا للوضعية الاقتصادية خلال السنة الجارية والسنة المعنية بقانون المالية،</li> <li>• تحليلا لمختلف الفرضيات التي تم إتمادها في إعداد تقديرات مشروع قانون المالية،</li> </ul> <p>- مشاريع الأوامر الترتيبية التي ستحدد كيفية تطبيق أحكام قانون المالية للسنة،</p> <p>- إطار الميزانية متوسط المدى الإجمالي وتوزيعه الجهوي،</p>	<p>ضرورة تضمين قانون المالية معلومات ووثائق إضافية.</p>	<p>منظمة بوصلة</p>	<p>الفصل 44</p>

<ul style="list-style-type: none"> <li>- إطار الميزانية متوسط المدى الإجمالي وتوزيعه القطاعي،</li> <li>- جدول التوازنات العامة لميزانية الدولة،</li> <li>- جدول عمليات التمويل،</li> <li>- مذكرات تفصيلية تشرح نفقات كل مهمة حسب نوعيتها وكذلك حسب البرامج والبرامج الفرعية،</li> <li>- مشاريع القدرة على الأداء حسب المهمة للسنة المالية المعنية بإعداد قانون المالية بإسنتاء المهمات الخاصة،</li> <li>- تقرير حول الدين العمومي، متضمناً تقديم برامجي للدين العمومي وحسب إطار النفقات متوسط المدى، وجدولة الدين حسب آجال الإستحقاق، المبالغ ونسب الفوائد، والأطراف المقرضة،</li> <li>- تقرير يتضمن جدولاً لمختلف التحويلات بين الدولة وكل من المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية غير الإدارية وتحليلاً ل ضمانات الدولة لفائدتها،</li> <li>- تقرير حول المنشآت العمومية،</li> <li>- تقرير حول نشاط الصناديق الخاصة بعنوان السنة المعنية بإعداد قانون المالية،</li> <li>- تقرير حول التوزيع الجهوي للاستثمار،</li> <li>- تقرير حول التوزيع القطاعي للاستثمار،</li> <li>- تقرير حول النفقات الجبائية والامتيازات المالية الممنوحة.</li> </ul> <p>يرفق مشروع قانون المالية التعديلي بتقرير يتضمن كل التعديلات المقترح إدخالها على قانون المالية للسنة. تنشر كل التقارير والمعلومات المذكورة أعلاه تلقائياً على موقع الوزارة المكلفة بالمالية وعند ارسالها لمجلس نواب الشعب.</p>			
<p>يرفق مشروع قانون المالية للسنة ب:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تقرير حول ميزانية الدولة في إطار التوازنات العامة ويتضمن خاصة:</li> </ul>	<p>يهدف هذا التعديل الى:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- أولاً، تعزيز الدور الرقابي لمجلس نواب الشعب</li> </ul> <p>في هذه المرحلة من خلال توفير تقارير إضافية</p>	<p>المرصد التونسي للاقتصاد</p>	

<p>* تحليلاً لتطور الموارد والنفقات،</p> <p>* تحليلاً للوضع الاقتصادي والمالي والاجتماعية والبيئية خلال السنة الجارية والسنة المعنية بقانون المالية،</p> <p>* تحليلاً لمختلف الفرضيات التي تم اعتمادها في إعداد تقديرات مشروع قانون المالية مع بيان المنهجية المعتمدة في ذلك،</p> <p>- إطار الميزانية متوسطة المدى الاجمالي وتوزيعه القطاعي،</p> <p>- جدول التوازنات العامة لميزانية الدولة،</p> <p>- جدول عمليات التحويل،</p> <p>- مذكرات تفصيلية تشرح نفقات كل مهمة حسب نوعيتها وكذلك حسب البرامج والبرامج الفرعية،</p> <p>- مشاريع القدرة على الأداء حسب المهمة للسنة المالية المعنية بإعداد قانون المالية باستثناء المهمات الخاصة،</p> <p>- تقرير حول الدين العمومي،</p> <p>- تقرير يتضمن جدولاً لمختلف التحويلات بين الدولة وكل من المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية غير الإدارية وتحليلاً ل ضمانات الدولة لفائدتها،</p> <p>- تقرير حول المنشآت العمومية،</p> <p>- تقرير حول نشاط الصناديق الخاصة بعنوان السنة المعنية بإعداد قانون المالية،</p> <p>- تقرير حول توزيع نفقات التصرف و نفقات الاستثمار على المستوى الجهوي والمحلي،</p> <p>- تقرير حول النفقات الجبائية والامتيازات المالية حسب مقتضيات الفصل 18 من القانون المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية،</p>	<p>ونقاش برلماني عند تقديم مشروع قانون المالية امام مجلس نواب الشعب.</p> <p>- ثانياً، تكريس مبدأ الشفافية من خلال نشر مختلف التقارير المشار إليها بهذا الفصل في موقع واب الوزارة المكلفة بالمالية.</p>		
---	--	--	--

<p>وتعتبر نفقات جبائية كل الإجراءات التي تمثل استثناء عن قاعدة النظام الجبائي المنصوص عليه بموجب القانون والتي تحدث خسائر على ميزانية الدولة.</p> <p>- تقرير حول الوقع المالي للإجراءات الجبائية المتخذة في قانون المالية للسنة المنقضية مع بيان أهداف السياسة الجبائية على المدى المتوسط،</p> <p>- تقرير حول الوضعية المالية للصناديق الاجتماعية للسنة المالية المنقضية،</p> <p>- تقريرا يبين التغيرات الجسيمة الطارئة على المالية العمومية أو الاقتصاد الوطني والتي تستدعي اللجوء إلى قانون مالية تعديلي.</p> <p>ويرفق مشروع قانون المالية التعديلي بتقرير يتضمن كل التعديلات المقترح ادخالها على قانون المالية للسنة. وتنشر التقارير المشار إليها بهذا الفصل بموقع الواب للوزارة المكلفة بالمالية.</p> <p>يفرز تقديم مشروع قانون المالية للسنة نقاشا أمام مجلس نواب الشعب.</p>			
<p>لا يمكن الشروع في مناقشة مشروع قانون المالية أمام مجلس نواب الشعب إلا بعد المصادقة على قانون غلق الميزانية للسنة المنقضية.</p>	<p>يهدف هذا المقترح إلى التأكيد على ضرورة تقديم مشروع قانون غلق الميزانية للسنة المنقضية قبل الشروع في مناقشة مشروع قانون المالية للسنة القادمة حتى يتسنى لنواب الشعب مناقشة مشروع قانون المالية للسنة القادمة على ضوء النتائج النهائية قانون المالية للسنة.</p>	<p>المرصد التونسي للاقتصاد</p>	<p>اضافة فصل جديد عدد 1</p>

<p>إضافة فصل جديد عدد 2</p>	<p>المرصد التونسي للاقتصاد</p>	<p>يهدف هذا المقترح الى تعزيز الدور الرقابي لمجلس نواب الشعب من خلال منح امكانية توجيه استفسارات الى السلطة التنفيذية.</p>	<p>توجه اللجنة المكلفة بالمالية استفسارات كتابية إلى الحكومة حول مشروع قانون المالية على أن لا تتجاوز أجل 10 جويلية من كل سنة مالية. على الحكومة الرد على هذه الاستفسارات في أجل أقصاه 10 أكتوبر من نفس السنة المالية.</p>
<p>الفصل 45</p>	<p>منظمة بوصلة</p>		<p>يصادق مجلس نواب الشعب على مشروع قانون المالية للسنة المعروض عليه في أجل أقصاه 10 ديسمبر من السنة التي تسبق سنة تنفيذه ويحيله على رئيس الجمهورية في أجل أقصاه اليوم الموالي لتاريخ المصادقة. يصادق مجلس نواب الشعب على مشروع قانون المالية التعديلي للسنة المعروض عليه في أجل أقصاه 15 يوما بداية من تاريخ إحالته عليه من قبل رئيس الحكومة، بشرط ان يكون قبل المصادقة على قانون المالية للسنة الموالية.</p>
<p>المرصد التونسي للاقتصاد</p>	<p>المرصد التونسي للاقتصاد</p>	<p>يهدف هذا التعديل الى تمديد الأجل القانوني للمصادقة على مشروع قانون المالية التعديلي لمنح مجلس نواب الشعب الأجل الكافي لمناقشة مقتضيات مشروع هذا القانون.</p>	<p>يصادق مجلس نواب الشعب على مشروع قانون المالية للسنة المعروض عليه في أجل أقصاه 10 ديسمبر من السنة التي تسبق سنة تنفيذه ويحيله على رئيس الجمهورية في أجل أقصاه اليوم الموالي لتاريخ المصادقة . يصادق مجلس نواب الشعب على مشروع قانون المالية التعديلي المعروض عليه في أجل أقصاه 15 يوما بداية من تاريخ إحالته عليه من قبل رئيس الحكومة.</p>
<p>الفصل 46</p>	<p>منظمة بوصلة</p>	<p>تعديل الفصل ليتلاءم مع التنقيحات المقدمة في الفصول السابقة.</p>	<p>يتم التصويت على قانون المالية للسنة حسب نفس الشروط المتبعة بالنسبة إلى القوانين العادية مع مراعاة التدابير التالية: يجرى التصويت على تقديرات النفقات حسب المهمات بالنسبة إلى ميزانية الدولة، يجرى التصويت حسب البرامج الخصوصية بالنسبة لمهمة المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية ولمهمة الهيئات الدستورية المستقلة والمجلس، يجرى التصويت على تقديرات موارد ميزانية الدولة حسب القسم، يجرى التصويت على جملة الموارد بالنسبة إلى كل حساب خاص في الخزينة، يجرى التصويت على جملة مقايض حسابات أموال المشاركة، يجرى التصويت على العدد الجملي للأعوان المباشرين بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية الملحقة ترتيبيا ميزانياتها بميزانية الدولة، يجرى التصويت بصفة جمالية ونهائية على مجموع أحكام قانون المالية.</p>

<p>يمكن لمجلس نواب الشعب أن يقترح إدراج فصول جديدة أو تنقيحات على مشروع قانون المالية للسنة أو على مشروع قانون المالية التعديلي في الحالات التالية :</p> <p>للتخفيض في النفقات أو للزيادة في الموارد،</p> <p>لإضافة نفقات جديدة شريطة اقتراح مورد إضافي أو اقتصاد في النفقات لتغطية النفقات الإضافية،</p> <p>لإدخال تعديلات على توزيع الإعتمادات بين البرامج تكون مصحوبة بالتعديلات المقابلة لأهداف ومؤشرات البرامج المعنية بالتعديل.</p> <p>وتوجه التعديلات المقترحة من قبل المجلس كتابيا إلى الحكومة قبل خمسة أيام من تاريخ عرض القانون على المصادقة.</p> <p>لا تقبل الفصول الإضافية والتنقيحات المخالفة لهاته الأحكام.</p>	<p>لا وجود لمبرر بأن يعلم مجلس نواب الشعب السلطة التنفيذية بتعديلاته.</p> <p>يمكن الطعن فيها بعدم الدستورية لاحقا.</p>	<p>الفصل 47</p> <p>منظمة بوصلة</p>
<p>يمكن لمجلس نواب الشعب أن يقترح إدراج فصول جديدة أو تنقيحات على مشروع قانون المالية للسنة أو مشروع قانون المالية التعديلي في الحالات التالية:</p> <p>- للتخفيض في النفقات أو للزيادة في الموارد،</p> <p>- لإضافة نفقات جديدة شريطة اقتراح مورد إضافي أو اقتصاد في النفقات لتغطية النفقات الإضافية،</p> <p>- لإدخال تعديلات على توزيع الاعتمادات بين البرامج تكون مصحوبة بالتعديلات المقابلة لأهداف ومؤشرات البرامج المعنية بالتعديل،</p> <p>وتوجه التعديلات المقترحة من قبل المجلس كتابيا إلى الحكومة قبل خمسة أيام من تاريخ عرض القانون على المصادقة.</p>	<p>يهدف هذا التعديل إلى إلزام السلطة التنفيذية على التعاون مع مجلس نواب الشعب من خلال توفيرها المعطيات الكفيلة لقيام نواب الشعب بدور أهم على مستوى اعداد مشروع قانون المالية وذلك نظرا للقيود المفروضة على مجلس نواب الشعب في تعديل مشروع قانون المالية.</p>	<p>المرصد التونسي للاقتصاد</p>

<p>لا تقبل الفصول الإضافية والتقيحات المخالفة لهاته الاحكام. وتوفر الوزارة المكلفة بالمالية جميع المعطيات والمعلومات والوثائق ذات الصبغة المالية والإدارية التي تكفل إلى مجلس نواب الشعب إمكانية التقييم المالي لمقترحات التعديل. في حالة عدم قبول مقترحات التعديل لعدم استجابتها لمقتضيات هذا الفصل وجب على الوزارة المكلفة بالمالية تعليل قرار الرفض في أجل لا يتجاوز الاسبوع منذ إيداع مقترح التعديل.</p>			
<p>في صورة عدم المصادقة على مشروع قانون المالية للسنة في أجل أقصاه 31 ديسمبر يمكن تنفيذ المشروع فيما يتعلق بالنفقات، بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد بمقتضى أمر رئاسي، وتستخلص الموارد طبقاً للقوانين الجاري بها العمل. ويتم إعلام مجلس نواب الشعب بذلك قبل المصادقة على مشروع قانون المالية للسنة.</p>		<p>منظمة بوصلة</p>	<p>الفصل 48</p>
<p>فصل جديد: يتخذ رئيس مجلس نواب الشعب، بعد إعلام الوزير المكلف بالمالية، القرارات المشار إليها بالفصول 22 و 28 و 29 و 50 و 52 من هذا القانون كلما تعلقت بموارد أو نفقات أو إعتمادات تعود لمجلس نواب الشعب. توضع، عند بداية كل سنة مالية، على ذمة مجلس نواب الشعب جملة الاعتمادات المرصودة لفائدته. ولا يمكن تجميد هذه الاعتمادات أو إلغاؤها إلا بقرار من رئيس المجلس بعد استشارة اللجنة المكلفة بالمالية."</p>	<p>إضافة فصل جديد في مطلع العنوان الرابع "التصرف في ميزانية الدولة"</p>	<p>الجمعية التونسية للمستشارين البرلمانيين</p>	<p>العنوان الرابع "التصرف في ميزانية الدولة"</p>

	تعوض عبارة "قرار من الوزير المكلف بالمالية" الواردة بالفقرة الأخيرة بهذا الفصل بعبارة "قرار من رئيس مجلس نواب الشعب يعلم به الوزير المكلف بالمالية".	إدارة مجلس نواب الشعب	الفصل 50
	تعوض عبارة "قرار من الوزير المكلف بالمالية" الواردة بهذا الفصل بعبارة " قرار من رئيس مجلس نواب الشعب يعلم به الوزير المكلف بالمالية "	إدارة مجلس نواب الشعب	الفصل 52
<p>يمكن تحويل الإعتمادات بين البرامج الراجعة بالنظر لنفس رئيس الإدارة في حدود 2 % من جملة الإعتمادات المرصودة لكل برنامج.</p> <p>يتمّ تحويل الإعتمادات بين البرامج خلال السنة المالية بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.</p> <p>ويصدر الوزير المكلف بالمالية إثر انتهاء السنة المالية قرارا في جملة التحويلات.</p> <p>ولا يمكن تحويل إعتمادات بين البرامج الخصوصية داخل مهمة المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية وداخل مهمة الهيئات الدستورية المستقلة.</p>	تعديل الفصل ليتلاءم مع التنقيحات المقدمة في الفصول السابقة.	منظمة بوصلة	
<p>يتم تبويب ميزانية الهيئات الدستورية بقرار من قبل مجالس الهيئات الدستورية. وتضبط إجراءات توزيع الاعتمادات وتحويلها داخل الأقسام أو البرامج بقرار من رئيس الهيئة وفق النسب والقواعد المضمن بالقانون الأساسي للميزانية.</p>		الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري	إضافة فصل جديد

	ضرورة التأكيد على أن تفاصيل تجميد الإعتمادات أو الغاؤها تكون واضحة في الأمر الحكومي.	منظمة بوصلة	الفصل 57
	توضع في بداية السنة المالية على ذمة الهيئات الدستورية الاعتمادات المرصودة لفائنتها ولا يمكن تجميدها أو نقلها أو إلغائها. ويمكن للهيئات طلب الحصول على إعتمادات تكميلية بعنوان نفقات طارئة يتم ضبطها بالتشاور بين رئيس الهيئة ولجنة المالية بمجلس نواب الشعب.	الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري	
	المقترح ضبط نسبة قصوى لتجميد الاعتمادات على غرار ما تم التنصيص عليه بالنسبة لإلغاء الاعتمادات. مع الحرص على بيان صيغ رفع التجميد عن هذه الاعتمادات.	دائرة المحاسبات	
فصل جديد: يجب إصدار الأوامر التطبيقية في أجل شهر بعد المصادقة على قانون المالية للسنة		منظمة بوصلة	إضافة فصل للباب الثالث أجل التنفيذ
يتولى مجلس نواب الشعب متابعة ومراقبة تنفيذ قوانين المالية وتقييم التقارير السنوية للقدرة على الأداء وجميع المسائل المتعلقة بالمالية العمومية. يجب توفير جميع المعطيات والوثائق ذات الصبغة المالية والإدارية لمجلس نواب الشعب بما في ذلك التقارير التي تعدها هيكل الرقابة، مع مراعاة الطابع السري للمسائل المتعلقة بالدفاع الوطني والأمن الداخلي والخارجي للدولة وسرية التحقيقات والسر الطبي.		منظمة بوصلة	الفصل 60

<p>تقدم الحكومة لمجلس نواب الشعب إثر انقضاء <u>السداسية الأولى</u> كل ثلاثية من كل سنة مالية تقريراً يتعلق بنتائج تنفيذ الميزانية وبتطبيق أحكام قانون المالية للسنة وذلك في أجل أقصاه 15 يوماً بعد إنتهاء كل ثلاثية.</p>			
<p>يتولى مجلس نواب الشعب متابعة ومراقبة تنفيذ قوانين المالية وتقديم التقارير السنوية للقدرة على الأداء وجميع المسائل المتعلقة بالمالية العمومية.</p> <p>ويقوم مجلس نواب الشعب في هذا الغرض بجميع عمليات التحقيق والتدقيق وجلسات الاستماع التي يراها ضرورية. كما يمكن له طلب محكمة المحاسبات إجراء تحقيق حول أي مسألة تتعلق بالمالية العمومية. وتُدلي محكمة المحاسبات بنتائج التحقيق في أجل لا يتجاوز السنة من تاريخ تقديم الطلب من مجلس نواب الشعب.</p> <p>يجب توفير جميع المعطيات والوثائق ذات الصبغة المالية والإدارية لمجلس نواب الشعب بما في ذلك التقارير التي تعدها هيكل الرقابة، مع مراعاة الطابع السري للمسائل المتعلقة بالدفاع الوطني والأمن الداخلي والخارجي للدولة وسرية التحقيقات والسر الطبي.</p> <p>تقدم الحكومة لمجلس نواب الشعب إثر انقضاء <u>السداسية الأولى</u> من كل سنة مالية كل ثلاثية من كل سنة مالية تقريراً يتعلق بنتائج تنفيذ الميزانية وبتطبيق أحكام قانون المالية للسنة. ويمكن أن يفرز هذا التقرير نقاشاً أمام مجلس نواب الشعب.</p>	<p>يهدف هذا التعديل الى تعزيز الدور الرقابي لمجلس نواب الشعب في طور تنفيذ قانون المالية من خلال:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- أولاً، منح مجلس نواب الشعب إمكانية القيام بجميع عمليات التحقيق والتدقيق وجلسات الاستماع في الغرض.</li> <li>- ثانياً، إعطاء المجلس إمكانية الطلب من محكمة المحاسبات إجراء تحقيق حول المسائل المتعلقة بالمالية العمومية.</li> <li>- ثالثاً، مدّه بكل التقرير المتعلقة بنتائج تنفيذ الميزانية وبتطبيق أحكام قانون المالية للسنة.</li> <li>- رابعاً، تمكين المجلس من نقاش التقديم المذكور بهذا الفصل.</li> </ul>	<p><b>المرصد التونسي للاقتصاد</b></p>	
	<p>يقترح تحديد ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- التقارير المعنية بالإحالة إلى مجلس نواب الشعب والتي يمكن أن تشمل التقارير المعمقة، الأبحاث، تقارير هيئات الرقابة العامة، تقارير التقديرات الوزارية.</li> </ul>	<p><b>الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية</b></p>	

<p>- توضيح عبارة هياكل الرقابة بصفة دقيقة وهي التي ستقوم بإعداد التقارير لمجلس نواب الشعب (هياكل الرقابة العامة دون سواها) خاصة وأن الفصل 44 نصّ على مجموعة من التقارير التي يجب إرفاقها بمشروع قانون المالية منها تقرير حول المنشآت العمومية" التي تخضع للرقابة المتزامنة التي يمارسها "سلك مراقبو الدولة".</p> <p>- الطرف المؤهل لإحالة التقارير الرقابية. ويمكن أن تضطلع الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بذلك. كما يمكن للوزارات المعنية القيام بذلك.</p> <p>- تتم الإحالة بناء على طلب في الغرض أو تكون بصفة آلية لجميع التقارير المنجزة.</p>			
<p>تخضع ميزانية الدولة إلى رقابة إدارية تتزامن مع مختلف مراحل تنفيذها وتحدد النصوص القانونية الخاصة بكل هيكل رقابي كيفية إجرائها.</p> <p>تخضع جميع الإدارات العمومية لمهام التدقيق، وتخضع تقاريرها السنوية للقدرة على الأداء للفحص والتقييم، وتنتشر نتائج التقييم تلقائياً على المواقع الإلكترونية لهذه الإدارات وعلى موقع جهة المراقبة.</p>	<p>وجوب التأكيد على أهمية النفاذ إلى المعلومة</p>	<p>منظمة بوصلة</p>	<p>الفصل 61</p>
<p>إعادة صياغة الفصل 61 على النحو التالي: " تخضع ميزانية الدولة إلى رقابة إدارية ومالية تتزامن وتعقب مختلف مراحل تنفيذها..."</p> <p>- تحديد الهياكل المعنية بإنجاز مهام التدقيق بالفقرة الثانية للفصل 61 كما يلي: " تخضع جميع الإدارات العمومية لمهام تدقيق من قبل هيئات الرقابة العامة والهياكل المعنية لتقييم الأداء..."</p>	<p>في غياب نص ينظّم نشر التقارير الرقابية، يتعين تحديد الطرف الذي سيتولى تقدير احترام الضوابط المتعلقة بالطابع السريّ للمسائل المتعلقة بالدفاع الوطني والأمن الداخلي والخارجي للدولة وسريّة التحقيقات والسرّ الطبّي.</p>	<p>الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية</p>	

	يمكن في هذا الصدد تكليف الهيكل الرقابي أو لجنة خاصة بمجلس النواب بذلك.		
الفصل 62	منظمة بوصلة	تخضع ميزانية الدولة بما في ذلك ميزانية كل من مجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية والهيئات الدستورية المستقلة إلى رقابة لاحقة تجرى من قبل محكمة المحاسبات، وتبدي المحكمة ملاحظاتها حول التقارير السنوية للقدرة على الأداء حسب المهمات والبرامج، وتُنشرها على موقعها الرسمي. تساعد محكمة المحاسبات السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على رقابة تنفيذ قوانين المالية وخلق الميزانية طبقاً للفصل 117 من الدستور.	
	المرصد التونسي للاقتصاد	تخضع ميزانية الدولة بما في ذلك ميزانية كل من مجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية والهيئات الدستورية المستقلة إلى رقابة لاحقة تجرى من قبل محكمة المحاسبات، وتبدي المحكمة ملاحظاتها حول التقارير السنوية للقدرة على الأداء حسب المهمات والبرامج. تساعد محكمة المحاسبات السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على رقابة تنفيذ قوانين المالية وخلق الميزانية طبقاً للفصل 117 من الدستور. يفرز التقرير السنوي لدائرة المحاسبات نقاشاً أمام مجلس نواب الشعب.	
	الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية	تعويض عبارة "رقابة لاحقة" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 62 من مشروع القانون الأساسي المعروض بعبارة "رقابة قضاء مالي" التي هي من صميم اختصاص محكمة المحاسبات.	

<p>يتولى الوزير المكلف بالمالية إعداد مشروع قانون غلق ميزانية الدولة على أساس الكشوفات الخاصة التي يلتزم بتقديمها أمرو الصرف في خصوص عملياتهم المتعلقة بالمصاريف وعلى أساس القوائم المالية المقدمة من طرف المحاسبين العموميين، بعد التصريح بمطابقتها لحساب الدولة العام من قبل محكمة المحاسبات.</p> <p>بالتوازي مع عرض مشروع قانون المالية للسنة، يحيل رئيس الحكومة إلى مجلس نواب الشعب مشروع قانون غلق ميزانية الدولة للسنة التي تسبق بسنتين السنة المعنية بإعداد مشروع قانون المالية للسنة.</p> <p>يحيل رئيس الحكومة على مجلس نواب الشعب مشروع قانون غلق ميزانية الدولة للسنة في أجل أقصاه موفى جوان من السنة الموالية.</p>	<p>منظمة بوصلة</p>	<p>الفصل 64</p>
<p>يتولى الوزير المكلف بالمالية إعداد مشروع قانون غلق ميزانية الدولة على أساس الكشوفات الخاصة التي يلتزم بتقديمها أمرو الصرف في خصوص عملياتهم المتعلقة بالمصاريف وعلى أساس القوائم المالية المقدمة من طرف المحاسبين العموميين، بعد التصريح بمطابقتها لحساب الدولة العام من قبل محكمة المحاسبات.</p> <p>بالتوازي مع عرض مشروع قانون المالية للسنة، يحيل رئيس الحكومة إلى مجلس نواب الشعب مشروع قانون غلق ميزانية الدولة للسنة التي تسبق بسنتين السنة المعنية بإعداد مشروع قانون المالية للسنة.</p>	<p>حذف الفقرة الأخيرة لتعارضها مع مقترح الفصل جديد عدد 1 المقدم من المرصد.</p>	<p>المرصد التونسي للاقتصاد</p>
<p>يتضمن مشروع قانون غلق ميزانية الدولة جداول تبين ما يلي:</p> <p>1- التقديرات الأصلية والتراخيص الجديدة والدفوعات موزعة حسب المهمات والبرامج بالنسبة لنفقات ميزانية الدولة،</p> <p>2- التقديرات الأصلية والتتقيحات والإستخلاصات و<b>المبالغ المتبقية للإستخلاص</b> موزعة حسب الأقسام بالنسبة إلى موارد ميزانية الدولة،</p> <p>3- المقارنة بين المبلغ الجملي لتقديرات الموارد والنفقات باعتبار التتقيحات المدخلة عليها والإنجازات بالنسبة لميزانية المؤسسات العمومية الملحقة بميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة والحسابات الخاصة،</p> <p>4- الموارد المحالة إلى ميزانية الدولة من الرصيد المتبقي لكل من مؤسسة عمومية ملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة،</p>	<p>غياب التنصيص ضمن مشروع قانون غلق ميزانية الدولة على تقديرات المبالغ المتبقية للإستخلاص موزعة حسب الأقسام بالنسبة لموارد الميزانية ووضع صناديق الخزينة والتعهدات المحتملة للدولة.</p>	<p>الفصل 65</p> <p>دائرة المحاسبات</p>

<p>5- الموارد المحالة إلى ميزانية الدولة من الرصيد المتبقي للحسابات الخاصة،</p> <p>6- المبالغ النهائية لعمليات الخزينة،</p> <p>7- وضعية الصناديق الخاصة،</p> <p>8- وضعية التعهدات المحتملة للدولة.</p>			
<p>يرفق مشروع قانون غلق ميزانية الدولة ب-:</p> <p>1-التقارير السنوية للقدرة على الأداء،</p> <p>2-القوائم المالية للدولة حسب المهمات والبرامج والبرامج الفرعية،</p> <p>3-تقرير محكمة المحاسبات المتعلق بالمصادقة على صحة القوائم المالية المعنية للدولة وسلامتها،</p> <p>4-تقرير محكمة المحاسبات المتعلق بغلق ميزانية الدولة للسنة المالية المعنية يتضمن التصريح بمطابقة حسابات تصرف المحاسبين العموميين للحسب العام للدولة وتحليلا وملاحظات حسب المهمة والبرامج لتنفيذ الاعتمادات،</p> <p>5-تقريراً يبين الفوارق بين الفرضيات المعتمدة والنتائج المسجلة حسب المهمات والبرامج والبرامج الفرعية مع شرح اسبابها،</p> <p>6-تقرير حول النفقات الطارئة وغير الموزعة.</p> <p>وتنشر التقارير المشار إليها بهذا الفصل بموقع الواب للوزارة المكلفة بالمالية.</p> <p>يفرز تقديم مشروع قانون غلق الميزانية نقاشا أمام مجلس نواب الشعب.</p>	<p>يهدف التعديل المقترح الى تعزيز الدور الرقابي لمجلس نواب الشعب في طور تنفيذ الميزانية من خلال:</p> <p>- اولا، توفير تقارير اضافية عند تقديم مشروع قانون الغلق أمام مجلس نواب الشعب.</p> <p>- ثانيا، تكريس مبدأ الشفافية من خلال نشر مختلف التقارير المشار إليها بهذا الفصل في موقع وab الوزارة المكلفة بالمالية.</p> <p>- ثالثا، تمكين المجلس من نقاش التقديم المذكور بهذا الفصل.</p>	<p><b>الفصل 66</b></p> <p><b>المرصد التونسي للاقتصاد</b></p>	
<p>تتم المصادقة على مشروع قانون غلق ميزانية الدولة حسب نفس الشروط المتبّعة بالنسبة لمشروع قانون المالية للسنة وقانون المالية التعديلي، في أجل شهر من عرضه على مجلس نواب الشعب.</p>		<p><b>الفصل 67</b></p> <p><b>منظمة بوصلة</b></p>	

<p><b>الفصل 68</b></p>	<p><b>منظمة بوصلة</b></p>	<p>تصحيح خطأ في النص الأصلي.</p>	<p>تدخل الأحكام التالية من هذا القانون حيز النفاذ في أجل أقصاه موفى سنة 2018 :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الفقرة الأولى من الفصل 28 المتعلقة بالحسابات الخاصة،</li> <li>- المطة الخامسة فقرة أولى والمطة الخامسة فقرة ثانية من الفصل 43 و المطة-للخمس السادسة من الفصل 46 المتعلقة بالعدد الجملي للأعوان المباشرين بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها بميزانية الدولة.</li> <li>- المطة الثانية عشر من الفصل 44 المتعلقة بالنفقات الجبائية والامتيازات المالية الممنوحة.</li> </ul>
<p><b>إضافة فصل للعنوان السابع :</b></p> <p><b>أحكام انتقالية</b></p>	<p><b>الجمعية التونسية للمستشارين البرلمانيين</b></p>	<p>إضافة فصل يتعلق بالأحكام الانتقالية لتكريس الاستقلالية الإدارية والمالية للمجلس قبل نهاية السنة.</p>	<p>فصل جديد:</p> <p>تدخل أحكام الفصول 40 و [أرقام الفصلين الجديدين الواردين أعلاه] من هذا القانون حيز النفاذ في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2018".</p>
	<p><b>منظمة بوصلة</b></p>	<p>إضافة فصل يتعلق بالانتقال من الوضع الحالي لمنظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف إلى دخول كل الهياكل المعنية تحت هذه المنظومة.</p>	<p>تواصل وحدات التصرف في الميزانية حسب الأهداف المحدثة صلب مختلف الإدارات العمومية مهمة إصلاح منهجية التصرف في المالية العمومية وتأطير عملية قياس الأداء وتحديد وتحيين الأهداف إلى حين دخول كل الوزارات والهيئات المستقلة وهيكل السلطة القضائية والتشريعية تحت منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف، و ذلك في أجل أقصاه سنة 2019.</p>
<p><b>الفصل 70</b></p>	<p><b>منظمة بوصلة</b></p>	<p>هذا الفصل يجب أن يأخذ بعين الاعتبار مدى تقدم مشروع تركيز محكمة المحاسبات وتمكينها من الوسائل اللازمة للقيام بدورها الرقابي.</p>	<p>تدخل أحكام كل من الفصل 26 و 27 المتعلقة بمسك المحاسبة العامة ومحاسبة تحليل الكلفة و الفقرة الأخيرة من الفصل 64 المتعلقة بأجال تقديم مشروع قانون غلق الميزانية والمطتين الثانية والثالثة من الفصل 66 المتعلقة بالقوائم المالية والتصديق عليها من طرف محكمة المحاسبات حيز النفاذ في أجل أقصاه سنة 2021</p> <p>2020.</p>

<p>تدخل أحكام الفصل 26 و 27 المتعلقة بمسك المحاسبة العامة ومحاسبة تحليل الكلفة والفقرة الأخيرة من الفصل 64 المتعلقة بأجال تقديم مشروع قانون غلق الميزانية والمطتين الثانية والثالثة من الفصل 66 المتعلقة بالقوائم المالية والتصديق عليها من طرف محكمة المحاسبات حيز النفاذ في أجل أقصاه سنة 2021 في سنة 2022.</p> <p>وتدخل الأحكام المتعلقة بالتصديق على القوائم المالية من طرف محكمة المحاسبات حيز النفاذ في أجل أقصاه في سنة 2023.</p>	<p>عدم توضيح المدّة الفاصلة بين إعداد القوائم المالية وتقديمها لمحكمة المحاسبات وبين التصديق عليها والتي تتطلب مدة زمنية لا تقل عن السنة.</p>	<p>دائرة المحاسبات</p>	
--	---	------------------------	--

هذا، وناقشت اللجنة مشروع القانون الأساسي للميزانية فصلا فصلا أيام 13 و14 جويلية 2017 و08 فيفري و07 و08 و13 و21 مارس و05 أبريل و27 جوان و05 و18 و19 جويلية و29 و30 أكتوبر 2018، نورد في الجدول الموالي أهم ما جاء من نقاش وكل التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مشروع القانون والتصويت عليه فصلا فصلا.

التصويت	الصيغة المعدلة	المداولات	الفصول
بإجماع الحاضرين (9 مع)	يضبط هذا القانون الأساسي قواعد وصيغ إعداد قانون المالية وتقديمه والمصادقة عليه وتنفيذه، كما يحدّد طرق مراقبة تنفيذ ميزانية الدولة وتقييم نتائجها <b>وتعديلها</b> وغلقتها.	اقترح عدد من النواب إدراج عبارة "تعديلها" بعد عبارة "نتائجها" ليشمل هذا الفصل مختلف أنواع قوانين المالية كما تم تعريفها بالفصل الثاني من هذا المشروع. وتم تعديل الفصل في هذا الاتجاه.	<b>الفصل الأول:</b> يضبط هذا القانون الأساسي قواعد وصيغ إعداد قانون المالية وتقديمه والمصادقة عليه وتنفيذه، كما يحدد طرق مراقبة تنفيذ ميزانية الدولة وتقييم نتائجها وغلقتها.
بإجماع الحاضرين (10 مع)	دون تغيير	تداولت اللجنة في إمكانية تعويض عبارة "قانون المالية التعديلي" بعبارة "قانون المالية التكميلي" لأنها أشمل. واتفقت في النهاية على الإبقاء على عبارة "التعديلي" كونها تفيد تحيين وتنقيح وإضافة أحكام جديدة. وفي هذا السياق، أكد النواب على ضرورة التوضيح من خلال مداولات اللجنة والجلسة العامة أنّ المشرع يقصد بعبارة "التعديلي" تحيين الميزانية مع إضافة أحكام جبائية جديدة.	<b>الفصل 2:</b> يعتبر قانونا للمالية: <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ قانون المالية للسنة،</li> <li>▪ قانون المالية التعديلي،</li> <li>▪ قانون غلق الميزانية.</li> </ul>

<p>بإجماع الحاضرين (10 مع)</p>	<p>دون تغيير</p>	<p>لم يثر نقاش</p>	<p><b>الفصل 3:</b> يقدّر قانون المالية لكل سنة جملة موارد الدولة وتكاليفها، ويحدد التوازن المالي الناتج عنها وينصّ على طبيعتها وتوزيعها ويرخص فيها في إطار مخططات التنمية والميزان الاقتصادي وفي إطار الميزانية متوسط المدى، وفقا للأهداف والنتائج المنتظرة للبرامج المنصوص عليها بقانون المالية وحسب التوازنات العامة.</p>
<p>بإجماع الحاضرين (8 مع)</p>	<p>ينقح قانون المالية التعديلي خلال السنة أحكام قانون المالية للسنة.</p>	<p>أكد النواب على ضرورة حذف عبارة "أحكام" لأن قانون المالية التعديلي ينقح قانون المالية برمته ومختلف مكوناته ولا يقتصر على تحيين الأحكام فقط.</p>	<p><b>الفصل 4:</b> ينقح قانون المالية التعديلي خلال السنة أحكام قانون المالية للسنة.</p>
<p>بإجماع الحاضرين (10 مع)</p>	<p>دون تغيير</p>	<p>لم يثر نقاش</p>	<p><b>الفصل 5:</b> يحدد رئيس الحكومة التوجهات العامة لميزانية الدولة في إطار السياسة العامة للدولة التي يضبطها ضمن مخططات التنمية.</p>
<p>بإجماع الحاضرين (07 مع)</p>	<p>يعهد للوزير المكلف بالمالية إعداد ومتابعة تنفيذ الميزانية الوكيل المكلف بالمالية ديمومة الميزانية قصد الإيفاء بتعهدات الدولة والتزاماتها والمحافظة على توازناتها المالية في إطار ديمومة الميزانية .</p>	<p>أفاد عدد من النواب أن هذا الفصل فيه تزيّد، واقترحوا حذفه لأنه لا يمكن التنصيب في نص تشريعي على مسؤولية وزير بعينه بينما الميزانية هي مسؤولية السلطة التنفيذية ومسؤولية وزير المالية هي مسؤولية تقنية بالأساس. بينما أكد نواب آخرون على أهمية هذا الفصل لأنه يتماشى وروح مشروع القانون الذي يهدف إلى تحديد المسؤوليات من أجل المحاسبة، وأوضحوا أن توازنات الميزانية بالدستور هي من مشمولات الحكومة ويحافظ الوزير المكلف بالمالية على هذه</p>	<p><b>الفصل 6:</b> يضمن الوزير المكلف بالمالية ديمومة الميزانية قصد الإيفاء بتعهدات الدولة والتزاماتها والمحافظة على توازناتها المالية.</p>

		<p>التوازنات، واقتروا تعويض عبارة "يضمن" بعبارة "يسعى" أو بعبارة "يسهر".</p> <p>واعتبر نائب آخر أنه لا يمكن حذف أي فصل من الأحكام العامة قبل نقاش بقية الفصول للتعرف على تداعياته في بقية الفصول. واقترح تأجيل النظر فيه إلى حين البت في بقية فصول مشروع القانون.</p> <p>وأوضح ممثلو الوزارة أن القانون الأساسي للميزانية يهدف إلى تحديد مهام مختلف المتدخلين في ميزانية الدولة وأشاروا إلى أنّ هذا الفصل أساسي في تنفيذ الميزانية وهو من ضمن الإصلاحات التي تم إدراجها في هذا المشروع وبتنزل في إطار المهام الأساسية الموكولة لوزير المالية وعند إلغاءه سيتم تعويم المسؤوليات.</p> <p>وذكر أحد النواب أن وزير المالية لا يضمن إلا تنفيذ الميزانية المصادق عليها من طرف مجلس نواب الشعب.</p>	
<p><b>بإجماع الحاضرين</b> <b>(10 مع)</b></p>	<p>تخضع التقديرات والبيانات المتعلقة بقانون المالية لمبادئ المصادقية والشفافية.</p> <p>يقتضي مبدأ المصادقية عدم التقليل أو التضخيم من تقديرات التكاليف والموارد المضمنة بقانون المالية وإبراز مكونات الأصول المالية وممتلكات الدولة باعتبار المعطيات المتوفرة.</p> <p>يقتضي مبدأ الشفافية توضيح دور مختلف هياكل الدولة وتوفير المعلومات حول ميزانية الدولة للمعوم ونشرها في الأجل وحسب الأساليب والطرق المتداولة وتوفير التقارير</p>	<p>اعتبر عديد النواب أن عبارة "باعتبار المعطيات المتوفرة" تتناقض مع مبدأ المصادقية والشفافية وتسمح للمسؤولين من التهرب من تقديم المعلومات وأكدوا على ضرورة حذفها.</p> <p>وتم تنقيح الفقرة الثانية في هذا الاتجاه.</p> <p>كما أشاروا إلى أن مبدأ الشفافية لا يقتصر فقط على نشر المعلومات حول ميزانية الدولة، بل يقتضي أيضا نشر التقارير حول تنفيذ ميزانية الدولة والقدرة على الأداء في الآجال.</p> <p>وتم تنقيح الفقرة الثالثة في هذا الاتجاه.</p>	<p><b>الفصل 7:</b></p> <p>تخضع التقديرات والبيانات المتعلقة بقانون المالية لمبادئ المصادقية والشفافية.</p> <p>يقتضي مبدأ المصادقية عدم التقليل أو التضخيم من تقديرات التكاليف والموارد المضمنة بقانون المالية وإبراز مكونات الأصول المالية وممتلكات الدولة باعتبار المعطيات المتوفرة.</p> <p>يقتضي مبدأ الشفافية توضيح دور مختلف هياكل الدولة وتوفير المعلومات حول ميزانية الدولة</p>

	حول تنفيذ ميزانية الدولة والقدرة على الأداء ونشرها للعموم في الآجال.		للعوم ونشرها في الآجال وحسب الأساليب والطرق المتداولة وتوفير التقارير حول تنفيذ ميزانية الدولة والقدرة على الأداء.
بإجماع الحاضرين (10 مع)	دون تغيير	لم يثر نقاش	<b>الفصل 8:</b> تبدأ السنة المالية في أول جانفي وتنتهي في تاريخ 31 ديسمبر من نفس السنة.
بأغلبية الحاضرين (7 مع و2 ضد)	دون تغيير	لاحظ عدد من النواب أن هذا الفصل يحدد مضمون قانون المالية ويقصي فرسان الميزانية.	<b>الفصل 9:</b> يقتصر قانون المالية على الأحكام المتعلقة بموارد الدولة وتكاليفها دون سواها.
بإجماع الحاضرين (7 مع)	تدرج موارد الدولة وتكاليفها في الميزانية بمبالغها الجمالية والخام دون مقاصة بينها وتستعمل جملة موارد الدولة لتسديد جملة تكاليفها. غير أنه يمكن: - توظيف مداخل لتغطية نفقات معينة بواسطة الحسابات الخاصة والصناديق الخاصة والمؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة. - توظيف موارد صكوك وقروض خارجية لتمويل نفقات الاستثمار وبصفة استثنائية نسبة محدودة من نفقات العمليات المالية. - تخصيص مداخل متأتية من استغلال الثروات الطبيعية للنهوض بالتنمية الجهوية على المستوى الوطني مع احترام مبدأ التمييز الإيجابي في توزيعها.	أكد النواب على عدم توظيف موارد وقروض خارجية لتمويل نفقات العمليات المالية إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك وينسب تكون محدودة جدا لكي لا تتعمق المديونية العمومية وترتفع تكلفتها وخاصة في ظل الوضعية الحرجة التي تشهدها المديونية العمومية حاليا. وتم تنقيح المطبة الثانية في هذا الاتجاه. كما شدد النواب على ضرورة احترام مبدأ التمييز الإيجابي في تخصيص المداخل المتأتية من استغلال الثروات الطبيعية للنهوض بالتنمية الجهوية على المستوى الوطني. وتم تنقيح المطبة الثالثة في هذا الاتجاه.	<b>الفصل 10:</b> تدرج موارد الدولة وتكاليفها في الميزانية بمبالغها الجمالية والخام دون مقاصة بينها وتستعمل جملة موارد الدولة لتسديد جملة تكاليفها. غير أنه يمكن: - توظيف مداخل لتغطية نفقات معينة بواسطة الحسابات الخاصة والصناديق الخاصة والمؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة. - توظيف موارد صكوك وقروض خارجية لتمويل نفقات الاستثمار ونفقات العمليات المالية. - تخصيص مداخل متأتية من استغلال الثروات الطبيعية للنهوض بالتنمية الجهوية على المستوى الوطني.

<p>بإجماع الحاضرين (5 مع)</p>	<p>دون تغيير</p>	<p>لم يثر نقاش</p>	<p><b>الفصل 11:</b> تشتمل موارد الدولة وتكاليفها على موارد الميزانية وتكاليفها وعلى موارد الخزينة وتكاليفها.</p>
<p>بإجماع الحاضرين (7 مع)</p>	<p>دون تغيير</p>	<p>لم يثر نقاش</p>	<p><b>الفصل 12:</b> تدرج موارد الميزانية في شكل مداخيل وتدرج تكاليفها في شكل نفقات.</p>
<p>بأغلبية الحاضرين (5 مع و 01 محتفظ)</p>	<p>دون تغيير</p>	<p>لم يثر نقاش</p>	<p><b>الفصل 13:</b> تبوب مداخيل ميزانية الدولة حسب الأقسام التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ المداخيل الجبائية،</li> <li>▪ المداخيل غير الجبائية،</li> <li>▪ الهبات.</li> </ul>
<p>بإجماع الحاضرين (06 مع)</p>	<p><b>الفصل 14:</b> تبوب نفقات ميزانية الدولة حسب مهمات وبرامج. وتبوب نفقات البرامج حسب الأقسام التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ نفقات التأجير،</li> <li>▪ نفقات التسيير،</li> <li>▪ نفقات التدخلات،</li> <li>▪ نفقات الاستثمار،</li> <li>▪ نفقات العمليات المالية،</li> <li>▪ نفقات التمويل،</li> <li>▪ النفقات الطارئة وغير الموزعة.</li> </ul>	<p>اقترح أحد النواب تغيير عبارة " استثمارات " بـ "استثمار" أينما وجدت في مشروع القانون.</p>	<p><b>الفصل 14:</b> تبوب نفقات ميزانية الدولة حسب مهمات وبرامج. وتبوب نفقات البرامج حسب الأقسام التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ نفقات التأجير،</li> <li>▪ نفقات التسيير،</li> <li>▪ نفقات التدخلات،</li> <li>▪ نفقات الاستثمارات،</li> <li>▪ نفقات العمليات المالية،</li> <li>▪ نفقات التمويل،</li> <li>▪ النفقات الطارئة وغير الموزعة.</li> </ul>

<p>بإجماع الحاضرين (6 مع)</p>	<p>دون تغيير</p>	<p>لم يثر نقاش</p>	<p><b>الفصل 15:</b> يُضبط تبويب مداخل ميزانية الدولة ونفقاتها المشار إليه بالفصلين 13 و 14 من هذا القانون بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.</p>
<p>بأغلبية الحاضرين (4 مع و 01 محتفظ)</p>	<p>دون تغيير</p>	<p>لم يثر نقاش</p>	<p><b>الفصل 16:</b> تشمل موارد الخزينة وتكاليفها الموارد والتكاليف الناتجة عن:  <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ إدارة الدين العمومي،</li> <li>▪ إدارة الصكوك،</li> <li>▪ مسك حسابات الإيداعات،</li> <li>▪ تداول النقود والقيم الشبيهة بها،</li> <li>▪ إدارة أموال العهد والودائع والأمانات على اختلاف أنواعها،</li> <li>▪ قروض الخزينة وتسبيقاتها.</li> </ul> </p>
<p>بأغلبية الحاضرين (6 مع و 01 محتفظ و 04 ضد)</p>	<p>دون تغيير</p>	<p>أثار هذا الفصل نقاشا مستفيضا وجدلا واسعا حول تحديد مفهوم مقارنة النوع الاجتماعي حيث تباينت الآراء بين رافض لهذا المصطلح كونه مصطلح مستحدث وله عديد الدلالات وبين متمسك به باعتباره مصطلح معتمد في عديد البلدان وهو يعبر عن جندرة الميزانية بمعنى أن تأخذ ميزانية الدولة بعين الاعتبار ضمن سياساتها الفوارق الموجودة بين مختلف فئات المجتمع. وبناء على ما تقدّم تم تأجيل التصويت إلى حين البت في هذه المسألة.</p>	<p><b>الفصل 17:</b> يوزع قانون المالية الاعتمادات المرصودة لنفقات ميزانية الدولة حسب مهمات وبرامج. تحتوي المهمة على مجموعة برامج تساهم في تحقيق سياسات عمومية محددة، وتشمل جملة الاعتمادات الموضوعية على ذمة كل رئيس إدارة. يمثل البرنامج سياسة عمومية محددة راجعة بالنظر إلى نفس المهمة، ويشمل مجموعة متجانسة من البرامج الفرعية والأنشطة التي تساهم بصفة مباشرة في تحقيق أهداف</p>

		<p>وفي جلستها المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 2018 أعادت اللجنة النظر في هذا الفصل، وخلال النقاش رأى عدد من النواب أنّ مصطلح النوع الاجتماعي فيه التباس ولا يتضمن على تعريف محدد فهو يشمل عديد التعاريف وهناك اختلافات حوله ويجب تعويضه بمصطلح يتضمّن مقارنة تقوم على احترام المساواة بين الجنسين، وشدّدوا على أنّ النوع الاجتماعي في تعريفه يشمل كذلك المثلية الجنسية ولا يمكن إدراجه ضمن القانون الأساسي للميزانية، باعتبار أن هذا المصطلح يهّم الحريات الفردية وتمّ تغييره في مشاريع قوانين أخرى.</p> <p>واعتبر أحد النواب أنّ هذا المصطلح يصعب تطبيقه على أرض الواقع ومن المستحسن تعريفه وضبطه بكلّ دقة.</p> <p>ورأى نواب آخرون أن مقارنة النوع الاجتماعي تساهم في الحدّ من الفوارق بين الإناث والذكور حيث ينبغي أن تتساوى فرص التعليم بين الإناث والذكور وما يتبع ذلك من تساوي فرص العمل والأجر.</p> <p>وأكد نواب آخرون أنّ مقارنة النوع الاجتماعي تشمل كافة الفئات العمرية والجهات وهي تساهم في الحدّ من الفجوة والهوة بين الجنسين وبين الجهات اقتصاديا وثقافيا واجتماعيا.</p> <p>وأوضحت الوزارة أن النوع الاجتماعي معادلة مرتبطة بالسياسات وهي مرتبطة بالفوارق بين النساء والرجال وبين الشباب والكهول والشيوخ وبين الجهات وبين المرأة الريفية والمرأة الحضرية وذلك بهدف تقليص الفوارق عبر انتهاج سياسات خصوصية، واقترح نائب تنظيم يوم دراسي حول مسألة النوع الاجتماعي.</p>	<p>السياسة العمومية للبرنامج.</p> <p>يسهر رئيس البرنامج على اعتماد مقارنة النوع الاجتماعي في تحديد الأهداف والمؤشرات.</p>
--	--	---	---

		<p>وإثر ذلك تقدّم بعض النواب بمقترح تعديل يتعلّق بتغيير عبارة النوع الاجتماعي بالمساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين، وتم التصويت عليه ورفضه أغلب الحاضرين، ثم صوتت اللجنة على الصيغة الواردة للفصل بمشروع القانون بأغلبية الحاضرين.</p>	
<p><b>بإجماع الحاضرين</b> <b>(6 مع)</b></p>	<p>تعتبر مهمات خاصة كل من:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ مجلس نواب الشعب،</li> <li>▪ المجلس الأعلى للقضاء،</li> <li>▪ المحكمة الدستورية،</li> <li>▪ محكمة المحاسبات،</li> <li>▪ الهيئات الدستورية المستقلة،</li> <li>▪ نفقات التمويل،</li> <li>▪ النفقات الطارئة وغير الموزعة.</li> </ul> <p>تحتوي المهمات الخاصة على برنامج خصوصي أو أكثر. تمثل كل هيئة دستورية والمجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية برنامجا خصوصيا داخل المهمة الخاصة. تستثنى المهمات الخاصة من أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من الفصل 17 من هذا القانون.</p>	<p>اقترح بعض النواب التنصيب على الاستقلالية الإدارية والمالية لمجلس نواب الشعب صلب مشروع هذا القانون، حيث أفاد أحد النواب هناك توجهين إما سنّ قانون خاص بالاستقلالية أو التنصيب عليها في مشروع القانون الأساسي للميزانية.</p> <p>واعتبر أغلب النواب أنّ سنّ قانون خاص بالاستقلالية الإدارية والمالية للمجلس غير دستوري بالاعتماد على ما أفاد به خبراء في المجال. وبعد النقاش تمّ الاتفاق على إدراج استقلالية المجلس في القانون الأساسي للميزانية وتحدّد الآليات في النظام الداخلي.</p> <p>كما أوضح عدد من النواب أن الفقرة الثالثة تتناقض مع ما جاء بالفقرة التي تسبقها، وأكدوا على ضرورة تحديد مفهوم "المهمة الخاصة" ومفهوم "البرنامج الخصوصي" في فصل خاص بتعريف المصطلحات.</p> <p>واقترح أحد النواب إلغاء الفقرة الثالثة حتى يستقيم معنى الفصل. كما استأثرت تدخلات النواب بالاستقلالية المالية لمحكمة المحاسبات حيث أكد عدد من النواب على ضرورة منح محكمة المحاسبات الاستقلالية نظرا لخصوصية نشاطها المختلف عن بقية مكونات المجلس الأعلى للقضاء حيث أنها تضطلع بالدور الرقابي، في حين اعتبر نواب آخرون أن محكمة المحاسبات مكون من مكونات المجلس الأعلى للقضاء الذي يتمتع</p>	<p><b>الفصل 18:</b></p> <p>تعتبر مهمات خاصة كل من:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ مجلس نواب الشعب،</li> <li>▪ المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية،</li> <li>▪ الهيئات الدستورية المستقلة،</li> <li>▪ نفقات التمويل،</li> <li>▪ النفقات الطارئة و غير الموزعة.</li> </ul> <p>تحتوي المهمات الخاصة على برنامج خصوصي أو أكثر. تمثل كل هيئة دستورية والمجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية برنامجا خصوصيا داخل المهمة الخاصة. تستثنى المهمات الخاصة من أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من الفصل 17 من هذا القانون.</p>

		<p>بالاستقلالية المالية وبالتالي تتمتع كذلك محكمة المحاسبات بالاستقلالية.</p> <p>هذا، ورأى أغلب النواب أنّ هذا الفصل قد استثنى الهياكل والهيئات المستقلة واعتبرها مهمات خاصة تشتمل على برامج خصوصية بحكم استقلاليتها وخصوصية نشاطها. وأكدوا على أنّ تكون كل الهيئات المستقلة مهمة خاصة على أن تكون كلّ هيئة برنامجا خصوصيا حتى يستقيم معنى الفصل.</p> <p>ووضّح ممثلو وزارة المالية أنّ المهمة الخاصة تختلف عن المهمة العادية نظرا لخصوصية نشاط هذه الهياكل والهيئات.</p>	
<p><b>بإجماع الحاضرين (11 مع)</b></p>	<p>دون تغيير</p>	<p>طالب أغلب النواب مدّ اللجنة بملاحم الأمر الحكومي وتساءلوا عن عدد الأوامر الحكومية التي سيتم إصدارها حيث رأوا أنّه يتعيّن إصدار أمر لكلّ رئيس برنامج.</p> <p>هذا، واطلعت لجنة المالية في جلستها ليوم 19 جويلية 2018 على ملاحم الأمر الحكومي، حيث طلبت توضيح بعض المصطلحات وتعهدت الوزارة بذلك.</p>	<p><b>الفصل 19:</b></p> <p>يعين رئيس الإدارة المعنية رئيس البرنامج الذي يمارس مهام قيادة البرنامج تحت إشرافه.</p> <p>تضبط مهام رئيس البرنامج بأمر حكومي.</p>
<p><b>بإجماع الحاضرين (12 مع)</b></p>	<p>ولا تكتسي اعتمادات ميزانية الدولة صبغة محدودة. ولا يمكن التعهد بها أو الأمر بصرفها إلا في حدود الاعتمادات الموزعة.</p> <p>وتكتسي الصبغة التقديرية اعتمادات نفقات كل من أعباء التمويل والحسابات الخاصة والمؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة.</p>	<p>اقترح بعض النواب تغيير عبارة "محدودة" بعبارة "محددة" ليستقيم المعنى المقصود وتم تنقيح الفصل في هذا الاتجاه.</p> <p>كما اقترح عدد من النواب التتصيص على الهيئات الدستورية في هذا الفصل لتكريس استقلاليتها.</p> <p>وأوضح ممثلو الوزارة أنّ الهيئات الدستورية تم استثنائها من هذا الفصل لأنه تمّ إفرادها بمهام خاصة باعتبار خصوصية نشاطها وقصد عدم إخضاعها لتقديم وثائق حول القدرة على الأداء، وأضافوا أنّ القانون الأساسي للميزانية يحدّد فقط علاقة</p>	<p><b>الفصل 20:</b></p> <p>تكتسي اعتمادات ميزانية الدولة صبغة محدودة ولا يمكن التعهد بها أو الأمر بصرفها إلا في حدود الاعتمادات الموزعة.</p> <p>وتكتسي الصبغة التقديرية اعتمادات نفقات كل من أعباء التمويل والحسابات الخاصة والمؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة.</p>

		ميزانية الدولة بهذه الهيئات بينما تنفيذ ميزانية الهيئات يخضع لقوانين خاصة يتم فيها مراعاة خصوصيات نشاطها.	
بإجماع الحاضرين (10 مع)	دون تغيير	لم يثر نقاش	<b>الفصل 21:</b> يوزع قانون المالية اعتمادات التعهد واعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة حسب المهمات والبرامج. اعتمادات التعهد هي الاعتمادات الموضوعة على نمة الأمر بالصرف للتعهد بالنفقات المنصوص عليها بقانون المالية. تستعمل اعتمادات الدفع لإصدار أوامر الصرف بالنسبة للمبالغ المحمولة على كاهل الدولة وذلك في حدود اعتمادات التعهد المتعلقة بها.
بإجماع الحاضرين (07 مع)	تبقى اعتمادات التعهد بعنوان نفقات الاستثمارات ونفقات العمليات المالية مسترسلة المفعول دون تحديد في الزمن، غير أنه يمكن إلغاء هذه الاعتمادات بمقتضى قرار معلل من الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي رئيس المهمة وطبقا لشروط وإجراءات يضبطها بقرار. تلغى اعتمادات الدفع التي لم يقع استعمالها بإنهاء السنة المالية. <u>وبصفة استثنائية يمكن نقل جزء من بقايا اعتمادات الدفع الخاصة بنفقات التسيير غير أنه يمكن نقل نسبة من بقايا هذه الإعتمادات التي لم يتم استهلاكها إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية المعنية بمقتضى قرار من الوزير</u>	ناقشت اللجنة هذا الفصل يوم 07 مارس 2018 وصادقت عليه في صيغته الأصلية بإجماع الحاضرين، وفي جلسة يوم 08 مارس 2018، تطرق عدد من النواب لهذا الفصل وأكدوا على ضرورة أن يكون قرار الوزير المكلف بالمالية والخاص بإلغاء اعتمادات التعهد بعنوان نفقات الاستثمار ونفقات العمليات المالية سنويا ومعللا لكي لا يكون أداة في يد السلطة المركزية للتحكم في السلط الجهوية والمحلية. بالإضافة إلى أنه خلال كل سنة وعلى ضوء قرار الوزير المكلف بالمالية يمكن تخصيص نسبة من النفقات الطارئة لمواجهة المتخلفات. وتم تنقيح الفقرة الأولى في هذا الاتجاه. كما اقترح أغلب النواب تنقيح الفقرة الأخيرة من الناحية الشكلية	<b>الفصل 22:</b> تبقى اعتمادات التعهد بعنوان نفقات الاستثمارات ونفقات العمليات المالية مسترسلة المفعول دون تحديد في الزمن، غير أنه يمكن إلغاء هذه الاعتمادات بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي رئيس المهمة وطبقا لشروط وإجراءات يضبطها بقرار. تلغى اعتمادات الدفع التي لم يقع استعمالها بإنهاء السنة المالية، غير أنه يمكن نقل نسبة من بقايا هذه الإعتمادات بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي رئيس المهمة وطبقا لشروط وإجراءات يضبطها بقرار.

	<p><u>المكلف بالمالية بعد أخذ رأي رئيس المهمة وطبقا لشروط وإجراءات بضبطها بقرار.</u></p>	<p>قصد مزيد توضيح المعاني المدرجة بها وذلك في اتجاه تقسيمها إلى فئتين مع تغيير عبارة "نسبة من بقايا" بعبارة "جزء من بقايا" والتخصيص على آخر تاريخ استهلاك الاعتمادات.</p>	
<p>بإجماع الحاضرين (08 مع)</p>	<p>دون تغيير</p>	<p>استفسر عدد من النواب عن كيفية اختيار نسبة 3 % كسقف لاعتمادات النفقات الطارئة وغير الموزعة من جملة تقديرات نفقات ميزانية الدولة. واعتبر أحد النواب أن هذه النسبة منخفضة تؤدي إلى مشروع قانون مالية تعديلي، في ما رأى نائب آخر أن النسبة معقولة. وأوضح ممثلو الوزارة أن النسبة المقترحة هي معدل نسب السنوات السابقة، وأفادوا أن اللجوء لقوانين مالية تعديلية هو نتيجة ظروف استثنائية أدت إلى انخراط في التوازنات وليس مرتبط بنسبة النفقات الطارئة.</p>	<p><b>الفصل 23:</b> تستعمل اعتمادات النفقات الطارئة وغير الموزعة لتسديد النفقات الطارئة والنفقات التي يتعدّر توزيعها عند الإقتراع عليها، على أن لا تتجاوز التقديرات الخاصة بهذه الاعتمادات نسبة 3 % من جملة تقديرات نفقات ميزانية الدولة. توزع اعتمادات النفقات الطارئة وغير الموزعة خلال السنة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية. يصدر الوزير المكلف بالمالية إثر نهاية السنة المالية قرارا في جملة الإعتمادات الموزعة.</p>
<p>بإجماع الحاضرين (07 مع)</p>	<p>تمسك الدولة :  <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ محاسبة ميزانياتية،</li> <li>▪ محاسبة عامة،</li> <li>▪ محاسبة تحليلية تحليل كلفة البرامج.</li> </ul> </p>	<p>اقترح أحد النواب تنقيح المطة الثالثة بإضافة "تحليل المردودية المالية". وأوضح ممثلو الوزارة أن تحليل المردودية المالية منصوص عليه ضمنا لأن الغاية من مشروع هذا القانون هو أن يتم إعداد قوانين مالية قصد تحقيق أهداف محددة مسبقا مما يمكن من محاسبة المسؤولين بخصوص تحقيق الأهداف. كما أن محاسبة ميزانية الدولة لها 3 أبعاد متكاملة وكل محاسبة لها أهدافها والمحاسبة العامة يتم مسكها حسب القيد المزدوج وحسب المعايير المحاسبية، وصدر منذ ماي 2015 الأمر</p>	<p><b>الفصل 24:</b> تمسك الدولة:  <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ محاسبة ميزانياتية،</li> <li>▪ محاسبة عامة،</li> <li>▪ محاسبة تحليل كلفة البرامج.</li> </ul> </p>

		<p>المتعلق بتركيبة المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية الذي يتضمن خبراء محاسبين وأساتذة جامعيين والقطاع الخاص. ومن جهة أخرى أكد أغلب النواب على أن يتم الاعتماد على نفس المصطلح المعتمد في القطاع الخاص وهو المحاسبة التحليلية والتي تقوم على تحليل كلفة البرامج وتأخذ بعين الاعتبار كافة العناصر التي تساهم في الإنتاج وخاصة منها ممتلكات الدولة والتي تعمل وزارة أملاك الدولة حالياً على تقييمها وهي عملية معقدة للغاية تستدعي العمل بالمحاسبة التحليلية بصفة تدريجية.</p>	
<p>بإجماع الحاضرين (07 مع)</p>	<p>تمكّن المحاسبة الميزانية من متابعة تحصيل موارد ميزانية الدولة وتأدية نفقاتها، وتستجيب إلى القواعد التالية: <b>يخضع مسك المحاسبة الميزانية إلى القاعدتين التاليتين:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- ترسيم المداخل بعنوان ميزانية السنة التي تمّ خلالها تحصيلها من قبل المحاسبين العموميين.</li> <li>- ترسيم النفقات بعنوان ميزانية السنة التي تمّ خلالها التأشير عليها من قبل المحاسبين العموميين مع مراعاة أحكام الفصل 59 من هذا القانون.</li> </ul>	<p>اقترح عدد من النواب أن يتم تعريف المحاسبة الميزانية ضمن فصل خاص بتعريف المصطلحات، ويقتصر هذا الفصل على عرض قواعد مسك هذه المحاسبة. وتمّ تنقيح الفصل في هذا الاتجاه.</p>	<p><b>الفصل 25:</b></p> <p>تمكّن المحاسبة الميزانية من متابعة تحصيل موارد ميزانية الدولة وتأدية نفقاتها، وتستجيب إلى القواعد التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ ترسيم المداخل بعنوان ميزانية السنة التي تمّ خلالها تحصيلها من قبل المحاسبين العموميين.</li> <li>▪ ترسيم النفقات بعنوان ميزانية السنة التي تمّ خلالها التأشير عليها من قبل المحاسبين العموميين مع مراعاة أحكام الفصل 59 من هذا القانون.</li> </ul>
<p>بأغلبية الحاضرين (05 مع و01 محتفظ)</p>	<p>تمسك المحاسبة العامة حسب أسلوب القيد المزدوج وتقديم القوائم المالية وفق مبدأ إثبات الحقوق والتزامات الدولة. وتستند <b>المحاسبة</b> إلى معايير تضبط بقرار من الوزير المكلف بالمالية بناء على رأي المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية.</p>	<p>اقترح بعض النواب تحسين صياغة الفصل لمزيد توضيح المفاهيم المدرجة به. وتمّ تنقيح الفصل في هذا الاتجاه.</p>	<p><b>الفصل 26:</b></p> <p>تمسك المحاسبة العامة حسب أسلوب القيد المزدوج وتقديم القوائم المالية وفق مبدأ إثبات الحقوق والتزامات الدولة وتستند إلى معايير تضبط بقرار من الوزير المكلف بالمالية بناء على رأي المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية.</p>

	<p>يتولى المحاسبون العموميون مسك وإعداد حسابات الدولة وفق المبادئ المتعارف عليها وخاصة منها حسب القواعد المحددة. ويجب أن تكون هذه الحسابات سليمة وصادقة وأن وتعكس بصورة أمينة الوضعية المالية للدولة ولممتلكاتها. ويعد الوزير المكلف بالمالية الدولة القوائم المالية السنوية للدولة التي تخضع هذه القوائم إلى المصادقة السنوية لمحكمة المحاسبات.</p>		<p>يتولى المحاسبون العموميون مسك وإعداد حسابات الدولة حسب القواعد المحددة ويجب أن تكون هذه الحسابات سليمة وصادقة وأن تعكس بصورة أمينة الوضعية المالية للدولة ولممتلكاتها. تعدّ الدولة قوائم مالية سنوية. وتخضع هذه القوائم إلى المصادقة السنوية لمحكمة المحاسبات.</p>
<p>بإجماع الحاضرين (05 مع)</p>	<p><b>تُمسك محاسبة تحليلية لتحديد الكلفة الحقيقية للبرامج الموضوعة لتحقيق أهداف السياسات العمومية</b> تهدف محاسبة تحليل الكلفة إلى تحديد الكلفة الحقيقية للبرامج الموضوعة لتحقيق أهداف السياسات العمومية وذلك باعتبار مساهمة نفقات برامج وأنشطة المساندة في تحقيق تلك الأهداف.</p>	<p>اقترح بعض النواب تحسين صياغة الفصل لمزيد توضيح المعنى المقصود منه والذي هو تعريف المحاسبة التحليلية. وتم تنقيح الفصل في هذا الاتجاه.</p>	<p><b>الفصل 27:</b> تهدف محاسبة تحليل الكلفة إلى تحديد الكلفة الحقيقية للبرامج الموضوعة لتحقيق أهداف السياسات العمومية وذلك باعتبار مساهمة نفقات برامج وأنشطة المساندة في تحقيق تلك الأهداف.</p>
<p>بإجماع الحاضرين (7 مع)</p>	<p><b>الفصل 28:</b> <b>تحدث الحسابات الخاصة لتوظيف مداخيل قصد تغطية نفقات معينة ذات صلة بمصدر هذه المداخيل وذلك للمساهمة في تمويل البرامج المنصوص عليها بقانون المالية. ولا يمكن إسناد اعتمادات من ميزانية الدولة لفائدة هذه الحسابات.</b> <b>وتشمل الحسابات الخاصة على الحسابات الخاصة في الخزينة وحسابات أموال المشاركة.</b> تمكن الحسابات الخاصة من توظيف مداخيل لتغطية نفقات معينة ذات صلة بمصدر المداخيل.</p>	<p>استفسر أحد النواب عن دواعي الاستغناء عن مصطلح صناديق الخزينة. وأوضح ممثلو الوزارة أنه تم التخلي عن استعمال مصطلح صناديق الخزينة وتعويضها بالحسابات الخاصة قصد اجتناب الخلط بين صناديق الخزينة والصناديق الخاصة. ورأى أحد النواب أن صياغة الفصل غير قانونية واقترح تحسينها لتوضيح المعاني المدرجة بالفصل. كما استوضح عن مفهوم عبارة " مساهمة تطوعية " الواردة في الفقرة الخامسة من هذا الفصل.</p>	<p><b>الفصل 28:</b> تمكن الحسابات الخاصة من توظيف مداخيل لتغطية نفقات معينة ذات صلة بمصدر المداخيل. تساهم هذه الحسابات في تمويل البرامج المنصوص عليها بقانون المالية ولا يمكن إسناد اعتمادات لفائدتها من ميزانية الدولة. تشمل الحسابات الخاصة على الحسابات الخاصة في الخزينة وحسابات أموال المشاركة. تمكن الحسابات الخاصة في الخزينة من توظيف مداخيل لتمويل عمليات معينة تهم بعض المصالح العمومية وتحدث</p>

<p>تساهم هذه الحسابات في تمويل البرامج المنصوص عليها بقانون المالية. ولا يمكن إسناد إتمادات لفائدة هذه الحسابات من ميزانية الدولة.</p> <p>وتشمل الحسابات الخاصة على الحسابات الخاصة في الخزينة وحسابات أموال المشاركة.</p> <p>تمكن <u>توظيف</u> الحسابات الخاصة في الخزينة من توظيف مداخل تمويل معينة تهم بعض المصالح العمومية. وتحديث وتنقح وتلغى بمقتضى قانون المالية للسنة أو قانون المالية التعديلي.</p> <p>تمثل حسابات أموال المشاركة المبالغ التي يدفعها الأشخاص الطبيعيون والذوات المعنوية بعنوان مساهمة طوعية في تمويل بعض العمليات ذات المصلحة العمومية. ولا يمكن توظيف مداخل جبائية لفائدتها.</p> <p>تفتح حسابات أموال المشاركة وتنقح وتلغى بقرار من الوزير المكلف بالمالية.</p>	<p>وبين ممثلو الوزارة أن مشروع القانون الأساسي للميزانية يهدف إلى إصلاح منظومة المالية العمومية، وكلف فريق عمل بصياغته من الجوانب التقنية وتم عرضه على مصالح التشريع برئاسة الحكومة.</p> <p>والتقت اللجنة على تقسيم الفصل إلى 3 فصول قصد مزيد توضيح المعاني المدرجة به.</p>	<p>وتنقح وتلغى بمقتضى قانون المالية للسنة أو قانون المالية التعديلي.</p> <p>تمثل حسابات أموال المشاركة المبالغ التي يدفعها الأشخاص الطبيعيون والذوات المعنوية بعنوان مساهمة طوعية في تمويل بعض العمليات ذات المصلحة العمومية، ولا يمكن توظيف مداخل جبائية لفائدتها.</p> <p>تفتح حسابات أموال المشاركة وتنقح وتلغى بقرار من الوزير المكلف بالمالية.</p>
<p>بإجماع الحاضرين (7 مع)</p>	<p><u>فصل 28 مكرر: توظيف مداخل الحسابات الخاصة في الخزينة لتمويل عمليات معينة تهم بعض المصالح العمومية.</u></p> <p>وتحدث وتنقح وتلغى بمقتضى قانون المالية للسنة أو قانون المالية التعديلي</p>	
<p>بإجماع الحاضرين (7 مع)</p>	<p><u>فصل 28 مثلث:</u></p> <p>تمثل حسابات أموال المشاركة المبالغ التي يدفعها الأشخاص الطبيعيون والذوات المعنوية بعنوان مساهمة طوعية في تمويل بعض العمليات ذات المصلحة العمومية. ولا يمكن توظيف</p>	

	مداخل جبائية لفائدة حسابات أموال المشاركة. تفتح حسابات أموال المشاركة وتنقح وتلغى بقرار من الوزير المكلف بالمالية.		
بإجماع الحاضرين (06 مع)	دون تغيير	وضّح ممثلو الوزارة أنّ الجديد في هذا الفصل هو الحسابات الخاصة والتي أصبحت تشمل الحسابات الخاصة في الخزينة وحسابات أموال المشاركة مقارنة بقانون 2004 حيث تمت المحافظة على نفس الفصل مع تغيير صناديق الخزينة بالحسابات الخاصة.	<b>الفصل 29:</b> تكتسي مداخل الحسابات الخاصة الصبغة التقديرية وتستعمل حسب نفس المعايير والقواعد المتبعة بالنسبة إلى نققات ميزانية الدولة على أن تنحصر جملة المصاريف المتعهد بها أو المأذون بدفعها في حدود مبلغ المداخل الحاصلة فعليا بالنسبة لكل حساب. ويمكن الترفيع في نققات هذه الحسابات خلال السنة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية في صورة تسجيل موارد إضافية تفوق الموارد المصادق عليها بقانون المالية للسنة أو بقانون المالية التعديلي. تنقل فواضل الحسابات الخاصة من سنة إلى أخرى ما لم يقرر ما يخالف ذلك ضمن قانون المالية. تلغى وجوبا الحسابات الخاصة التي لم تسجل نفقات خلال ثلاث سنوات مالية متتالية طبقا لأحكام الفصل 28 من هذا القانون.
بإجماع الحاضرين (07 مع)	تحدث بمقتضى قانون المالية للسنة أو قانون المالية التعديلي صناديق خاصة لتمويل تدخلات في قطاعات معينة. ويمكن أن تعهد مهمة التصرف في هذه الصناديق إلى مؤسسات أو هيكل مختصة بمقتضى اتفاقيات تبرم مع الوزير المكلف بالمالية ورئيس الإدارة تحدد بمقتضاها	استفسر أحد النواب عن أسباب عدم التنصيص على قانون المالية التعديلي عند تنقيح وإلغاء الصناديق. وأوضح ممثلو الوزارة أن الفصل 2 من هذا المشروع ينص على أن قانون المالية يشمل قانون المالية للسنة وقانون المالية التعديلي وقانون غلق الميزانية.	<b>الفصل 30:</b> تحدث بمقتضى قانون المالية للسنة أو قانون المالية التعديلي صناديق خاصة لتمويل تدخلات في قطاعات معينة. يمكن تعهد مهمة التصرف في هذه الصناديق إلى مؤسسات أو هيكل مختصة بمقتضى اتفاقيات تبرم مع

<p>الأهداف المطلوب تحقيقها والمؤشرات التي تمكن من تقييم النتائج.</p> <p><b>كما</b> يمكن أن ترصد لفائدتها اعتمادات من ميزانية الدولة <b>وذلك</b> بالإضافة إلى المبالغ التي يتم استرجاعها من القروض المسندة أو <b>مداخل أخرى</b> التي يمكن توظيفها لفائدتها.</p> <p>تتقح وتلغى هذه الصناديق بمقتضى قانون المالية <b>للسنة أو قانون المالية التعديلي</b>.</p>	<p>وتم الاتفاق على إضافة عبارة "قانون المالية التعديلي" في الفقرة الأخيرة المتعلقة بتتقيح وإلغاء الصناديق الخاصة ليطم احترام مبدأ توازي الشكليات، حيث تم اعتماد عبارة " قانون المالية للسنة أو قانون المالية التعديلي" في الفقرة الأولى التي تنص على كيفية إحداث الصناديق الخاصة.</p> <p>هذا واعتبر أحد النواب أنّ كلمة " نتائج" الواردة في آخر الفقرة الأولى مبهمة وتتطلب توضيح وتعريف، كما استوضح عن علاقتها بالأهداف والأداء.</p> <p>وبين ممثلو الوزارة أنه يوجد إشكال في تعريف الهدف والنتيجة واقترحوا المحافظة على الصيغة الأصلية.</p> <p>واقترح أحد النواب تحسين صياغة الفصل لتوضيح المعنى المقصود منه.</p> <p>وتمّت إعادة صياغة الفصل في هذا الاتجاه.</p>	<p>الوزير المكلف بالمالية ورئيس الإدارة، وتحدد بمقتضاها الأهداف المطلوب تحقيقها والمؤشرات التي تمكن من تقييم النتائج.</p> <p>ويمكن أن ترصد لفائدتها اعتمادات من ميزانية الدولة بالإضافة إلى المبالغ التي يتم استرجاعها من القروض المسندة أو التي يمكن توظيفها لفائدتها.</p> <p>تتقح وتلغى هذه الصناديق بمقتضى قانون المالية.</p>	<p><b>الفصل 31:</b></p> <p>تتمتع المؤسسات العمومية الملحقة بميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لأحكام هذا القانون وللقانون المتعلق بالمحاسبة العمومية إلا في ما تستثنيه القوانين الخاصة بها. وتساهم هذه المؤسسات في تحقيق أهداف برنامج أو أكثر.</p>
<p>بإجماع الحاضرين (07 مع)</p>	<p>دون تغيير</p>	<p>استفسر أحد النواب عن عدد المؤسسات العمومية الملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة.</p> <p>وأفاد ممثلو الوزارة أنّ عددها يبلغ 2500 مؤسسة.</p>	<p><b>الفصل 32:</b></p> <p>علاوة على نفقات المؤسسات العمومية المسددة مباشرة ضمن ميزانية الدولة تخصص لكل مؤسسة عمومية ميزانية مستقلة.</p>
<p>بإجماع الحاضرين (08 مع)</p>	<p>دون تغيير</p>	<p>لم يثر نقاش</p>	

			تلتحق ميزانيات المؤسسات العمومية ترتيبيا بميزانية الدولة وتكتسي الصبغة التقديرية على أن تنحصر جملة المصاريف المأذون بدفعها في حدود مبلغ المقاييس الحاصلة فعليا بالنسبة إلى كل مؤسسة عمومية. تشمل موارد المؤسسات العمومية على مداخيل ذاتية وهبات ومنح الميزانية التي تسند لها عند الاقتضاء.
<b>بإجماع الحاضرين (08 مع)</b>	مع مراعاة القوانين الخاصة ببعض المؤسسات العمومية يتم توزيع موارد ونفقات المؤسسات العمومية بقرار بمقرر من رئيس المؤسسة بعد أخذ رأي رئيس البرنامج المعني حسب تبويبه يضبطه الوزير المكلف بالمالية.	اقترح ممثلو الوزارة تغيير عبارة "قرار" بعبارة "مقرر" لأن رئيس المؤسسة من مشمولاته إصدار المقررات وليس القرارات. وتم تنقيح الفصل في هذا الاتجاه.	<b>الفصل 33:</b> مع مراعاة القوانين الخاصة ببعض المؤسسات العمومية يتم توزيع موارد ونفقات المؤسسات العمومية بقرار من رئيس المؤسسة بعد أخذ رأي رئيس البرنامج المعني حسب تبويبه يضبطه الوزير المكلف بالمالية.
<b>بإجماع الحاضرين (08 مع)</b>	تتقل فواضل الموارد المسجلة عند انتهاء السنة إلى ميزانية المؤسسة للسنة المالية الموالية. وتستعمل حسب نفس الإجراءات المتعلقة بتوزيع ميزانية المؤسسة. ويمكن بمقتضى قانون المالية، في صورة تسجيل فواضل للموارد لدى المؤسسة لمدة ثلاث سنوات متتالية لم يتم استعمالها، تحويل هذه الفواضل كليا أو جزئيا إلى موارد ميزانية الدولة بعد أخذ رأي رئيس الإدارة المهمة المعني.	اقترح ممثلو الوزارة تغيير عبارة "رئيس الإدارة" بعبارة "رئيس المهمة" تناسقا مع ما ورد في مشروع هذا القانون. وتم تنقيح الفصل في هذا الاتجاه.	<b>الفصل 34:</b> تتقل فواضل الموارد المسجلة عند انتهاء السنة إلى ميزانية المؤسسة للسنة المالية الموالية وتستعمل حسب نفس الإجراءات المتعلقة بتوزيع ميزانية المؤسسة. يمكن بمقتضى قانون المالية، في صورة تسجيل فواضل للموارد لدى المؤسسة لمدة ثلاث سنوات متتالية لم يتم استعمالها، تحويل هذه الفواضل كليا أو جزئيا إلى موارد ميزانية الدولة بعد أخذ رأي رئيس الإدارة المعني.
<b>بإجماع الحاضرين (05 مع)</b>	يتم تخصيص اعتمادات من ميزانية الدولة لفائدة الجماعات المحلية على أساس حاجياتها من التمويل في إطار توازن ميزانية الدولة وطبقا للقانون الأساسي المتعلق بمجلة للجماعات المحلية.	نظرت اللجنة في هذا الفصل في جلستها المنعقدة بتاريخ 08 مارس 2018 وتم تأجيل المصادقة عليه إلى حين المصادقة على مشروع القانون الأساسي للجماعات المحلية لضمان التناسق بين القانونين.	<b>الفصل 35:</b> يتم تخصيص اعتمادات من ميزانية الدولة لفائدة الجماعات المحلية على أساس حاجياتها من التمويل في إطار توازن ميزانية الدولة.

<p>تشتمل موارد الجماعات المحلية علاوة على مواردها الذاتية على:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ موارد محالة إليها من ميزانية الدولة في شكل منح،</li> <li>▪ موارد محالة من السلطة المركزية لإنجاز مشاريع الدولة على المستوى الجهوي في إطار البرامج والأهداف المحددة.</li> <li>▪ تصرف الموارد المذكورة حسب قواعد الحوكمة الرشيدة ووفقا لبرامج وأهداف وتضبط إجراءات التصرف في ميزانية الجماعات المحلية بمقتضى قانون.</li> </ul>	<p>وتأثر المصادقة على مشروع قانون الجماعات المحلية، وفي جلسة اللجنة بتاريخ 19 جويلية 2018 أفاد أحد النواب أنّ لجنة التوافق بخصوص مجلة الجماعات المحلية اتفقت على إحداث صندوق دعم اللامركزية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية وتضمن ذلك في مشروع القانون الأساسي للميزانية قصد دعم تجربة اللامركزية وضمان ديمومة الصندوق وعدم التلاعب به وحذفه بسهولة.</p> <p>وأوضحت الوزارة أنّ إحداث الصناديق هي من مشمولات قانون المالية.</p> <p>وتعهدت اللجنة بإضافة فصل يتعلق بإحداث صندوق دعم اللامركزية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية تُصيغه اللجنة التي درست قانون الجماعات المحلية غير أنّه تعدّر ذلك وتمّ الاتفاق على إضافة هذا الفصل بصياغة مقترح للجلسة العامة عند مناقشة مشروع القانون الأساسي للميزانية.</p>	<p>تشتمل موارد الجماعات المحلية علاوة على مواردها الذاتية على:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ موارد محالة إليها من ميزانية الدولة في شكل منح،</li> <li>▪ موارد محالة من السلطة المركزية لإنجاز مشاريع الدولة على المستوى الجهوي في إطار البرامج والأهداف المحددة.</li> </ul> <p>تصرف الموارد المذكورة حسب قواعد الحوكمة الرشيدة ووفقا لبرامج وأهداف وتضبط إجراءات التصرف في ميزانية الجماعات المحلية بمقتضى قانون.</p>	<p><b>الفصل 36:</b></p> <p>تقدّر موارد الدولة وتكاليفها على أساس التوازنات العامة وفي إطار مخططات التنمية والميزان الاقتصادي وإطار الميزانية متوسط المدى المحدد بثلاث سنوات والذي يتم تحيينه كل سنة. ويتم بمقتضى قانون المالية للسنة الترخيص في استخلاص الموارد وضبط النفقات المتعلقة بالسنة الأولى دون غيرها.</p>
<p>بإجماع الحاضرين (05 مع)</p>	<p>دون تغيير</p>	<p>اقترح عدد من النواب تعريف المدى المتوسط في فصل تعريف المصطلحات. وطلب أحد النواب التنصيص على السنة الأولى دون سواها.</p> <p>ووافقت اللجنة على تعريف إطار الميزانية متوسط المدى.</p>	

<p>بأغلبية الحاضرين (04 مع و01 محتفظ)</p>	<p>يتولى الوزير المكلف بالمالية، تحت إشراف رئيس الحكومة، إعداد مشروع قانون المالية للسنة وفق روزنامة تحدد بقرار من الوزير المكلف بالمالية.</p> <p><del>تعرض الحكومة على مجلس نواب الشعب قبل موفى شهر جويلية من كل سنة الفرضيات والتوجهات الكبرى لميزانية الدولة للسنة المالية المقبلة.</del></p>	<p>الفصل 37:</p> <p>يتولى الوزير المكلف بالمالية تحت إشراف رئيس الحكومة إعداد مشروع قانون المالية للسنة وفق روزنامة تحدد بقرار من الوزير المكلف بالمالية.</p> <p>تعرض الحكومة على مجلس نواب الشعب قبل موفى شهر جويلية من كل سنة الفرضيات والتوجهات الكبرى لميزانية الدولة للسنة المالية المقبلة.</p> <p>اقترح عدد من النواب حذف الفقرة الثانية من هذا الفصل لأن عرض الفرضيات على المجلس قبل نهاية شهر جويلية غير عملي كما أن العطلة النيابية تبدأ في نهاية شهر جويلية. وتم تنقيح الفصل في هذا الاتجاه.</p> <p>واقترح بعض النواب أن يتم تحديد هذه الروزنامة في مشروع القانون.</p> <p>وأوضح نواب آخرون أنه من الأفضل تحديد الروزنامة بقرار لضمان أكثر مرونة.</p> <p>ووضّح ممثلو الوزارة أنّ تحديد الروزنامة بمقتضى قرار عوضا عن منشور من رئيس الحكومة فيه التزام بالأجال. وبيّنوا أنّ أهم أجل هو الأجل الدستوري 15 أكتوبر فضلا عن أنّ الحكومة مطالبة بمدّ مجلس نواب الشعب بتقرير سداسي حول تنفيذ الميزانية.</p>	<p>الفصل 38:</p> <p>يتم تخصيص إعمادات من ميزانية الدولة لفائدة كل من مجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية والهيئات الدستورية المستقلة على أساس حاجياتها من التمويل في إطار توازن ميزانية الدولة.</p> <p>تعد ميزانية كل من مجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية والهيئات الدستورية المستقلة في إطار ميزانية الدولة وتضبط إجراءات التصرف فيها بمقتضى قوانين خاصة.</p>
<p>يأجمع الحاضرين (14 مع)</p>	<p>الفصل 38:</p> <p>يتم تخصيص إعمادات من ميزانية الدولة لفائدة المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية ومحكمة المحاسبات والهيئات الدستورية المستقلة وذلك على أساس حاجياتها من التمويل المقترحة من قبلها مع مراعاة توازن ميزانية الدولة.</p> <p>وتعد ميزانية المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية ومحكمة المحاسبات والهيئات الدستورية المستقلة في إطار ميزانية الدولة. وتضبط إجراءات التصرف فيها بمقتضى قوانين خاصة.</p>	<p>الفصل 38:</p> <p>اقترح عدد من النواب التنصيص على الاستقلالية المالية لمحكمة المحاسبات نظرا لجسامة المهام الموكولة لها وتنوعها حيث أنها في نفس الوقت تضطلع بدور قضائي وبدور رقابي إلى جانب عدة مهام خصوصية مسندة لها من قبل المشرع.</p> <p>وأكد أغلب النواب على إدراج الاعتمادات المقترحة من الهيئات الدستورية المستقلة في إطار ميزانية الدولة وأن تراعي في ذلك توازن الميزانية، وتم تنقيح الفصل في هذا الاتجاه.</p> <p>وفي جلستها المنعقدة بتاريخ 05 أفريل 2018، أعادت اللجنة مناقشة هذا الفصل حيث اقترح عدد من النواب التنصيص على</p>	<p>الفصل 38:</p> <p>يتم تخصيص إعمادات من ميزانية الدولة لفائدة كل من مجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية والهيئات الدستورية المستقلة على أساس حاجياتها من التمويل في إطار توازن ميزانية الدولة.</p> <p>تعد ميزانية كل من مجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية والهيئات الدستورية المستقلة في إطار ميزانية الدولة وتضبط إجراءات التصرف فيها بمقتضى قوانين خاصة.</p>

		<p>الاستقلالية المالية للمهيات الدستورية وقدمت الوزارة صيغة معدلة في هذا الاتجاه. وقررت اللجنة تأجيل النقاش في الصيغة المقترحة إلى حين القيام باستشارات قانونية حول كيفية تطبيق الفصل 52 من الدستور والاستماع إلى إدارة مجلس نواب الشعب وإلى الجمعية التونسية للمستشارين البرلمانيين وإلى النقابة الأساسية لأعوان وموظفي مجلس نواب الشعب تمكّن من صياغة مقترح عملي يكرّس الاستقلالية المالية والإدارية لمجلس نواب الشعب.</p> <p>وفي جلستها المنعقدة بتاريخ 30 أكتوبر 2018، قررت اللجنة بإحالة الجزء المتعلق بمجلس نواب الشعب إلى الباب الثاني المتعلق بمجلس نواب الشعب وإضافة محكمة المحاسبات إلى الفصل 38.</p> <p>وصادقت على الفصل في الصيغة الجديدة.</p>	
<p>بإجماع الحاضرين (13 مع)</p>	<p>دون تغيير</p>	<p>اقترح أحد النواب حذف هذا الفصل بما أنّه تكرر لما ورد في الدستور غير أنّ ممثلو الوزارة وضّحوا أنّه من الضروري المحافظة عليه.</p>	<p><b>الفصل 39:</b></p> <p>يعرض رئيس الحكومة مشروع قانون المالية للسنة على مجلس الوزراء ويقدمه إلى مجلس نواب الشعب في أجل أقصاه الخامس عشر (15) من شهر أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تنفيذه.</p>
<p>بإجماع الحاضرين (14 مع)</p>	<p><b>الفصل 40:</b></p> <p>يتمتع مجلس نواب الشعب بالاستقلالية الإدارية والمالية في إطار ميزانية الدولة. وتحدّد إجراءات التصرف في ميزانيته بقرارات من رئيسه.</p>	<p>أثار هذا الفصل نقاشا مستفيضا حيث أكد النواب على ضرورة منح المجلس الاستقلالية الادارية والمالية تكريسا للفصل 52 من الدستور ولضمان نجاعة العمل النيابي التشريعي والرقابي.</p> <p>وفي جلسة 13 مارس 2018 صادقت اللجنة بأغلبية الحاضرين على تعديل الفصل في اتجاه التصييص على الاستقلالية الادارية</p>	<p><b>الفصل 40:</b></p> <p>يحيل مجلس نواب الشعب مشروع ميزانيته على رئيس الحكومة قبل موفى شهر ماي من كل سنة مرفقا بمذكرات تفصيلية، ويدرج هذا المشروع ضمن مشروع ميزانية الدولة. يطلب رئيس الحكومة البيانات والاستفسارات التي يراها</p>

<p>رئيس مجلس نواب الشعب هو ممثله القانوني ورئيس إدارته وأمر صرف ميزانيته.</p> <p>ويصدر رئيس المجلس كافة القرارات والتدابير المتعلقة بالوضعيات الإدارية والمالية لأعضاء مجلس نواب الشعب وأعوانه. ويتولى الإذن بنشرها في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية طبق الإجراءات والتشاريح الجاري بها العمل.</p> <p>تخصص اعتمادات من ميزانية الدولة لفائدة مجلس نواب الشعب على أساس حاجياته من التمويل المقترحة من قبله وفي إطار توازنات الميزانية.</p> <p>يحيل مجلس نواب الشعب مشروع ميزانيته على رئيس الحكومة قبل موفى شهر ماي من كل سنة مرفقا بمذكرات تفصيلية. ويدرج هذا المشروع ضمن مشروع ميزانية الدولة.</p> <p>يطلب رئيس الحكومة البيانات والاستفسارات التي يراها ضرورية حول مشروع الميزانية المحال إليه في أجل أقصاه شهر من تاريخ تسلمه للمشروع ويحيل ملاحظاته إلى اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب.</p>	<p>والمالية لمجلس نواب الشعب مع التأكيد على أن يضبط رئيس مجلس نواب الشعب بقرار الاجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانية المجلس طبقا للإجراءات والتشاريح الجاري بها العمل. وشدد النواب على ضرورة تكريس الاستقلالية المالية والإدارية صلب مشروع هذا القانون مع تنقيح مجلة المحاسبة العمومية لاحقا.</p> <p>وفي جلسة يوم 05 أفريل 2018 أعادت اللجنة مناقشة هذا الفصل واقترححت الوزارة صيغة جديدة للفصل بناء على مقترحات اللجنة حيث يتم اتباع نفس التمشي في إعداد الميزانية ومناقشتها بالنسبة لمجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء ومحكمة المحاسبات والمحكمة الدستورية والهيئات الدستورية المستقلة.</p> <p>وأكد النواب على تمتيع مجلس نواب الشعب بالشخصية المعنوية وإدراجها في مشروع هذا القانون إذ أنّ تنقيح مجلة المحاسبة العمومية يمكن أن يأخذ وقتا طويلا. ثم اقترح أحد النواب القيام باستشارة خبراء في مجال القانون الدستوري والإداري حول مفهوم الشخصية المعنوية وكيفية تكريس الاستقلالية الإدارية والمالية للمجلس في إطار مشروع هذا القانون.</p> <p>وفي جلستها المنعقدة بتاريخ 30 أكتوبر 2018، أكد النواب بعد اطلاعهم على كافة الوثائق والاستشارات المتعلقة بمسألة الاستقلالية الإدارية والمالية لمجلس نواب الشعب أنّ الصيغة المقترحة من قبل وزارة المالية لا تكرس استقلالية المجلس وهي مخالفة لمضمون الاستشارات التي بينت صراحة ضرورة تكريس مبدأ الاستقلالية صلب مشروع هذا القانون. وبناء على ما تقدّم، اقترح النواب تخصيص باب خاص لمجلس نواب الشعب يتضمّن</p>	<p>ضرورة حول مشروع الميزانية المحال إليه في أجل أقصاه شهر من تاريخ تسلمه للمشروع ويحيل ملاحظاته إلى اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب.</p>
--	--	---

		<p>التصيص على الاستقلالية الإدارية والمالية وكيفية إعداد الميزانية ومناقشتها. كما أضافوا أنّ رئيس مجلس نواب الشعب هو المكلف بإصدار كافة القرارات والتدابير المتعلقة بالوضعيات الإدارية والمالية لأعضاء مجلس نواب الشعب ولأعوانه ويتولى الإذن بنشرها في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.</p>	
<p><b>بإجماع الحاضرين</b> <b>(05 مع)</b></p>	<p><b>الفصل 41:</b> <b>تعرض وتناقش</b> مشاريع ميزانيات مجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء ومحكمة المحاسبات والمحكمة الدستورية والهيئات الدستورية المستقلة أمام اللجان المختصة بمجلس نواب الشعب وبحضور ممثل عن الوزير المكلف بالمالية في أجل أقصاه موفى شهر جوان من كل سنة . وفي صورة عدم الاتفاق على مبلغ الاعتمادات التي ستسند إليها من ميزانية الدولة، يتم التحكيم أمام اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب، بحضور الوزير المكلف بالمالية والهيكل المعني، قصد تحديد المبالغ النهائية للاعتمادات التي ستدرج بميزانية الدولة وذلك في أجل أقصاه موفى شهر جويلية.</p>	<p>أكد أغلب النواب على ضرورة اعتماد نفس الإجراءات بخصوص عرض ومناقشة ميزانيات الهيئات المستقلة والمجلس الأعلى للقضاء ومحكمة المحاسبات والمحكمة الدستورية. ومن جهة أخرى، طالبوا بضرورة التصييص على محكمة المحاسبات بشكل منفرد عن المجلس الأعلى للقضاء، وتم تعديل الفصل في هذا الاتجاه. كما اتفقت اللجنة على تحسين صياغة الفصل وتعويض كلمة "يحيل" بـ "تعرض".</p>	<p><b>الفصل 41:</b> يحيل كل من المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية مشروع الميزانية إلى رئيس الحكومة قبل مناقشته أمام اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب في أجل أقصاه موفى شهر ماي من كل سنة لإبداء الرأي. بيدي رئيس الحكومة رأيه ويحيله في أجل أقصاه شهر من تاريخ تسلمه للمشروع إلى كل من المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية وإلى اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب. يناقش كل من المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية مشروع الميزانية أمام اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب و بحضور ممثل عن الوزير المكلف بالمالية في أجل أقصاه موفى شهر أوت من كل سنة لإدراجها بميزانية الدولة.</p>

<p><b>إلغاء الفصل (12 مع)</b></p>	<p>تم حذف الفصل</p>	<p>شدد بعض أغلب النواب على أنه لا يمكن المسّ بأي حال من الأحوال من استقلالية الهيئات الدستورية المستقلة تحت غطاء الميزانية. وأوصوا بعدم معاملتها على غرار الوزارات بما أنّ الدستور منحها الاستقلالية في تقدير حاجياتها والتصرّف فيها في إطار ميزانية الدولة ويمكن التوجه لمجلس نواب الشعب للتحكيم. وفي جلستها المنعقدة بتاريخ 30 أكتوبر 2018، أفاد ممثلو وزارة المالية أنّ هذا الفصل لم يعد ذا جدوى بما أنّه تمّ التصييص على هذا الإجراء صلب الفصل 38. واتفقت اللجنة على حذفه.</p>	<p><b>الفصل 42:</b> تعد الهيئات الدستورية المستقلة ميزانيتها حسب الروزنامة المشار إليها بالفصل 37 من هذا القانون وتحيله إلى الوزير المكلف بالمالية لمناقشة حجم الإعتمادات التي ستسند إليها من ميزانية الدولة.</p>
<p><b>بإجماع الحاضرين (13 مع)</b></p>	<p>دون تغيير</p>	<p>أبدى بعض النواب حرصهم على ضرورة إدراج الموارد المتأتية من إنجاز المشاريع وفق آلية الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص بما أنها آلية تساهم في معاضدة ميزانية الدولة فضلا عن المبالغ المتأتية من المشاريع المنجزة في إطار اللزمات عند الاقتضاء. وأضاف نائب آخر أنّه يتوجّب إدراج المصاريف المتعلقة بالمهمات بالخارج حتى يتسنى متابعة وترشيد صرفها. وفي ردّها أوضحت وزارة المالية أنّ المهمات بالخارج لا جدوى من تخصيصها صلب مشروع هذا القانون فهي مبنوية ضمن النفقات مع تحديد سقف لها في الميزانية. وإثر ذلك طلبت اللجنة من الوزارة تقديم صياغة جديدة للفصل. وفي جلسة 30 أكتوبر 2018، أطلعت اللجنة على الصيغة المقترحة وقررت الإبقاء على الفصل في صيغته الأصلية.</p>	<p><b>الفصل 43:</b> يتضمن كل من مشروع قانون المالية للسنة وقانون المالية التعديلي أحكاما وجداول تفصيلية. تتعلق أحكام مشروع قانون المالية ب: - الترخيص في استخلاص مداخيل ميزانية الدولة وتقدير مبلغها الجملي، - ضبط المبلغ الأقصى لنفقات ميزانية الدولة مع مراعاة الأحكام الخاصة بالاعتمادات ذات الصبغة التقديرية، - ضبط المبلغ الأقصى لمنح ضمان الدولة والمبلغ الأقصى لقروض الخزينة، - الترخيص في الاقتراضات وإصدار الصكوك والالتزامات لفائدة الدولة، - ضبط العدد الجملي للأعوان المباشرين بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية الملحقة بميزانياتها بميزانية الدولة،</p>

			<p>- إحداث الحسابات الخاصة في الخزينة والصناديق الخاصة أو تنقيحها أو إلغائها،</p> <p>- تعبئة موارد الميزانية وضبط الإجراءات المالية والجبائية،</p> <p>- تنفيذ نفقات الميزانية وضبط الإجراءات المتعلقة بها.</p> <p>تتعلق الجداول التفصيلية لمشروع قانون المالية بتوزيع:</p> <p>- مداخيل ميزانية الدولة حسب الأقسام،</p> <p>- إتمادات التعهد والدفع لنفقات ميزانية الدولة حسب المهمات والبرامج،</p> <p>- موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة حسب المهمة،</p> <p>- موارد ونفقات كل حساب خاص في الخزينة،</p> <p>- العدد الجملي للأعوان المباشرين بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها بميزانية الدولة حسب المهمة.</p>
<p>بإجماع الحاضرين (11 مع)</p>	<p><b>الفصل 44:</b> يرفق مشروع قانون المالية للسنة ب: - تقرير حول ميزانية الدولة في إطار التوازنات العامة ويتضمن خاصة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ تحليلا لتطور الموارد والنفقات،</li> <li>▪ تحليلا للوضع الاقتصادية خلال السنة الجارية والسنة المعنية بقانون المالية،</li> <li>▪ تحليلا لمختلف الفرضيات التي تم اعتمادها في إعداد تقديرات مشروع قانون المالية،</li> </ul>	<p>طالب أحد النواب إضافة تقرير حول ضمانات والتزامات الدولة التي تتعهد بها عند الاقتراض والتي لا يتم احتسابها في المديونية. وتساءل نائب آخر عن " إطار الميزانية متوسط المدى" الواردة بالمطمة 4 من هذا الفصل. كما اعتبر أن "التقرير حول المنشآت العمومية" هي عبارة واسعة ويمكن أن تخلق إشكاليات عند التطبيق واقتراح إبدالها.</p> <p>هذا وشدد نائب آخر على ضرورة نشر كافة الوثائق على موقع وab الوزارة.</p>	<p><b>الفصل 44:</b> يرفق مشروع قانون المالية للسنة ب: - تقرير حول ميزانية الدولة في إطار التوازنات العامة ويتضمن خاصة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ تحليلا لتطور الموارد والنفقات،</li> <li>▪ تحليلا للوضع الاقتصادية خلال السنة الجارية والسنة المعنية بقانون المالية،</li> <li>▪ تحليلا لمختلف الفرضيات التي تم اعتمادها في إعداد تقديرات مشروع قانون المالية،</li> </ul>

<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ إطار الميزانية متوسط المدى الإجمالي وتوزيعه القطاعي،</li> <li>▪ جدول التوازنات العامة لميزانية الدولة،</li> <li>▪ جدول عمليات تمويل الميزانية،</li> <li>▪ مذكرات تفصيلية تشرح نفقات كل مهمة حسب نوعيتها وكذلك حسب البرامج والبرامج الفرعية،</li> <li>▪ مشاريع القدرة على الأداء حسب المهمة للسنة المالية المعنية بإعداد قانون المالية باستثناء المهمات الخاصة،</li> <li>▪ تقرير حول الدين العمومي،</li> <li>▪ تقرير يتضمن جدولاً لمختلف التحويلات من الدولة لفائدة المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية غير الإدارية و<span style="font-weight: bold;">ضمانات الدولة لفائدة هذه الهياكل</span>،</li> <li>▪ تقرير حول المنشآت العمومية،</li> <li>▪ تقرير حول نشاط الصناديق الخاصة بعنوان السنة المعنية بإعداد قانون المالية،</li> <li>▪ تقرير حول التوزيع الجهوي للاستثمار،</li> <li>▪ تقرير حول النفقات الجبائية والإميازات المالية الممنوحة،</li> <li>▪ تقرير حول المشاريع الاستثمارية المنجزة في إطار عقود شراكة مع القطاع الخاص أو في شكل لزمة أو بواسطة آليات تمويل أخرى خارج إطار ميزانية الدولة.</li> </ul>	<p>وإثر ذلك طلبت اللجنة من الوزارة إعادة صياغة هذا الفصل في اتجاه مزيد توضيحه.</p> <p>وطلّعت اللجنة على الصيغة الجديدة للفصل في جلسة 30 أكتوبر وصادقت عليه.</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ إطار الميزانية متوسط المدى الإجمالي وتوزيعه القطاعي،</li> <li>▪ جدول التوازنات العامة لميزانية الدولة،</li> <li>▪ جدول عمليات التمويل،</li> <li>▪ مذكرات تفصيلية تشرح نفقات كل مهمة حسب نوعيتها وكذلك حسب البرامج والبرامج الفرعية،</li> <li>▪ مشاريع القدرة على الأداء حسب المهمة للسنة المالية المعنية بإعداد قانون المالية باستثناء المهمات الخاصة،</li> <li>▪ تقرير حول الدين العمومي،</li> <li>▪ تقرير يتضمن جدولاً لمختلف التحويلات بين الدولة وكل من المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية غير الإدارية وتحليلاً ل<span style="font-weight: bold;">ضمانات الدولة لفائدتها</span>،</li> <li>▪ تقرير حول المنشآت العمومية،</li> <li>▪ تقرير حول نشاط الصناديق الخاصة بعنوان السنة المعنية بإعداد قانون المالية،</li> <li>▪ تقرير حول التوزيع الجهوي للاستثمار،</li> <li>▪ تقرير حول النفقات الجبائية والإميازات المالية الممنوحة.</li> </ul> <p>يرفق مشروع قانون المالية التعديلي بتقرير يتضمن كل التعديلات المقترحة إدخالها على قانون المالية للسنة.</p>
---	---	---

	يرفق مشروع قانون المالية التعديلي بتقرير يتضمن كل التعديلات المقترح إدخالها على قانون المالية للسنة.		
<p><b>بأغلبية الحاضرين</b> <b>(09 مع و01</b> <b>محتفظ)</b></p>	<p><b>الفصل 45:</b> يصادق مجلس نواب الشعب على مشروع قانون المالية للسنة المعروض عليه في أجل أقصاه 10 ديسمبر من السنة التي تسبق سنة تنفيذه ويحيله على رئيس الجمهورية في أجل أقصاه اليوم الموالي لتاريخ المصادقة. يصادق مجلس نواب الشعب على مشروع قانون المالية التعديلي المعروض عليه في أجل أقصاه 15 21 يوما بداية من تاريخ إحالته عليه من قبل رئيس الحكومة. على أن تتم المصادقة عليه قبل المصادقة على قانون المالية للسنة الموالية.</p>	<p>ناقش النواب الآجال المنصوص عليها في هذا الفصل وخاصة منها المتعلقة بقانون المالية التعديلي، ورأوا ضرورة التمديد في الأجل الأقصى لمصادقة المجلس عليه من 15 يوما إلى 21 يوما مع التنصيص على أن تتم المصادقة عليه قبل المصادقة على مشروع قانون المالية للسنة. وتم تعديل الفصل في هذا الاتجاه.</p>	<p><b>الفصل 45:</b> يصادق مجلس نواب الشعب على مشروع قانون المالية للسنة المعروض عليه في أجل أقصاه 10 ديسمبر من السنة التي تسبق سنة تنفيذه ويحيله على رئيس الجمهورية في أجل أقصاه اليوم الموالي لتاريخ المصادقة. يصادق مجلس نواب الشعب على مشروع قانون المالية التعديلي المعروض عليه في أجل أقصاه 15 يوما بداية من تاريخ إحالته عليه من قبل رئيس الحكومة.</p>
<p><b>بإجماع الحاضرين</b> <b>(07 مع)</b></p>	<p><b>الفصل 46:</b> يتم التصويت على قانون المالية حسب نفس الشروط المتبعة بالنسبة إلى القوانين العادية مع مراعاة التدابير التالية: - يجرى التصويت على تقديرات النفقات حسب المهمات بالنسبة إلى ميزانية الدولة، - يجري التصويت حسب البرامج الخصوصية بالنسبة لمهمة المجلس الأعلى للقضاء <b>ومحكمة المحاسبات</b> والمحكمة الدستورية ولكل هيئة دستورية مستقلة، - يجرى التصويت على تقديرات مداخل ميزانية الدولة حسب القسم،</p>	<p>تم تأجيل التصويت على هذا الفصل نظرا لأنه مرتبط بفصول سابقة تم إرجاء التصويت عليها وخاصة منها الفصل 18. وفي جلستها المنعقدة بتاريخ 30 أكتوبر 2018 تداولت اللجنة في هذا الفصل حيث تمت إضافة محكمة المحاسبات في المطّعة الثانية وذلك انسجاما مع بقية الفصول وتغيير عبارة "ولمهمة كلّ الهيئات الدستورية المستقلة" بـ "ولكلّ هيئة دستورية مستقلة" باعتبارها تمثل مهمة واحدة تحتوي على برنامج خصوصي لكلّ هيئة. هذا وتقدّم ممثلو وزارة المالية بمقترح تعديل شكلي يتمثل في إبدال كلمة "الموارد" بـ "المداخل" في المطّنتين الثالثة والرابعة. وتم قبول المقترح.</p>	<p><b>الفصل 46:</b> يتم التصويت على قانون المالية حسب نفس الشروط المتبعة بالنسبة إلى القوانين العادية مع مراعاة التدابير التالية: - يجرى التصويت على تقديرات النفقات حسب المهمات بالنسبة إلى ميزانية الدولة، - يجري التصويت حسب البرامج الخصوصية بالنسبة لمهمة المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية ولمهمة الهيئات الدستورية المستقلة، - يجرى التصويت على تقديرات موارد ميزانية الدولة حسب القسم،</p>

	<p>- يجري التصويت على جملة الموارد بالنسبة إلى كل حساب خاص في الخزينة،</p> <p>- يجرى التصويت على جملة مقايض حسابات أموال المشاركة،</p> <p>- يجرى التصويت على العدد الجملي للأعوان المباشرين بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية الملحقة ترتيبيا ميزانياتها بميزانية الدولة،</p> <p>- يجرى التصويت بصفة جمالية ونهائية على مجموع أحكام قانون المالية.</p>		<p>- يجري التصويت على جملة الموارد بالنسبة إلى كل حساب خاص في الخزينة،</p> <p>- يجرى التصويت على جملة مقايض حسابات أموال المشاركة،</p> <p>- يجرى التصويت على العدد الجملي للأعوان المباشرين بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية الملحقة ترتيبيا ميزانياتها بميزانية الدولة،</p> <p>- يجرى التصويت بصفة جمالية ونهائية على مجموع أحكام قانون المالية.</p>
<p>بأغلبية الحاضرين (05 مع و 04 محتفظ)</p>	<p><b>الفصل 47:</b> يمكن لمجلس نواب الشعب أن يقترح إدراج فصول جديدة أو تنقيحات على مشروع قانون المالية للسنة أو على مشروع قانون المالية التعديلي في الحالات التالية: - للتخفيض في النفقات أو للزيادة في الموارد، - لإضافة نفقات جديدة شريطة اقتراح مورد إضافي أو اقتصاد في النفقات لتغطية النفقات الإضافية، - لإدخال تعديلات على توزيع الإعتمادات بين البرامج تكون مصحوبة بالتعديلات المقابلة لأهداف ومؤشرات البرامج المعنية بالتعديل،</p>	<p>رأى النواب أن الفقرة الثانية من الفصل تمثل تدخلاً من السلطة التنفيذية في أعمال السلطة التشريعية وهذا يتناقض مع مبدأ الفصل بين السلط وهو مخالف للدستور، وأكدوا على ضرورة حذف الفقرة. وتم تنقيح الفصل في هذا الاتجاه. كما رأى أغلب النواب ضرورة حذف الفقرة الأخيرة لأنها مرتبطة بالفقرة السابقة بما أن مضمونها من مشمولات النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب ورأوا الاستغناء عنها. وتم تنقيح الفصل في هذا الاتجاه. هذا، ولاحظ نائب أن الفقرة الأخيرة التي تم حذفها يتم العمل بها حالياً بمقتضى القانون الأساسي للميزانية الحالي.</p>	<p><b>الفصل 47:</b> يمكن لمجلس نواب الشعب أن يقترح إدراج فصول جديدة أو تنقيحات على مشروع قانون المالية للسنة أو على مشروع قانون المالية التعديلي في الحالات التالية: - للتخفيض في النفقات أو للزيادة في الموارد، - لإضافة نفقات جديدة شريطة اقتراح مورد إضافي أو اقتصاد في النفقات لتغطية النفقات الإضافية، - لإدخال تعديلات على توزيع الإعتمادات بين البرامج تكون مصحوبة بالتعديلات المقابلة لأهداف ومؤشرات البرامج المعنية بالتعديل، وتوجه التعديلات المقترحة من قبل المجلس كتابيا إلى الحكومة قبل خمسة أيام من تاريخ عرض القانون على المصادقة.</p>

	<p>وتوجه التعديلات المقترحة من قبل المجلس كتابيا إلى الحكومة قبل خمسة أيام من تاريخ عرض القانون على المصادقة.</p> <p>لا تقبل الفصول الإضافية والتتحيات المخالفة لهاته الأحكام.</p>		<p>لا تقبل الفصول الإضافية والتتحيات المخالفة لهاته الأحكام.</p>
<p>بإجماع الحاضرين (07 مع)</p>	<p><b>الفصل 48:</b> في صورة عدم المصادقة على مشروع قانون المالية للسنة في أجل أقصاه 31 ديسمبر يمكن تنفيذ المشروع فيما يتعلق بالنفقات، بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد بمقتضى أمر رئاسي، وتستخلص الموارد طبقا للقوانين الجاري بها العمل. ويتم إعلام مجلس نواب الشعب بذلك قبل المصادقة على مشروع قانون المالية للسنة.</p>	<p>تم تأجيل النظر في هذا الفصل إلى حين الاستماع إلى وزارة المالية لتوضيح الغموض بخصوص حالة عدم مصادقة المجلس على قانون المالية في الأجل الدستورية، وكيفية إصدار قانون مالية في غضون السنة بعد إصدار الأمر الرئاسي المتعلق بتنفيذ الميزانية على أقساط.</p> <p>كما تساءل بعض النواب عن كيفية صرف نفقات التنمية بأوامر خاصة وأن نفقات التنمية تفوق فترة التعهد بها الثلاثة أشهر، وأضاف أحد النواب أنه في صورة وقوع خلاف بين رأسي السلطة التنفيذية فهل يصدر الأمر الرئاسي أم لا، وسأل عن إمكانية سنّ قانون مالية تكميلي في حالة لم يصدر قانون المالية الأصلي. وفي جلستها المنعقدة بتاريخ 30 أكتوبر 2018، وضّح ممثلو وزارة المالية أنّ هذا الإجراء لم يتم التطرّق إليه في القانون الأساسي للميزانية الحالي. وهذا الإجراء يتم اللجوء إليه في صورة عدم المصادقة على مشروع قانون المالية في الأجل الدستورية ولم يتم العمل به سابقا وقد تم أخذ هذه الفرضية بعين الاعتبار لتفادي حالة الفراغ.</p> <p>هذا واعتبر أغلب النواب أنّ صياغة هذا الفصل يكتنفها بعض الغموض واقترحوا تعديله.</p> <p>وتم تعديل الفصل بحذف الفقرة الأخيرة منه.</p>	<p><b>الفصل 48:</b> في صورة عدم المصادقة على مشروع قانون المالية للسنة في أجل أقصاه 31 ديسمبر يمكن تنفيذ المشروع فيما يتعلق بالنفقات، بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد بمقتضى أمر رئاسي، وتستخلص الموارد طبقا للقوانين الجاري بها العمل. ويتم إعلام مجلس نواب الشعب بذلك قبل المصادقة على مشروع قانون المالية للسنة.</p>

<p>بإجماع الحاضرين (10 مع)</p>	<p>دون تغيير</p>	<p>لم يثر نقاش</p>	<p><b>الفصل 49:</b> تحدد أصناف آمري الصرف والمحاسبين العموميين والمتدخلين الآخرين ويضبط دورهم ومسؤوليتهم في تنفيذ ميزانية الدولة بالقانون المتعلق بالمحاسبة العمومية.</p>
<p>بإجماع الحاضرين (8 مع)</p>	<p><b>الفصل 50:</b> يتم بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية توزيع الإعتمادات المصادق عليها بقانون المالية داخل كل برنامج بين نفقات التأجير ونفقات الاستثمارات ونفقات العمليات المالية والنفقات الأخرى. ولا يمكن لهذا القرار إدخال أي تغيير على الإعتمادات المصادق عليها. يتم توزيع الإعتمادات حسب القسم داخل البرنامج بقرار من رئيس الإدارة بعد أخذ رأي رئيس البرنامج. وتوزع الإعتمادات داخل القسم بقرار من رئيس البرنامج.</p>	<p>اقترح تغيير نفقات الاستثمارات بنفقات الاستثمار في كافة الفصول التي وردت فيها.</p>	<p><b>الفصل 50:</b> يتم بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية توزيع الإعتمادات المصادق عليها بقانون المالية داخل كل برنامج بين نفقات التأجير ونفقات الاستثمارات ونفقات العمليات المالية والنفقات الأخرى، ولا يمكن لهذا القرار إدخال أي تغيير على الإعتمادات المصادق عليها. يتم توزيع الإعتمادات حسب القسم داخل البرنامج بقرار من رئيس الإدارة بعد أخذ رأي رئيس البرنامج. وتوزع الإعتمادات داخل القسم بقرار من رئيس البرنامج.</p>
<p>بإجماع الحاضرين (8 مع)</p>	<p><b>الفصل 51:</b> لا يجوز نقل إعتمادات بين برامج غير راجعة بالنظر لنفس رئيس الإدارة إلا إذا كان هذا النقل ناتجا عن تحويل إحداث أو تعديل أو حذف في الوزارات أو في الإدارة أو كذلك حكومي أو إداري أو عن نقل صلاحيات بين السلطة المركزية والسلطة المحلية على أن لا يترتب عن ذلك تغيير في طبيعة النفقات. وتتم عملية النقل بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمالية.</p>	<p>اقترح النواب إعادة صياغة هذا الفصل تماشيا مع ما تم التنصيص عليه بالفصل 92 في الدستور حيث نص على عبارة "إحداث أو تعديل أو حذف في الوزارات أو في الإدارة". وأضافوا أنّ عبارة "تحويل حكومي" يترتب عنها بالضرورة تحويل إداري يعكس واقع التغيير في الاعتمادات ودون المس من مبدأ الترخيص. وتم تنقيح الفصل في هذا الاتجاه.</p>	<p><b>الفصل 51:</b> لا يجوز نقل إعتمادات بين برامج غير راجعة بالنظر لنفس رئيس الإدارة إلا إذا كان هذا النقل ناتجا عن تحويل حكومي أو إداري أو عن نقل صلاحيات بين السلطة المركزية والسلطة المحلية على أن لا يترتب عن ذلك تغيير في طبيعة النفقات. وتتم عملية النقل بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمالية.</p>

<p>بإجماع الحاضرين (8 مع)</p>	<p>دون تغيير</p>	<p>لم يثر نقاش</p>	<p><b>الفصل 52:</b> يمكن تحويل الإعتمادات بين البرامج الراجعة بالنظر لنفس رئيس الإدارة في حدود 2 % من جملة الإعتمادات المرصودة لكل برنامج. يتم تحويل الإعتمادات بين البرامج خلال السنة المالية بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية. ويصدر الوزير المكلف بالمالية إثر إنتهاء السنة المالية قرارا في جملة التحويلات. ولا يمكن تحويل إعتمادات بين البرامج الخصوصية داخل مهمة المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية وداخل مهمة الهيئات الدستورية المستقلة.</p>
<p>بإجماع الحاضرين (9 مع)</p>	<p>دون تغيير</p>	<p>لم يثر نقاش</p>	<p><b>الفصل 53:</b> يمكن إعادة توزيع الإعتمادات داخل البرنامج بمقتضى قرار من رئيس الإدارة، غير أنه لا يجوز الترفيع في إعتمادات قسم نفقات التأجير أو التخفيض من إعتمادات قسم نفقات الاستثمارات وقسم العمليات المالية.</p>
<p>بإجماع الحاضرين (10 مع)</p>	<p><b>الفصل 54:</b> يمكن خلال السنة إدخال تنقيحات داخل ميزانيات المؤسسات العمومية الملحقة بميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة قبضا وصرفا بمقرر من رئيس المؤسسة بعد أخذ رأي رئيس البرنامج المعني <u>وذلك</u> مع مراعاة أحكام الفصلين 52 و53 من هذا القانون.</p>	<p>اقترح إضافة "وذلك".</p>	<p><b>الفصل 54:</b> يمكن خلال السنة إدخال تنقيحات داخل ميزانيات المؤسسات العمومية الملحقة بميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة قبضا وصرفا بمقرر من رئيس المؤسسة بعد أخذ رأي رئيس البرنامج المعني مع مراعاة أحكام الفصلين 52 و53 من هذا القانون.</p>

<p>بإجماع الحاضرين (10 مع)</p>	<p><b>الفصل 55:</b> يتم إعادة توزيع الإعتمادات داخل كل حساب خاص بمقتضى قرار من رئيس الإدارة المعني وذلك مع مراعاة أحكام الفصلين 52 و53 من هذا القانون. ولا يمكن القيام بتحويل إعتمادات بين الحسابات الخاصة.</p>	<p>اقترح أحد النواب إضافة "وذلك" في نهاية السطر الأول بعد عبارة رئيس الإدارة المعني لمزيد التوضيح.</p>	<p><b>الفصل 55:</b> يتم إعادة توزيع الإعتمادات داخل كل حساب خاص بمقتضى قرار من رئيس الإدارة المعني مع مراعاة أحكام الفصلين 52 و53 من هذا القانون ولا يمكن القيام بتحويل إعتمادات بين الحسابات الخاصة.</p>
<p>بإجماع الحاضرين (10 مع)</p>	<p>دون تغيير</p>	<p>لم يثر نقاش</p>	<p><b>الفصل 56:</b> لا يمكن نقل أو تحويل إعتمادات التعهد وإعتمادات الدفع ذات الصبغة التقديرية إلى مثيلاتها ذات الصبغة المحددة.</p>
<p>بإجماع الحاضرين (10 مع)</p>	<p>دون تغيير</p>	<p>تداولت اللجنة في نسبة الإعتمادات الملغاة وتساءلت عن دواعي ومبررات عدم تتجاوز هذه النسبة الـ 1,5 % . وتطرقت إلى إمكانية رفض مجلس نواب الشعب إلغاء هذه الإعتمادات لدى إعلامه بمشروع الأمر . وبعد التداول طلبت تفسيراً من وزارة المالية ووافقت على الفصل في صيغته الأصلية.</p>	<p><b>الفصل 57:</b> يمكن خلال السنة المالية وفي إطار المحافظة على توازنات الميزانية، تجميد اعتمادات مرسمة بقانون المالية أو إلغاؤها. يتم تجميد الإعتمادات بقرار من الوزير المكلف بالمالية. تلغى الإعتمادات بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمالية ويتم إعلام مجلس نواب الشعب بمشروع الأمر. ولا يمكن أن تتجاوز جملة الإعتمادات الملغاة نسبة 1,5 % من جملة الإعتمادات المرسمة بقانون المالية للسنة أو قانون المالية التعديلي.</p>
<p>بإجماع الحاضرين (10 مع)</p>	<p>دون تغيير</p>	<p>لم يثر نقاش</p>	<p><b>الفصل 58:</b> في حالة حدوث كوارث أو لضرورة متأكدة تقتضيها المصلحة الوطنية يمكن بمقتضى أمر حكومي فتح إعتمادات إضافية لا تتجاوز في مجموعها خلال السنة 1 % من جملة ميزانية الدولة على أن يتم إعلام مجلس نواب الشعب بذلك.</p>

<p>بإجماع الحاضرين (11 مع)</p>	<p>دون تغيير</p>	<p>لم يثر نقاش</p>	<p><b>الفصل 59:</b> لا يجوز تقديم اقتراحات التعهد بعد انقضاء تاريخ 31 ديسمبر من كل سنة. لا يجوز تقديم أوامر الصرف بعد انقضاء تاريخ 10 جانفي من السنة الموالية. يمكن التأشير على أوامر الصرف المتعلقة بسنة التصرف في إطار فترة تكميلية تمتد إلى غاية 20 جانفي من السنة الموالية. وتدرج هذه النفقات بعنوان نفس سنة التصرف.</p>
<p>بإجماع الحاضرين (10 مع)</p>	<p><b>الفصل 60:</b> يتولى مجلس نواب الشعب متابعة ومراقبة تنفيذ قوانين المالية وتقييم التقارير السنوية للقدرة على الأداء وجميع المسائل المتعلقة بالمالية العمومية. يجب توفير جميع المعطيات والوثائق ذات الصبغة المالية والإدارية لمجلس نواب الشعب بما في ذلك التقارير التي تعدها هيكل الرقابة، <b>ويتعين على المجلس</b> مع مراعاة الطابع السري للمسائل المتعلقة بالدفاع الوطني والأمن الداخلي والخارجي للدولة وسرية التحقيقات والسر الطبي. تقدم الحكومة لمجلس نواب الشعب إثر انقضاء السداسية الأولى من كل سنة مالية تقريراً يتعلق بنتائج تنفيذ الميزانية وتطبيق أحكام قانون المالية للسنة.</p>	<p>أشار أحد النواب إلى ضرورة إلغاء جملة "مع مراعاة الطابع السري للمسائل المتعلقة بالدفاع الوطني والأمن الداخلي والخارجي للدولة وسرية التحقيقات والسر الطبي" نظراً لأن مجلس نواب الشعب لا يمكنه المصادقة على اعتمادات دون معرفة أين سيتم صرفها مع مراعاة الضوابط والإجراءات القانونية فضلاً عن وجود قوانين تحمي المعطيات الشخصية. واقترح نائب آخر أن يتم تنقيح الفقرة في اتجاه منح المجلس إمكانية الرقابة على النفقات السرية مع ضبط الآليات التي تسمح بالمحافظة على سرية المعطيات. وتم الاتفاق على تعديل الجملة في اتجاه إضافة عبارة "ويتعين على المجلس" لتصبح الجملة "ويتعين على المجلس مراعاة الطابع السري للمسائل المتعلقة بالدفاع الوطني والأمن الداخلي والخارجي للدولة وسرية التحقيقات والسر الطبي".</p>	<p><b>الفصل 60:</b> يتولى مجلس نواب الشعب متابعة ومراقبة تنفيذ قوانين المالية وتقييم التقارير السنوية للقدرة على الأداء وجميع المسائل المتعلقة بالمالية العمومية. يجب توفير جميع المعطيات والوثائق ذات الصبغة المالية والإدارية لمجلس نواب الشعب بما في ذلك التقارير التي تعدها هيكل الرقابة، مع مراعاة الطابع السري للمسائل المتعلقة بالدفاع الوطني والأمن الداخلي والخارجي للدولة وسرية التحقيقات والسر الطبي. تقدم الحكومة لمجلس نواب الشعب إثر انقضاء السداسية الأولى من كل سنة مالية تقريراً يتعلق بنتائج تنفيذ الميزانية وتطبيق أحكام قانون المالية للسنة.</p>

<p>بإجماع الحاضرين (10 مع)</p>	<p>دون تغيير</p>	<p>لم تثر نقاش</p>	<p><b>الفصل 61:</b> تخضع ميزانية الدولة إلى رقابة إدارية تتزامن مع مختلف مراحل تنفيذها وتحدد النصوص القانونية الخاصة بكل هيكل رقابي كيفية إجرائها. تخضع جميع الإدارات العمومية لمهام التدقيق، وتخضع تقاريرها السنوية للقدرة على الأداء للفحص والتقييم.</p>
<p>بإجماع الحاضرين (11 مع)</p>	<p><b>الفصل 62:</b> تخضع ميزانية الدولة بما في ذلك ميزانية كل من مجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية والهيئات الدستورية المستقلة إلى رقابة لاحقة تجرى من قبل محكمة المحاسبات. وتبدي المحكمة ملاحظاتها حول التقارير السنوية للقدرة على الأداء حسب المهمات والبرامج. <b>كما تخضع ميزانية محكمة المحاسبات إلى الرقابة اللاحقة للجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب.</b> تساعد محكمة المحاسبات السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على رقابة تنفيذ قوانين المالية وخلق الميزانية طبقاً للفصل 117 من الدستور.</p>	<p>أكد النواب على وجوب إخضاع محكمة المحاسبة إلى الرقابة اللاحقة للجنة المكلفة بالمالية في ظلّ رقابتها على ميزانية الدولة خاصة وأنه لا تتم مراقبتها لاحقاً من قبل أي هيكل. وتمّ تعديل الفصل في هذا الاتجاه.</p>	<p><b>الفصل 62:</b> تخضع ميزانية الدولة بما في ذلك ميزانية كل من مجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية والهيئات الدستورية المستقلة إلى رقابة لاحقة تجرى من قبل محكمة المحاسبات، وتبدي المحكمة ملاحظاتها حول التقارير السنوية للقدرة على الأداء حسب المهمات والبرامج. تساعد محكمة المحاسبات السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على رقابة تنفيذ قوانين المالية وخلق الميزانية طبقاً للفصل 117 من الدستور.</p>
<p>بإجماع الحاضرين (10 مع)</p>	<p><b>الفصل 63:</b> يضبط مشروع قانون غلق ميزانية الدولة المبلغ النهائي للموارد المستخلصة ولأوامر الصرف المؤشر عليها خلال سنة التصرف ويلغي الاعتمادات الباقية ويرخص في نقل نتيجة السنة إلى الحساب القار لتسبقات الخزينة بعد طرح المبالغ</p>	<p>تعديل شكلي بإضافة عبارة "وذلك مع" إثر عبارة "المداخل الموظفة".</p>	<p><b>الفصل 63:</b> يضبط مشروع قانون غلق ميزانية الدولة المبلغ النهائي للموارد المستخلصة ولأوامر الصرف المؤشر عليها خلال سنة التصرف ويلغي الاعتمادات الباقية ويرخص في نقل نتيجة السنة إلى الحساب القار لتسبقات الخزينة بعد طرح</p>

	<p>الباقية من المداخل الموظفة <b>وذلك</b> مع مراعاة أحكام الفصلين 29 و 34 من هذا القانون.</p>		<p>المبالغ الباقية من المداخل الموظفة مع مراعاة أحكام الفصلين 29 و 34 من هذا القانون.</p>
<p><b>بأغلبية الحاضرين (10 مع 1 محتفظ)</b></p>	<p>يتولى الوزير المكلف بالمالية إعداد مشروع قانون غلق ميزانية الدولة على أساس الكشوفات الخاصة التي يلتزم بتقديمها أمره الصرف في خصوص عملياتهم المتعلقة بالمصاريف وعلى أساس القوائم المالية المقدمة من طرف المحاسبين العموميين، بعد التصريح بمطابقتها لحساب الدولة العام من قبل محكمة المحاسبات.</p> <p>ويحيل رئيس الحكومة إلى مجلس نواب الشعب مشروع قانون غلق ميزانية الدولة للسنة التي تسبق بسنتين السنة المعنية بإعداد مشروع قانون المالية للسنة <b>وذلك</b> بالتوازي مع عرض مشروع قانون المالية للسنة.</p>	<p>اقترح عدد من النواب أن يكون أجل تقديم مشروع قانون غلق الميزانية في شهر جوان من السنة الموالية لتنفيذ قانون المالية للسنة المعنية.</p> <p>بينما رأى نواب آخرون المحافظة على الأجل المنصوص عليه في الفصل لعدم قدرة الإدارة على انجاز غلق الميزانية في جوان. وتم الاتفاق على المحافظة على الأجل المنصوص عليه وتعديل الفصل شكلاً.</p>	<p><b>الفصل 64:</b></p> <p>يتولى الوزير المكلف بالمالية إعداد مشروع قانون غلق ميزانية الدولة على أساس الكشوفات الخاصة التي يلتزم بتقديمها أمره الصرف في خصوص عملياتهم المتعلقة بالمصاريف وعلى أساس القوائم المالية المقدمة من طرف المحاسبين العموميين، بعد التصريح بمطابقتها لحساب الدولة العام من قبل محكمة المحاسبات.</p> <p>بالتوازي مع عرض مشروع قانون المالية للسنة، يحيل رئيس الحكومة إلى مجلس نواب الشعب مشروع قانون غلق ميزانية الدولة للسنة التي تسبق بسنتين السنة المعنية بإعداد مشروع قانون المالية للسنة.</p>
<p><b>بإجماع الحاضرين (10 مع)</b></p>	<p><b>الفصل 65:</b></p> <p>يتضمن مشروع قانون غلق ميزانية الدولة جداول تبين ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. التقديرات الأصلية والتراخيص الجديدة والدفعات موزعة حسب المهمات والبرامج بالنسبة لنفقات ميزانية الدولة،</li> <li>2. التقديرات الأصلية والتتحيات والاستخلاصات موزعة حسب الأقسام بالنسبة لموارد <b>مداخل</b> ميزانية الدولة،</li> <li>3. المقارنة بين المبلغ الجملي لتقديرات الموارد والنفقات</li> </ol>	<p>بين أحد النواب أنّ هذا الفصل يمثل إعادة للفصل المعمول به حالياً صلب القانون الأساسي للميزانية الحالي غير أنه لم يتم الأخذ بعين الاعتبار للمحاسبة ذات القيد المزدوج.</p> <p>وفي ردّها، أوضحت الوزارة أنه تم التنصيص على المحاسبة ذات القيد المزدوج طبقاً لأحكام الفصل 2 الذي عرف قانون المالية بأنه يشمل قانون المالية للسنة المعنية وقانون المالية التعديلي وقانون غلق الميزانية.</p> <p>واقترحت الوزارة تعويض كلمة "موارد بـ"مداخل" بما أنّ الموارد تتعلق بالخرينة والمداخل لها صلة بالميزانية وتم تعديل الفصل في هذا الاتجاه.</p>	<p><b>الفصل 65:</b></p> <p>يتضمن مشروع قانون غلق ميزانية الدولة جداول تبين ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. التقديرات الأصلية والتراخيص الجديدة والدفعات موزعة حسب المهمات والبرامج بالنسبة لنفقات ميزانية الدولة،</li> <li>2. التقديرات الأصلية والتتحيات والاستخلاصات موزعة حسب الأقسام بالنسبة لموارد ميزانية الدولة،</li> <li>3. المقارنة بين المبلغ الجملي لتقديرات الموارد والنفقات باعتبار التتحيات المدخلة عليها</li> </ol>

<p>باعتبار التتحيات المدخلة عليها والإنجازات بالنسبة لميزانية المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة والحسابات الخاصة،</p> <p>4. الموارد المحالة إلى ميزانية الدولة من الرصيد المتبقي لكل مؤسسة عمومية ملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة،</p> <p>5. الموارد المحالة إلى ميزانية الدولة من الرصيد المتبقي للحسابات الخاصة،</p> <p>6. المبالغ النهائية لعمليات الخزينة.</p>	<p>والإنجازات بالنسبة لميزانية المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة والحسابات الخاصة،</p> <p>4. الموارد المحالة إلى ميزانية الدولة من الرصيد المتبقي لكل مؤسسة عمومية ملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة،</p> <p>5. الموارد المحالة إلى ميزانية الدولة من الرصيد المتبقي للحسابات الخاصة،</p> <p>6. المبالغ النهائية لعمليات الخزينة.</p>	<p>استفسر أحد النواب عن نوعية وصنف التقارير السنوية للقدرة على الأداء وتساءل عن المقصود بها هل هي تقارير سنوية قطاعية أم وزارية. وطلب نائب آخر أن تضاف عبارة "السنة المالية المعنية".</p> <p>وبخصوص القوائم المالية اعتبر نائب أن محكمة المحاسبات ستلعب دور مراقب الحسابات في المؤسسات الخاصة. وضمنا لصحة وسلامة القوائم المالية وللقيام بجرد وتقييم حقيقي للموجودات يتوجب عليها الاعتماد على وسائل تدقيق حسابات معروفة ومقبولة وهي تتمثل أساسا في المعايير المحاسبية الدولية. وإثر ذلك دعا إلى أن تشمل القوائم المالية للدولة القوائم المالية المجمعّة" باعتبار أن الجماعات المحليّة والمؤسسات العمومية مثلا رغم تمتّعها بالاستقلالية الماليّة والإداريّة، فهي ليست منفصلة تماما عن الدولة حيث تتمتع بصلاحيّات مشتركة ومنقولة من السّلطة المركزيّة وجب إدراجها ضمن القوائم الماليّة</p>	<p>الفصل 66:</p> <p>يرفق مشروع قانون غلق ميزانية الدولة بـ:</p> <p>1. التقارير السنوية للقدرة على الأداء،</p> <p>2. القوائم المالية للدولة،</p> <p>3. تقرير محكمة المحاسبات المتعلق بالمصادقة على صحة القوائم المالية للدولة وسلامتها،</p> <p>4. تقرير محكمة المحاسبات المتعلق بغلق ميزانية الدولة للسنة المالية المعنية يتضمن التصريح بمطابقة حسابات تصرّف المحاسبين العموميين للحساب العام للدولة وتحليلا وملاحظات حسب المهمات والبرامج لتنفيذ الاعتمادات.</p>
<p>بإجماع الحاضرين (08 مع)</p>	<p>الفصل 66:</p> <p>يرفق مشروع قانون غلق ميزانية الدولة للسنة المالية المعنية</p> <p>1. التقارير السنوية للقدرة على الأداء،</p> <p>2. القوائم المالية للدولة بما في ذلك المجمعّة عند الإقتضاء،</p> <p>3. تقرير محكمة المحاسبات المتعلق بالمصادقة على صحة القوائم المالية للدولة وسلامتها،</p> <p>4. تقرير محكمة المحاسبات المتعلق بغلق ميزانية الدولة للسنة المالية المعنية يتضمن التصريح بمطابقة حسابات تصرّف المحاسبين العموميين للحساب العام للدولة.</p>	<p>الفصل 66:</p> <p>يرفق مشروع قانون غلق ميزانية الدولة بـ:</p> <p>1. التقارير السنوية للقدرة على الأداء،</p> <p>2. القوائم المالية للدولة،</p> <p>3. تقرير محكمة المحاسبات المتعلق بالمصادقة على صحة القوائم المالية للدولة وسلامتها،</p> <p>4. تقرير محكمة المحاسبات المتعلق بغلق ميزانية الدولة للسنة المالية المعنية يتضمن التصريح بمطابقة حسابات تصرّف المحاسبين العموميين للحساب العام للدولة وتحليلا وملاحظات حسب المهمات والبرامج لتنفيذ الاعتمادات.</p>	<p>الفصل 66:</p> <p>يرفق مشروع قانون غلق ميزانية الدولة بـ:</p> <p>1. التقارير السنوية للقدرة على الأداء،</p> <p>2. القوائم المالية للدولة،</p> <p>3. تقرير محكمة المحاسبات المتعلق بالمصادقة على صحة القوائم المالية للدولة وسلامتها،</p> <p>4. تقرير محكمة المحاسبات المتعلق بغلق ميزانية الدولة للسنة المالية المعنية يتضمن التصريح بمطابقة حسابات تصرّف المحاسبين العموميين للحساب العام للدولة وتحليلا وملاحظات حسب المهمات والبرامج لتنفيذ الاعتمادات.</p>

<p><u>وينتضمن التقرير تحليلا وملاحظات حسب الأهداف والمهام والبرامج لتنفيذ الاعتمادات. وملاحظات حسب حول المهام والبرامج لتنفيذ الإعتمادات.</u></p>	<p>للدولة، وشدد على شفافية القوائم المالية للدولة. وتم تنقيح الفصل في هذا الاتجاه. ومن جهة أخرى تساءل نائب عن تقرير محكمة المحاسبات هل هو تقرير واحد أم متعدّد؟ وفي ردّها أوضحت وزارة المالية بخصوص القوائم المجمعّة للدولة أنها تشمل كلّ القوائم المالية للدولة وللمؤسسات العمومية والجماعات المحليّة والصناديق الاجتماعية ويصعب حاليا إدراجها ضمن الفصل 66 من القانون الأساسي للميزانية. وبخصوص تقرير دائرة المحاسبات، أوضحت أنّ الدائرة حاليا تُصدر تقريرا وحيدا ولكن مشروع القانون يفترض وجود تقريرين، أوّلهما يخصّ القوائم الماليّة، والثاني يهمّ السياسات وتصرف المحاسبين العموميين وجودة الخدمات وتأثير السياسات المالية على المجتمع وعلى الحُرفاء وكلّ ما هو إجرائي. هذا وقد تم تعديل الفصل بناء على تساؤلات النواب.</p>	<p>للدولة، وشدد على شفافية القوائم المالية للدولة. وتم تنقيح الفصل في هذا الاتجاه. ومن جهة أخرى تساءل نائب عن تقرير محكمة المحاسبات هل هو تقرير واحد أم متعدّد؟ وفي ردّها أوضحت وزارة المالية بخصوص القوائم المجمعّة للدولة أنها تشمل كلّ القوائم المالية للدولة وللمؤسسات العمومية والجماعات المحليّة والصناديق الاجتماعية ويصعب حاليا إدراجها ضمن الفصل 66 من القانون الأساسي للميزانية. وبخصوص تقرير دائرة المحاسبات، أوضحت أنّ الدائرة حاليا تُصدر تقريرا وحيدا ولكن مشروع القانون يفترض وجود تقريرين، أوّلهما يخصّ القوائم الماليّة، والثاني يهمّ السياسات وتصرف المحاسبين العموميين وجودة الخدمات وتأثير السياسات المالية على المجتمع وعلى الحُرفاء وكلّ ما هو إجرائي. هذا وقد تم تعديل الفصل بناء على تساؤلات النواب.</p>	<p><b>الفصل 67:</b> تتم المصادقة على مشروع قانون غلق ميزانية الدولة حسب نفس الشروط المتّبعة بالنسبة لمشروع قانون المالية للسنة وقانون المالية التعديلي.</p>
<p>بإجماع الحاضرين (08 مع)</p>	<p>دون تغيير</p>	<p>لم يثر نقاش</p>	<p><b>الفصل 68:</b> تدخل الأحكام التالية من هذا القانون حيز النفاذ في أجل أقصاه موفى سنة 2018:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ الفقرة الأولى من الفصل 28 المتعلقة بالحسابات الخاصة،</li> </ul>
<p>بأغلبية الحاضرين (11 مع و01 محتفظ)</p>	<p><b>الفصل 68:</b> تدخل الأحكام التالية من هذا القانون حيز النفاذ في أجل أقصاه موفى سنة 2018 2020: ▪ الفقرة الأولى من الفصل 28 المتعلقة بالحسابات الخاصة،</p>	<p>لاحظ أغلب النواب أنّه بحكم أننا في سنة 2018 وبالتالي لا يمكن التنقيص على 2018 في الفصل وقد تمّت إحالة مشروع قانون المالية لسنة 2019 على أنظار المجلس وبالتالي اقترحوا أن تدخل بعض أحكام هذا القانون حيز النفاذ سنة 2019 وخاصّة في ما يتعلّق بالفصلين 68 و69. كما اقترح نائب توحيد</p>	<p><b>الفصل 68:</b> تدخل الأحكام التالية من هذا القانون حيز النفاذ في أجل أقصاه موفى سنة 2018: ▪ الفقرة الأولى من الفصل 28 المتعلقة بالحسابات الخاصة،</p>

<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ المطة الخامسة فقرة أولى والمطة الخامسة فقرة ثانية من الفصل 43 والمطة الخامسة من الفصل 46 المتعلقة بالعدد الجملي للأعوان المباشرين بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها بميزانية الدولة.</li> <li>▪ المطة الثانية عشر من الفصل 44 المتعلقة بالنفقات الجبائية والامتيازات المالية الممنوحة.</li> </ul>	<p>الأجال بالنسبة للفصول 68 و69 و70.</p> <p>ووضّح ممثلو وزارة المالية أنّ هذا القانون سيدخل حيز التنفيذ حال المصادقة عليه أي سيطبق في إعداد ميزانية سنة 2020، لكن لا يمكن توحيد الآجال في ما يخصّ الفصول 68 و69 و70، حيث أنّ الحسابات الخاصة تحتاج إلى عمل دقيق إذ يوجد 34 صندوق يجب أن تتطابق طبيعة نفقاتها ومواردها مع متطلّبات الفصل، لهذا من الضروري منح آجالاً أوسع للتطبيق، ونفس الشيء بالنسبة لمنظومة إنصاف.</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ المطة الخامسة فقرة أولى والمطة الخامسة فقرة ثانية من الفصل 43 و المطة الخامسة من الفصل 46 المتعلقة بالعدد الجملي للأعوان المباشرين بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها بميزانية الدولة.</li> <li>▪ المطة الثانية عشر من الفصل 44 المتعلقة بالنفقات الجبائية والامتيازات المالية الممنوحة.</li> </ul>
<p><b>بإجماع الحاضرين (06 مع)</b></p>	<p><b>الفصل 69:</b></p> <p>يتم فحص وتقييم تقارير الأداء المشار إليهما بالفصل 61 من هذا القانون من قبل هيكل الرقابة الإدارية <b>إلى أن يتم صدور الإطار المنظم لتقييم الأداء في أجل أقصاه سنة 2018 2020.</b></p>	<p><b>الفصل 69:</b></p> <p>يتم فحص وتقييم تقارير الأداء المشار إليهما بالفصل 61 من هذا القانون من قبل هيكل الرقابة الإدارية إلى حين صدور الإطار المنظم لتقييم الأداء في أجل أقصاه سنة 2018.</p>
<p><b>بأغلبية الحاضرين (12 مع و01 محتفظ)</b></p>	<p><b>الفصل 70:</b></p> <p>تدخل أحكام كل من الفصل 26 و27 المتعلقة بمسك المحاسبة العامة ومحاسبة تحليل الكلفة والفقرة الأخيرة من الفصل 64 المتعلقة بآجال تقديم مشروع قانون غلق الميزانية والمطّنين الثانية والثالثة من الفصل 66 المتعلقة بالقوائم المالية والتصديق عليها من طرف محكمة المحاسبات حيز النفاذ في أجل أقصاه سنة 2022.</p>	<p><b>الفصل 70:</b></p> <p>تدخل أحكام كل من الفصل 26 و 27 المتعلقة بمسك المحاسبة العامة ومحاسبة تحليل الكلفة و الفقرة الأخيرة من الفصل 64 المتعلقة بآجال تقديم مشروع قانون غلق الميزانية والمطّنين الثانية والثالثة من الفصل 66 المتعلقة بالقوائم المالية والتصديق عليها من طرف محكمة المحاسبات حيز النفاذ في أجل أقصاه سنة 2021.</p>

<p>بإجماع الحاضرين (06 مع)</p>	<p>دون تغيير</p>	<p>لم يثر نقاش</p>	<p><b>الفصل 71:</b> تلغى جميع الأحكام والنصوص القانونية المخالفة لهذا القانون وخاصة منها أحكام القانون الأساسي للميزانية عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 والنصوص المتممة والمنقحة له وخاصة القانون عدد 42 لسنة 2004 مؤرخ في 13 ماي 2004. يتواصل العمل بأحكام القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 والمنظم لدائرة المحاسبات وجميع النصوص اللاحقة المنقحة والمتممة له إلى حين صدور القانون المنظم لمحكمة المحاسبات. يتواصل العمل بأحكام مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 مؤرخ في 31 ديسمبر 1973 إلى حين تنقيحها وإصدار النصوص التطبيقية لها.</p>
------------------------------------	------------------	--------------------	--

وفي جلسة يوم 30 أكتوبر 2018، قدّمت وزارة المالية فصل إضافي لمشروع القانون يتعلق بتعريف المصطلحات مثلما ما تمّ الاتفاق على ذلك في اللجنة، اطّلت عليه اللجنة وناقشته وعدّلته.

هذا، واقترح بعض النواب إضافة تعريف "النوع الاجتماعي" في هذا الفصل غير أنه وبسبب عدم وجود كل الكتل النيابية ممثلة في اللجنة في ذلك الوقت تمّ الاتفاق على صياغة هذا التعريف لاحقا يكون توافقي بين الكتل.  
وصادقت اللجنة على هذا الفصل الإضافي بأغلبية الحاضرين.

**- قرار اللجنة:**

قررت لجنة المالية والتخطيط والتنمية الموافقة على مشروع هذا القانون معدّلاً بأغلبية الحاضرين.

مقررة اللجنة

ليلي الحمروني

رئيس اللجنة:

المنجي الرّحوي

**مشروع قانون أساسي**  
**يتعلق بالقانون الأساسي للميزانية**  
**( عدد 2015/71 )**

**العنوان الأول : أحكام عامة**

**الفصل الأول:**

يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون:

- إطار الميزانية متوسط المدى: آلية برمجة متحركة تمكّن من إعداد الميزانية في أفق متعدد السنوات. ويحدّد إطار الميزانية متوسط المدى بثلاث سنوات يتمّ تحيينه كلّ سنة. ويشتمل هذا الإطار على تقديرات موارد ونفقات ميزانية الدولة حسب الطبيعة والمال. ويوزّع المبلغ الجملي للنفقات حسب طبيعة النفقة على المهمات.
- إطار النفقات متوسط المدى القطاعي: يوزّع هذا الإطار الاعتمادات الجمالية داخل كلّ مهمّة وفق البرامج والبرامج الفرعية والمنبثقة أساسا من الأهداف والاستراتيجيات القطاعية ومخططات التنمية.
- الأداء: هو قدرة كلّ هيكل أو إدارة على استغلال الموارد الموضوعة على ذمتها بطريقة فعالة لتحقيق الأهداف المرسومة.
- المشروع السنوي للأداء: يتضمّن التقسيم البرامجي المعتمد داخل كلّ مهمّة والتوجهات الاستراتيجية ومجموع الأهداف والمؤشرات المحدّدة لكلّ برنامج.
- التقرير السنوي للأداء: يبرز الأداء الذي تمّ تحقيقه بالمقارنة مع الأهداف والمؤشرات التي تمّ ضبطها ضمن المشروع السنوي للأداء بالنسبة لنفس السنة المالية.
- ديمومة ميزانية الدولة: هي استمرارية قدرة الدولة على مواصلة الإيفاء بالتعهدات والالتزامات والمحافظة على التوازنات المالية.
- العدد الجملي لأعوان الدولة والمؤسسات العمومية: عدد الأعوان المباشرين بعنوان السنة المالية لفائدة الوزارات بما في ذلك بمصالحها المركزية والجهوية وأعوان المؤسسات العمومية الملحقّة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة.
- موارد الدولة وتكاليفها:  
تشمل موارد الدولة:
  - موارد الميزانية وتدرج في شكل مداخيل وتمثل المداخيل الذاتية للدولة،

▪ موارد الخزينة وتوظّف في تمويل الميزانية.  
تشمل تكاليف الدولة:

- تكاليف الميزانية وتدرج في شكل نفقات،
- تكاليف الخزينة.

- النفقات ذات الصبغة المحدّدة: هي النفقات التي لا يمكن تجاوز الاعتمادات المرخّص فيها بمقتضى قانون المالية.

- النفقات ذات الصبغة التقديرية: هي النفقات التي يمكن تغييرها بالزيادة أو بالنقصان خلال السنة حسب الموارد المحققة فعليا.

- المهمة: تحتوي المهمة على مجموعة برامج تساهم في تحقيق سياسات عمومية مضبوطة. وتشمل جملة الاعتمادات الموضوعة على ذمّة كلّ رئيس مهمّة.

- البرنامج: يمثّل البرنامج سياسة عمومية محدّدة راجعة بالنظر إلى نفس المهمة. ويشمل مجموعة متجانسة من البرامج الفرعية والأنشطة التي تساهم بصفة مباشرة في تحقيق أهداف السياسة العمومية للبرنامج.

- رئيس البرنامج: هو الشخص الذي يتولى قيادة البرنامج ويتم تعيينه "رئيس برنامج" من قبل رئيس المهمة.

- الأهداف: يحتوي كلّ برنامج على عدد محدّد من الأهداف التي يتم ضبطها وفق أهداف السياسات العمومية.

- مؤشر قياس الأداء: هو مقياس كميّ أو نوعي، حسب الحالة، يمكّن من قياس مدى تحقيق هدف معين.

الفصل 2: يضبط هذا القانون الأساسي قواعد وصيغ إعداد قانون المالية وتقديمه والمصادقة عليه وتنفيذه، كما يحدد طرق مراقبة تنفيذ ميزانية الدولة وتقييم نتائجها وتعديلها وغلقتها.

### الفصل 3:

يعتبر قانونا للمالية:

- قانون المالية للسنة،
- قانون المالية التعديلي،
- قانون غلق الميزانية.

الفصل 4: يقدّر قانون المالية لكل سنة جملة موارد الدولة وتكاليفها، ويحدد التوازن المالي الناتج عنها وينصّ على طبيعتها وتوزيعها ويرخص فيها في إطار مخططات التنمية والميزان الاقتصادي وفي إطار الميزانية متوسط المدى، وفقا للأهداف والنتائج المنتظرة للبرامج المنصوص عليها بقانون المالية وحسب التوازنات العامة.

## الفصل 5:

ينقح قانون المالية التعديلي خلال السنة قانون المالية للسنة.

الفصل 6: يحدد رئيس الحكومة التوجهات العامة لميزانية الدولة في إطار السياسة العامة للدولة التي يضبطها ضمن مخططات التنمية.

## الفصل 7:

يعهد للوزير المكلف بالمالية إعداد ومتابعة تنفيذ الميزانية قصد الإيفاء بتعهدات الدولة والتزاماتها والمحافظة على توازنها المالية في إطار ديمومة الميزانية.

## الفصل 8:

تخضع التقديرات والبيانات المتعلقة بقانون المالية لمبادئ المصادقية والشفافية. يقتضي مبدأ المصادقية عدم التقليل أو التضخيم من تقديرات التكاليف والموارد المضمنة بقانون المالية وإبراز مكونات الأصول المالية وممتلكات الدولة. يقتضي مبدأ الشفافية توضيح دور مختلف هياكل الدولة وتوفير المعلومات حول ميزانية الدولة حسب الأساليب والطرق المتداولة وتوفير التقارير حول تنفيذ ميزانية الدولة والأداء ونشرها للعموم في الآجال.

## الفصل 9:

تبدأ السنة المالية في أول جانفي وتنتهي في تاريخ 31 ديسمبر من نفس السنة.

## الفصل 10:

يقتصر قانون المالية على الأحكام المتعلقة بموارد الدولة وتكاليفها دون سواها.

## الفصل 11:

تدرج موارد الدولة وتكاليفها في الميزانية بمبالغها الجمالية والخام دون مقاصة بينها وتستعمل جملة موارد الدولة لتسديد جملة تكاليفها. غير أنه يمكن:

- توظيف مداخيل لتغطية نفقات معينة بواسطة الحسابات الخاصة والصناديق الخاصة والمؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة.
- توظيف موارد صكوك وقروض خارجية لتمويل نفقات الاستثمار وبصفة استثنائية نسبة محدودة من نفقات العمليات المالية.
- تخصيص مداخيل متأتية من استغلال الثروات الطبيعية للنهوض بالتنمية الجهوية على المستوى الوطني مع احترام مبدأ التمييز الايجابي في توزيعها.

## العنوان الثاني: موارد الدولة وتكاليفها وحساباتها

### الباب الأول: موارد الدولة وتكاليفها

#### الفصل 12:

تشتمل موارد الدولة وتكاليفها على موارد الميزانية وتكاليفها وعلى موارد الخزينة وتكاليفها.

#### الفصل 13:

تدرج موارد الميزانية في شكل مداخيل وتدرج تكاليفها في شكل نفقات.

#### الفصل 14:

تبويب مداخيل ميزانية الدولة حسب الأقسام التالية:

- المداخيل الجبائية،
- المداخيل غير الجبائية،
- الهبات.

#### الفصل 15:

تبويب نفقات ميزانية الدولة حسب مهمات وبرامج.

وتبويب نفقات البرامج حسب الأقسام التالية:

- نفقات التأجير،
- نفقات التسيير،
- نفقات التدخلات،
- نفقات الاستثمار،
- نفقات العمليات المالية،
- نفقات التمويل،
- النفقات الطارئة وغير الموزعة.

#### الفصل 16:

يخضع تبويب مداخيل ميزانية الدولة ونفقاتها المشار إليه بالفصلين 14 و15 من هذا القانون بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.

#### الفصل 17:

تشمل موارد الخزينة وتكاليفها الموارد والتكاليف الناتجة عن:

- إدارة الدين العمومي،
- إدارة الصكوك،
- مسك حسابات الإيداعات،

- تداول النقود والقيم الشبيهة بها،
- إدارة أموال العهد والودائع والأمانات على اختلاف أنواعها،
- قروض الخزينة وتسبقاتها.

## الفصل 18:

يوزع قانون المالية الاعتمادات المرصودة لنفقات ميزانية الدولة حسب مهمات وبرامج. تحتوي المهمة على مجموعة برامج تساهم في تحقيق سياسات عمومية محدّدة، وتشمل جملة الاعتمادات الموضوعة على ذمة كل رئيس إدارة. يمثل البرنامج سياسة عمومية محدّدة راجعة بالنظر إلى نفس المهمة، ويشمل مجموعة متجانسة من البرامج الفرعية والأنشطة التي تساهم بصفة مباشرة في تحقيق أهداف السياسة العمومية للبرنامج. يسهر رئيس البرنامج على اعتماد مقارنة النوع الاجتماعي في تحديد الأهداف والمؤشرات.

## الفصل 19:

تعتبر مهمات خاصة كل من:

- مجلس نواب الشعب،
- المجلس الأعلى للقضاء،
- المحكمة الدستورية،
- محكمة المحاسبات،
- الهيئات الدستورية المستقلة،
- نفقات التمويل،
- النفقات الطارئة وغير الموزعة.

تحتوي المهمات الخاصة على برنامج خصوصي أو أكثر. تمثل كل هيئة دستورية برنامجا خصوصيا داخل المهمة الخاصة. تستثنى المهمات الخاصة من أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من الفصل 18 من هذا القانون.

## الفصل 20:

يعين رئيس الإدارة المعنية رئيس البرنامج الذي يمارس مهام قيادة البرنامج تحت إشرافه. تضبط مهام رئيس البرنامج بأمر حكومي.

## الفصل 21:

تكتسي اعتمادات ميزانية الدولة صبغة محدّدة. ولا يمكن التعهد بها أو الأمر بصرفها إلا في حدود الاعتمادات الموزعة.

وتكتسي الصبغة التقديرية اعتمادات نفقات كل من أعباء التمويل والحسابات الخاصة والمؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة.

## الفصل 22:

يوزع قانون المالية اعتمادات التعهد واعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة حسب المهمات والبرامج. اعتمادات التعهد هي الاعتمادات الموضوعة على ذمة الأمر بالصرف للتعهد بالنفقات المنصوص عليها بقانون المالية.

تستعمل اعتمادات الدفع لإصدار أوامر الصرف بالنسبة للمبالغ المحمولة على كاهل الدولة وذلك في حدود اعتمادات التعهد المتعلقة بها.

### الفصل 23:

تبقى اعتمادات التعهد بعنوان نفقات الاستثمار ونفقات العمليات المالية مسترسلة المفعول دون تحديد في الزمن، غير أنه يمكن إلغاء هذه الاعتمادات بمقتضى قرار معلل من الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي رئيس المهمة وطبقاً لشروط وإجراءات يضبطها بقرار. تلغى اعتمادات الدفع التي لم يقع استعمالها بانتهاء السنة المالية. وبصفة استثنائية يمكن نقل جزء من بقايا اعتمادات الدفع الخاصة بنفقات التسيير التي لم يتم استهلاكها إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية المعنية بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي رئيس المهمة وطبقاً لشروط وإجراءات يضبطها بقرار.

### الفصل 24:

تستعمل اعتمادات النفقات الطارئة وغير الموزعة لتسديد النفقات الطارئة والنفقات التي يتعدّر توزيعها عند الاقتراع عليها، على أن لا تتجاوز التقديرات الخاصة بهذه الاعتمادات نسبة 3 % من جملة تقديرات نفقات ميزانية الدولة. توزع اعتمادات النفقات الطارئة وغير الموزعة خلال السنة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية. يصدر الوزير المكلف بالمالية إثر نهاية السنة المالية قراراً في جملة الاعتمادات الموزعة.

## الباب الثاني: حسابات الدولة

### الفصل 25:

تمسك الدولة:

- محاسبة ميزانياتية،
- محاسبة عامة،
- محاسبة تحليلية.

### الفصل 26:

يخضع مسك المحاسبة الميزانياتية إلى القاعدتين التاليتين:

- ترسيم المداخل بعنوان ميزانية السنة التي تمّ خلالها تحصيلها من قبل المحاسبين العموميين،
- ترسيم النفقات بعنوان ميزانية السنة التي تمّ خلالها التأشير عليها من قبل المحاسبين العموميين مع مراعاة أحكام الفصل 61 من هذا القانون.

## الفصل 27:

تمسك المحاسبة العامّة حسب أسلوب القيد المزدوج وفق مبدأ إثبات الحقوق والتزامات الدولة. وتستند المحاسبة إلى معايير تضبط بقرار من الوزير المكلف بالمالية بناء على رأي المجلس الوطني لمعايير الحسابات العموميّة.

يتولى المحاسبون العموميون مسك وإعداد حسابات الدولة وفق المبادئ المتعارف عليها وخاصة منها أن تكون هذه الحسابات سليمة وصادقة وتعكس بصورة أمينة الوضعية المالية للدولة وللممتلكاتها. ويعد الوزير المكلف بالمالية القوائم المالية السنوية للدولة التي تخضع إلى المصادقة السنوية لمحكمة الحسابات.

## الفصل 28:

تمسك محاسبة تحليلية لتحديد الكلفة الحقيقية للبرامج الموضوعة لتحقيق أهداف السياسات العمومية

### الباب الثالث: الحسابات الخاصة والصناديق الخاصة

## الفصل 29:

تحدث الحسابات الخاصة لتوظيف مداخيل قصد تغطية نفقات معينة ذات صلة بمصدر هذه المداخيل وذلك للمساهمة في تمويل البرامج المنصوص عليها بقانون المالية. ولا يمكن اسناد اعتمادات من ميزانية الدولة لفائدة هذه الحسابات. وتشتمل الحسابات الخاصة على الحسابات الخاصة في الخزينة وحسابات أموال المشاركة.

## الفصل 30:

توظف مداخيل الحسابات الخاصة في الخزينة لتمويل عمليات معينة تهم بعض المصالح العمومية. وتحدث وتنقح وتلغى بمقتضى قانون المالية للسنة أو قانون المالية التعديلي.

## الفصل 31:

تمثل حسابات أموال المشاركة المبالغ التي يدفعها الأشخاص الطبيعيون والذوات المعنوية بعنوان مساهمة طوعية في تمويل بعض العمليات ذات المصلحة العمومية. ولا يمكن توظيف مداخيل جبائية لفائدة حسابات أموال المشاركة.

تفتح حسابات أموال المشاركة وتنقح وتلغى بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

## الفصل 32:

تكتسي مداخيل الحسابات الخاصة الصبغة التقديرية وتستعمل حسب نفس المعايير والقواعد المتبعة بالنسبة إلى نفقات ميزانية الدولة على أن تنحصر جملة المصاريف المتعهد بها أو المأذون بدفعها في حدود مبلغ المداخيل الحاصلة فعلياً بالنسبة لكل حساب. ويمكن الترفيع في نفقات هذه الحسابات خلال السنة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية في صورة تسجيل موارد إضافية تفوق الموارد المصادق عليها بقانون المالية للسنة أو بقانون المالية التعديلي.

تنقل فواضل الحسابات الخاصة من سنة إلى أخرى ما لم يتقرر ما يخالف ذلك ضمن قانون المالية. تلغى وجوبا الحسابات الخاصة التي لم تسجل نفقات خلال ثلاث سنوات مالية متتالية طبقا لأحكام الفصل 30 من هذا القانون.

### الفصل 33:

تحدث بمقتضى قانون المالية للسنة أو قانون المالية التعديلي صناديق خاصة لتمويل تدخلات في قطاعات معينة.

ويمكن أن تعهد مهمة التصرف في هذه الصناديق إلى مؤسسات أو هيكل مختصة بمقتضى اتفاقيات تبرم مع الوزير المكلف بالمالية ورئيس الإدارة تحدد بمقتضاها الأهداف المطلوب تحقيقها والمؤشرات التي تمكن من تقييم النتائج.

كما يمكن أن ترصد لفوائدها اعتمادات من ميزانية الدولة وذلك بالإضافة إلى المبالغ التي يتم استرجاعها من القروض المسندة أو مداخيل أخرى يمكن توظيفها لفوائدها. تنقح وتلغى هذه الصناديق بمقتضى قانون المالية للسنة أو قانون المالية التعديلي.

## الباب الرابع: المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة

### الفصل 34:

تمتع المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لأحكام هذا القانون وللقانون المتعلق بالمحاسبة العمومية إلا في ما تستثنيه القوانين الخاصة بها. وتساهم هذه المؤسسات في تحقيق أهداف برنامج أو أكثر.

### الفصل 35:

علاوة على نفقات المؤسسات العمومية المسددة مباشرة ضمن ميزانية الدولة تخصص لكل مؤسسة عمومية ميزانية مستقلة.

تلحق ميزانيات المؤسسات العمومية ترتيبيا بميزانية الدولة وتكتسي الصبغة التقديرية على أن تنحصر جملة المصاريف المأذون بدفعها في حدود مبلغ المقاييض الحاصلة فعليا بالنسبة إلى كل مؤسسة عمومية. تشتمل موارد المؤسسات العمومية على مداخيل ذاتية وهبات ومنح الميزانية التي تسند لها عند الاقتضاء.

### الفصل 36:

مع مراعاة القوانين الخاصة ببعض المؤسسات العمومية يتم توزيع موارد ونفقات المؤسسات العمومية بمقرر من رئيس المؤسسة بعد أخذ رأي رئيس البرنامج المعني حسب تبويب يضبطه الوزير المكلف بالمالية.

## الفصل 37:

تنقل فواضل الموارد المسجلة عند انتهاء السنة إلى ميزانية المؤسسة للسنة المالية الموالية. وتستعمل حسب نفس الإجراءات المتعلقة بتوزيع ميزانية المؤسسة. ويمكن بمقتضى قانون المالية، في صورة تسجيل فواضل للموارد لدى المؤسسة لمدة ثلاث سنوات متتالية لم يتم استعمالها، تحويل هذه الفواضل كلياً أو جزئياً إلى موارد ميزانية الدولة بعد أخذ رأي رئيس المهمة المعني.

## الباب الخامس الجماعات المحلية

## الفصل 38:

يتم تخصيص اعتمادات من ميزانية الدولة لفائدة الجماعات المحلية على أساس حاجياتها من التمويل في إطار توازن ميزانية الدولة وطبقاً للقانون الأساسي المتعلق بمجلة الجماعات المحلية. تشمل موارد الجماعات المحلية علاوة على مواردها الذاتية على:

- موارد محالة إليها من ميزانية الدولة في شكل منح،
- موارد محالة من السلطة المركزية لإنجاز مشاريع الدولة على المستوى الجهوي في إطار البرامج والأهداف المحددة.

وتصرف الموارد المذكورة حسب قواعد الحوكمة الرشيدة ووفقاً لبرامج وأهداف وتضبط إجراءات التصرف في ميزانية الجماعات المحلية بمقتضى قانون.

العنوان الثالث: مشروع قانون المالية للسنة ومشروع قانون المالية التعديلي: الإعداد والتقديم والمصادقة

## الباب الأول: الإعداد

## الفصل 39:

تقدّر موارد الدولة وتكاليفها على أساس التوازنات العامة وفي إطار مخططات التنمية والميزان الاقتصادي وإطار الميزانية متوسط المدى المحدد بثلاث سنوات والذي يتم تحيينه كل سنة. ويتم بمقتضى قانون المالية للسنة الترخيص في استخلاص الموارد وضبط النفقات المتعلقة بالسنة الأولى دون غيرها.

## الفصل 40:

يتولى الوزير المكلف بالمالية، تحت إشراف رئيس الحكومة، إعداد مشروع قانون المالية للسنة وفق روزنامة تحدد بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

## الفصل 41 :

يتم تخصيص اعتمادات من ميزانية الدولة لفائدة المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية ومحكمة المحاسبات والهيئات الدستورية المستقلة وذلك على أساس حاجياتها من التمويل المقترحة من قبلها مع مراعاة توازن ميزانية الدولة.

وتعد ميزانية المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية ومحكمة المحاسبات والهيئات الدستورية المستقلة في إطار ميزانية الدولة. وتضبط إجراءات التصرف فيها بمقتضى قوانين خاصة.

## الفصل 42:

يعرض رئيس الحكومة مشروع قانون المالية للسنة على مجلس الوزراء ويقدمه إلى مجلس نواب الشعب في أجل أقصاه الخامس عشر (15) من شهر أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تنفيذه.

## الباب الثاني: مجلس نواب الشعب

## الفصل 43 :

يتمتع مجلس نواب الشعب بالاستقلالية الإدارية والمالية في إطار ميزانية الدولة. وتحدد إجراءات التصرف في ميزانيته بقرارات من رئيسه.

رئيس مجلس نواب الشعب هو ممثله القانوني ورئيس إدارته وأمر صرف ميزانيته.

ويصدر رئيس المجلس كافة القرارات والتدابير المتعلقة بالوضعيات الإدارية والمالية لأعضاء مجلس نواب الشعب وأعوانه. ويتولى الإذن بنشرها في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية طبق الإجراءات والتشريع الجاري بها العمل.

تخصص اعتمادات من ميزانية الدولة لفائدة مجلس نواب الشعب على أساس حاجياته من التمويل المقترحة من قبله وفي إطار توازنات الميزانية.

يحيل مجلس نواب الشعب مشروع ميزانيته إلى رئيس الحكومة قبل موفى شهر أفريل من كل سنة مرفقا بمذكرات تفصيلية. ويدرج هذا المشروع ضمن مشروع ميزانية الدولة.

يطلب رئيس الحكومة البيانات والاستفسارات التي يراها ضرورية حول مشروع الميزانية المحال إليه في أجل أقصاه شهر من تاريخ تسلمه للمشروع ويحيل ملاحظاته إلى اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب.

تعرض وتناقش مشروع ميزانية مجلس نواب الشعب أمام اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب وبحضور ممثل عن الوزير المكلف بالمالية في أجل أقصاه موفى شهر جوان من كل سنة.

الباب الثالث: المجلس الأعلى للقضاء ومحكمة المحاسبات والمحكمة الدستورية والهيئات  
الدستورية المستقلة

الفصل 44:

تعرض وتناقش مشاريع ميزانيات المجلس الأعلى للقضاء ومحكمة المحاسبات والمحكمة الدستورية والهيئات الدستورية المستقلة أمام اللجان المختصة بمجلس نواب الشعب وبحضور ممثل عن الوزير المكلف بالمالية في أجل أقصاه موفى شهر جوان من كل سنة.

وفي صورة عدم الاتفاق على مبلغ الاعتمادات التي ستسند إليها من ميزانية الدولة، يتم التحكيم أمام اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب، بحضور الوزير المكلف بالمالية والهيكل المعني، قصد تحديد المبالغ النهائية للاعتمادات التي ستدرج بميزانية الدولة وذلك في أجل أقصاه موفى شهر جويلية.

الباب الرابع: التقديم

الفصل 45:

يتضمن كل من مشروع قانون المالية للسنة وقانون المالية التعديلي أحكاما وجداول تفصيلية. تتعلق أحكام مشروع قانون المالية بـ:

- الترخيص في استخلاص مداخيل ميزانية الدولة وتقدير مبلغها الجملي،
- ضبط المبلغ الأقصى لنفقات ميزانية الدولة مع مراعاة الأحكام الخاصة بالاعتمادات ذات الصبغة التقديرية،
- ضبط المبلغ الأقصى لمنح ضمان الدولة والمبلغ الأقصى لقروض الخزينة،
- الترخيص في الاقتراضات وإصدار الصكوك والالتزامات لفائدة الدولة،
- ضبط العدد الجملي للأعوان المباشرين بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية الملحقة بميزانياتها بميزانية الدولة،
- إحداث الحسابات الخاصة في الخزينة والصناديق الخاصة أو تنقيحها أو إلغائها،
- تعبئة موارد الميزانية وضبط الإجراءات المالية والجبائية،
- تنفيذ نفقات الميزانية وضبط الإجراءات المتعلقة بها.

تتعلق الجدول التفصيلية لمشروع قانون المالية بتوزيع:

- مداخيل ميزانية الدولة حسب الأقسام،
- اعتمادات التعهد والدفع لنفقات ميزانية الدولة حسب المهمات والبرامج،
- موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة بميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة حسب المهمة،
- موارد ونفقات كل حساب خاص في الخزينة،
- العدد الجملي للأعوان المباشرين بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية الملحقة بميزانياتها بميزانية الدولة حسب المهمة.

## الفصل 46:

يرفق مشروع قانون المالية للسنة بـ:

- تقرير حول ميزانية الدولة في إطار التوازنات العامة ويتضمن خاصة:

- تحليلًا لتطور الموارد والنفقات،
  - تحليلًا للوضع الاقتصادي خلال السنة الجارية والسنة المعنية بقانون المالية،
  - تحليلًا لمختلف الفرضيات التي تم اعتمادها في إعداد تقديرات مشروع قانون المالية،
- إطار الميزانية متوسط المدى الإجمالي وتوزيعه القطاعي،
- جدول التوازنات العامة لميزانية الدولة،
- جدول عمليات تمويل الميزانية،
- مذكرات تفصيلية تشرح نفقات كل مهمة حسب نوعيتها وكذلك حسب البرامج والبرامج الفرعية،
- مشاريع الأداء حسب المهمة للسنة المالية المعنية بإعداد قانون المالية باستثناء المهمات الخاصة،
- تقرير حول الدين العمومي،
- تقرير يتضمن جدولًا لمختلف التحويلات من الدولة لفائدة المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية غير الإدارية و ضمانات الدولة لفائدة هذه الهياكل،
- تقرير حول المنشآت العمومية،
- تقرير حول نشاط الصناديق الخاصة بعنوان السنة المعنية بإعداد قانون المالية،
- تقرير حول التوزيع الجهوي للاستثمار،
- تقرير حول النفقات الجبائية والامتيازات المالية الممنوحة،
- تقرير حول المشاريع الاستثمارية المنجزة في إطار عقود شراكة مع القطاع الخاص أو في شكل لزمة أو بواسطة آليات تمويل أخرى خارج إطار ميزانية الدولة.
- يرفق مشروع قانون المالية التعديلي بتقرير يتضمن كل التعديلات المقترح إدخالها على قانون المالية للسنة.

## الباب الخامس: المصادقة

## الفصل 47:

يصادق مجلس نواب الشعب على مشروع قانون المالية للسنة المعروض عليه في أجل أقصاه 10 ديسمبر من السنة التي تسبق سنة تنفيذه ويحيله على رئيس الجمهورية في أجل أقصاه اليوم الموالي لتاريخ المصادقة.

يصادق مجلس نواب الشعب على مشروع قانون المالية التعديلي المعروض عليه في أجل أقصاه 21 يوما بداية من تاريخ إحالته عليه من قبل رئيس الحكومة. على أن تتم المصادقة عليه قبل المصادقة على قانون المالية للسنة.

## الفصل 48:

يتم التصويت على قانون المالية حسب نفس الشروط المتبعة بالنسبة إلى القوانين العادية مع مراعاة التدابير التالية:

- يجرى التصويت على تقديرات النفقات حسب المهمات بالنسبة إلى ميزانية الدولة،
- يجرى التصويت حسب البرامج الخصوصية بالنسبة لمهمة المجلس الأعلى للقضاء ومحكمة المحاسبات والمحكمة الدستورية ولكل هيئة دستورية مستقلة،
- يجرى التصويت على تقديرات مداخل ميزانية الدولة حسب القسم،
- يجرى التصويت على جملة مداخل ونفقات كل حساب خاص في الخزينة،
- يجرى التصويت على جملة مقايض حسابات أموال المشاركة،
- يجرى التصويت على العدد الجملي للأعوان المباشرين بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية الملحقه ترتيبيا ميزانياتها بميزانية الدولة،
- يجرى التصويت بصفة جمالية ونهائية على مجموع أحكام قانون المالية.

## الفصل 49:

- يمكن لمجلس نواب الشعب أن يقترح إدراج فصول جديدة أو تنقيحات على مشروع قانون المالية للسنة أو على مشروع قانون المالية التعديلي في الحالات التالية:
- للتخفيض في النفقات أو للزيادة في الموارد،
  - لإضافة نفقات جديدة شريطة اقتراح مورد إضافي أو اقتصاد في النفقات لتغطية النفقات الإضافية،
  - لإدخال تعديلات على توزيع الاعتمادات بين البرامج تكون مصحوبة بالتعديلات المقابلة لأهداف ومؤشرات البرامج المعنية بالتعديل.

## الفصل 50:

في صورة عدم المصادقة على مشروع قانون المالية للسنة في أجل أقصاه 31 ديسمبر يمكن تنفيذ المشروع فيما يتعلق بالنفقات، بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد بمقتضى أمر رئاسي، وتستخلص الموارد طبقاً للقوانين الجاري بها العمل. ويتم إعلام مجلس نواب الشعب بذلك قبل المصادقة على مشروع قانون المالية للسنة.

## العنوان الرابع: التصرف في ميزانية الدولة

## الفصل 51:

تحدد أصناف أمري الصرف والمحاسبين العموميين والمتدخلين الآخرين ويضبط دورهم ومسؤوليتهم في تنفيذ ميزانية الدولة بالقانون المتعلق بالمحاسبة العمومية.

الفصل 52:

يتم بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية توزيع الإعتمادات المصادق عليها بقانون المالية داخل كل برنامج بين نفقات التأجير ونفقات الاستثمار ونفقات العمليات المالية والنفقات الأخرى. ولا يمكن لهذا القرار إدخال أي تغيير على الإعتمادات المصادق عليها.

يتم توزيع الإعتمادات حسب القسم داخل البرنامج بقرار من رئيس الإدارة بعد أخذ رأي رئيس البرنامج. توزيع الإعتمادات داخل القسم بقرار من رئيس البرنامج.

الفصل 53:

لا يجوز نقل إعتمادات بين برامج غير راجعة بالنظر لنفس رئيس الإدارة إلا إذا كان هذا النقل ناتجا عن إحداث أو تعديل أو حذف في الوزارات أو في الإدارة أو كذلك عن نقل صلاحيات بين السلطة المركزية والسلطة المحلية على أن لا يترتب عن ذلك تغيير في طبيعة النفقات. وتتم عملية النقل بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 54:

يمكن تحويل الاعتمادات بين البرامج الراجعة بالنظر لنفس رئيس الإدارة في حدود 2 % من جملة الاعتمادات المرصودة لكل برنامج.

يتمّ تحويل الاعتمادات بين البرامج خلال السنة المالية بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية. ويصدر الوزير المكلف بالمالية إثر انتهاء السنة المالية قرارا في جملة التحويلات.

ولا يمكن تحويل اعتمادات بين البرامج الخصوصية داخل مهمة المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية وداخل مهمة الهيئات الدستورية المستقلة.

الفصل 55:

يمكن إعادة توزيع الاعتمادات داخل البرنامج بمقتضى قرار من رئيس الإدارة، غير أنه لا يجوز الترفيع في اعتمادات قسم نفقات التأجير أو التخفيض من اعتمادات قسم نفقات الاستثمار وقسم العمليات المالية.

الفصل 56:

يمكن خلال السنة إدخال تنقيحات داخل ميزانيات المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة قبضا وصرفا بمقرر من رئيس المؤسسة بعد أخذ رأي رئيس البرنامج المعني وذلك مع مراعاة أحكام الفصلين 54 و55 من هذا القانون.

الفصل 57:

يتمّ إعادة توزيع الاعتمادات داخل كل حساب خاص بمقتضى قرار من رئيس الإدارة المعني وذلك مع مراعاة أحكام الفصلين 54 و55 من هذا القانون.

ولا يمكن القيام بتحويل اعتمادات بين الحسابات الخاصة.

#### الفصل 58:

لا يمكن نقل أو تحويل اعتمادات التعهد واعتمادات الدفع ذات الصبغة التقديرية إلى مثيلاتها ذات الصبغة المحددة.

### الباب الثاني: إلغاء الإعتمادات وتجميدها والترفيغ فيها

#### الفصل 59:

يمكن خلال السنة المالية وفي إطار المحافظة على توازنات الميزانية، تجميد اعتمادات مرسمة بقانون المالية أو إلغاؤها.

يتم تجميد الاعتمادات بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

تلغى الاعتمادات بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمالية ويتم إعلام مجلس نواب الشعب بمشروع الأمر. ولا يمكن أن تتجاوز جملة الاعتمادات الملغاة نسبة 1,5% من جملة الاعتمادات المرسمة بقانون المالية للسنة أو قانون المالية التعديلي.

#### الفصل 60:

في حالة حدوث كوارث أو لضرورة متأكدة تقتضيها المصلحة الوطنية يمكن بمقتضى أمر حكومي فتح اعتمادات إضافية لا تتجاوز في مجموعها خلال السنة 1% من جملة ميزانية الدولة على أن يتم إعلام مجلس نواب الشعب بذلك.

### الباب الثالث: آجال التنفيذ

#### الفصل 61:

لا يجوز تقديم اقتراحات التعهد بعد انقضاء تاريخ 31 ديسمبر من كل سنة.  
لا يجوز تقديم أوامر الصرف بعد انقضاء تاريخ 10 جانفي من السنة الموالية.  
يمكن التأشير على أوامر الصرف المتعلقة بسنة التصرف في إطار فترة تكميلية تمتد إلى غاية 20 جانفي من السنة الموالية. وتدرج هذه النفقات بعنوان نفس سنة التصرف.

### العنوان الخامس: المراقبة والتقييم

#### الفصل 62:

يتولى مجلس نواب الشعب متابعة ومراقبة تنفيذ قوانين المالية وتقييم التقارير السنوية للأداء وجميع المسائل المتعلقة بالمالية العمومية.

يجب توفير جميع المعطيات والوثائق ذات الصبغة المالية والإدارية لمجلس نواب الشعب بما في ذلك

التقارير التي تعدها هيكل الرقابة، ويتعين على المجلس مراعاة الطابع السري للمسائل المتعلقة بالدفاع الوطني والأمن الداخلي والخارجي للدولة وسرية التحقيقات والسر الطبي.

تقدم الحكومة لمجلس نواب الشعب إثر انقضاء السداسية الأولى من كل سنة مالية تقريراً يتعلق بنتائج تنفيذ الميزانية وتطبيق أحكام قانون المالية للسنة.

#### الفصل 63:

تخضع ميزانية الدولة إلى رقابة إدارية تتزامن مع مختلف مراحل تنفيذها وتحدد النصوص القانونية الخاصة بكل هيكل رقابي كيفية إجرائها.

تخضع جميع الإدارات العمومية لمهام التدقيق، وتخضع تقاريرها السنوية للأداء، للفحص والتقييم.

#### الفصل 64:

تخضع ميزانية الدولة بما في ذلك ميزانية كل من مجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية والهيئات الدستورية المستقلة إلى رقابة لاحقة تجرى من قبل محكمة المحاسبات. وتبدي المحكمة ملاحظاتها حول التقارير السنوية للأداء حسب المهمات والبرامج.

كما تخضع ميزانية محكمة المحاسبات إلى الرقابة اللاحقة للجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب. تساعد محكمة المحاسبات السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على رقابة تنفيذ قوانين المالية وغلق الميزانية طبقاً للفصل 117 من الدستور.

### العنوان السادس: غلق ميزانية الدولة

#### الفصل 65:

يُضبط مشروع قانون غلق ميزانية الدولة المبلغ النهائي للموارد المستخلصة ولأوامر الصرف المؤشر عليها خلال سنة التصرف ويلغى الاعتمادات الباقية ويرخص في نقل نتيجة السنة إلى الحساب القار لتسبقات الخزينة بعد طرح المبالغ الباقية من المداخل الموظفة وذلك مع مراعاة أحكام الفصلين 32 و37 من هذا القانون.

#### الفصل 66:

يتولى الوزير المكلف بالمالية إعداد مشروع قانون غلق ميزانية الدولة على أساس الكشوفات الخاصة التي يلتزم بتقديمها أمرو الصرف في خصوص عملياتهم المتعلقة بالمصاريف وعلى أساس القوائم المالية المقدمة من طرف المحاسبين العموميين، بعد التصريح بمطابقتها لحساب الدولة العام من قبل محكمة المحاسبات.

ويحيل رئيس الحكومة إلى مجلس نواب الشعب مشروع قانون غلق ميزانية الدولة للسنة التي تسبق بسنتين السنة المعنية بإعداد مشروع قانون المالية للسنة وذلك بالتوازي مع عرض مشروع قانون المالية للسنة.

## الفصل 67:

يتضمن مشروع قانون غلق ميزانية الدولة جداول تبين ما يلي:

1. التقديرات الأصلية والتراخيص الجديدة والدفعات موزعة حسب المهمات والبرامج بالنسبة لنفقات ميزانية الدولة،
2. التقديرات الأصلية والتنقيحات والاستخلاصات موزعة حسب الأقسام بالنسبة لمداخل ميزانية الدولة،
3. المقارنة بين المبلغ الجملي لتقديرات الموارد والنفقات باعتبار التنقيحات المدخلة عليها والإنجازات بالنسبة لميزانية المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة والحسابات الخاصة،
4. الموارد المحالة إلى ميزانية الدولة من الرصيد المتبقي لكل مؤسسة عمومية ملحقة ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة،
5. الموارد المحالة إلى ميزانية الدولة من الرصيد المتبقي للحسابات الخاصة،
6. المبالغ النهائية لعمليات الخزينة.

## الفصل 68:

يرفق مشروع قانون غلق ميزانية الدولة للسنة المالية المعنية بـ:

1. التقارير السنوية للأداء،
  2. القوائم المالية للدولة بما في ذلك المراجعة عند الاقتضاء،
  3. تقرير محكمة المحاسبات المتعلق بالمصادقة على صحة القوائم المالية للدولة وسلامتها،
  4. تقرير محكمة المحاسبات المتعلق بغلق ميزانية الدولة يتضمن التصريح بمطابقة حسابات تصريف المحاسبين العموميين للحساب العام للدولة،
- ويتضمن التقرير تحليلا وملاحظات حسب الأهداف والمهمات والبرامج لتنفيذ الاعتمادات.

## الفصل 69:

تتم المصادقة على مشروع قانون غلق ميزانية الدولة حسب نفس الشروط المتبعة بالنسبة لمشروع قانون المالية للسنة ومشروع قانون المالية التعديلي.

## العنوان السابع: أحكام انتقالية وختامية

## الفصل 70:

تدخل الأحكام التالية من هذا القانون حيز النفاذ في أجل أقصاه موفى سنة 2020:

- الفقرة الأولى من الفصل 29 المتعلقة بالحسابات الخاصة،
- المطلة الخامسة فقرة أولى والمطلة الخامسة فقرة ثانية من الفصل 45 والمطلة الخامسة من الفصل 48 المتعلقة بالعدد الجملي للأعوان المباشرين بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية

وبالمؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها بميزانية الدولة.

■ المطلة الثانية عشر من الفصل 46 المتعلقة بالنفقات الجبائية والامتيازات المالية الممنوحة.

#### الفصل 71:

يتم فحص وتقييم تقارير الأداء المشار إليهما بالفصل 63 من هذا القانون من قبل هيكل الرقابة الإدارية إلى أن يتم صدور الإطار المنظم لتقييم الأداء في أجل أقصاه سنة 2020.

#### الفصل 72:

تدخل أحكام كل من الفصل 27 و28 المتعلقة بمسك المحاسبة العامة والمحاسبة التحليلية والفقرة الأخيرة من الفصل 66 المتعلقة بأجال تقديم مشروع قانون غلق الميزانية والمطّتين الثانية والثالثة من الفصل 68 المتعلقين بالقوائم المالية والتصديق عليها من طرف محكمة المحاسبات حيز التنفيذ في أجل أقصاه سنة 2022.

#### الفصل 73:

تلغى جميع الأحكام والنصوص القانونية المخالفة لهذا القانون وخاصة منها أحكام القانون الأساسي للميزانية عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 والنصوص المتممة والمنقحة له وخاصة القانون عدد 42 لسنة 2004 مؤرخ في 13 ماي 2004.

يتواصل العمل بأحكام القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 والمنظم لدائرة المحاسبات وجميع النصوص اللاحقة المنقحة والمتممة له إلى حين صدور القانون المنظم لمحكمة المحاسبات. يتواصل العمل بأحكام مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 مؤرخ في 31 ديسمبر 1973 إلى حين تنقيحها وإصدار النصوص التطبيقية لها.